

التقرير
الختامي الشامل
المحور الأول
تفكيك منظومة الاستبداد



ديسمبر 2018

الفهرس

- 9..... منظومة الاستبداد**
- 11..... ا. حسم الخلاف بين بورقيبة وبين يوسف
- 13..... حزب الدولة**
- 13..... ا. الحزب الحر الدستوري
- 13..... 1. منظومة لجان الرعاية (أولجان التيقظ)
- 14..... 2. صباط الظلام
- 16..... ا. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي
- 17..... 1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة
- 17..... 1.1. آلية "الوضع على الذمة"
- 18..... 1.2. آلية التفرغ الوقي وتوظيف الرخص الثقافية
- 18..... 1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs
- 20..... 1.4. استغلال آلية عمال الحضائر
- 20..... 1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية
- 21..... 1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26
- 21..... 2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي
- 22..... 2.1. تمويل مفروض على المؤسسات الوطنية
- 24..... 2.2. تمويل مفروض على الأشخاص "الطبيين"
- 24..... 2.3. عائدات مالية لانخرافات مفروضة على لجان التنسيق المحلية والجهوية
- 25..... 2.4. الاعفاء من الديون وسوء التصرف في الأموال العمومية
- 25..... 2.5. تمويل أنشطة الحزب من ميزانية وكالة الاتصال الخارجي ATCE
- 26..... 2.6. عدم خلاص مساهمة التجمع ومؤسساته معلوم الضمان الاجتماعي
- 27..... 2.7. الأشخاص والمؤسسات المتحصلة على مبالغ مالية من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي
- 28..... 3. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية
- 28..... 3.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية
- 30..... 3.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية
- 31..... 3.3. تصليح وصيانة سيارات الحزب على نفقات مؤسسات عمومية

4. الفساد المالي لمسؤولي الحزب.....31
- 4.1. عدم تسديد معالم الكراء لمقرات اللجان.....31
- 4.2. عدم تسديد ديون بنكية.....32
- 4.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخل انخرافات الحزب.....32
- 4.4. التصرف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية.....33
- 4.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط.....34
- 4.6. الانتماء لحزب التجمع كمعيار أساسي في التعيين في الوظائف العليا.....34
5. الدور الرقابي للحزب على المجتمع.....35
- 5.1. المراقبة المحلية "للوضع السياسي" والمعارضين.....35
- 5.2. الاعلام الفوري بمستجدات الانتخابات التشريعية والرئاسية.....36
- 5.3. مراقبة الساحة الطلابية.....37
- 5.4. التوظيف الأمني للجان الأحياء.....37
- 5.5. التضيق على الحريات الدينية.....38
6. اختراق حزب التجمع للمنظمات النقابية والأحزاب السياسية.....40
- 1.6. اختراق الحزب للاتحاد العام التونسي للشغل واستراتيجية التدجين وافشال الإضرابات.....40
- 2.6. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التدجين والتوظيف.....42
- 3.6. اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة.....45
- 4.6. الحزب الديمقراطي التقدمي.....46
- 5.6. حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي.....47
- آلية الوشاية.....48**
- I. منظومة شاملة وعريقة.....48
- II. الوشاية في المجال الإعلامي.....49
- III. الوشاية في المجتمع: الدور "الاستخباري" للعمدة والتجمعيين.....51
- IV. الوشاية عن طريق لجان التنسيق.....52
- V. الوشاية عن طريق لجان اليقظة.....53
- VI. الوشاية عن طريق لجان الأحياء.....53
- VII. الوشاية عن طريق العمدة.....53
- VIII. الوشاية حسب القطاعات المهنية.....54
- IX. الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية.....55

- X. الوشاية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية.....57
- XI. تطوير العمل الاستعلاماتي: إحداث شركة "تاكسي ألو" TAXI ALLO.....59
- الرقابة على المراسلات في البريد.....61**
- I. إحداث خلية داخل مركز الفرز البريدي.....61
- السجون آلية استبداد.....63**
- I. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية.....63
1. المعايير الوطنية والدولية.....63
2. تنظيم المؤسسة السجنية.....64
- II. الرقابة القضائية.....65
- III. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في كل مرحلة.....65
1. السجل.....65
2. الاستقبال.....66
3. الدوش.....67
4. الفصل بين الفئات.....67
5. ظروف الإقامة.....68
6. الاكتظاظ.....68
7. أماكن الاحتجاز.....69
8. النظافة الشخصية.....69
9. الأمراض.....70
10. الطعام.....70
11. الققة.....71
12. التمارين الرياضية.....72
13. الخدمات الطبية.....72
14. الانضباط والعقاب.....74
15. جناح العقوبة.....75
16. المحكومون بالإعدام.....77
17. الإصابات وحالات الوفاة.....77
18. الحق في تلقي الزيارات.....78
19. ممارسة الشعائر الدينية.....80
20. "الفووي" أو حملة التفتيش.....81
21. الفسحة.....82

83.....	22. التعليم.....
84.....	23. الجريدة.....
85.....	24. التلفاز.....
85.....	25. الرسائل.....
86.....	26. القافلة "الكونفة" والاستقبال من جديد.....
87.....	27. ثلوث الاغتصاب والمخدّرات والوشاية.....
88.....	آفة التعذيب.....
88.....	I. التّعذيب والإفلات من العقاب.....
90.....	II. المعدّبون.....
90.....	1. مسؤولية الفاعلين الماديين.....
91.....	2. مسؤولية القياديين.....
91.....	III. أشكال التعذيب.....
92.....	IV. التعذيب انتهاك ممنهج.....
94.....	V. شهادات عن التعذيب.....
110.....	آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية.....
110.....	I. تقييد حرية التنقل والشغل.....
111.....	II. الإجراءات المعتمدة في إطار المراقبة الإدارية.....
113.....	III. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد.....
115.....	IV. الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أثناء المراقبة الإدارية.....
115.....	1. المعاملة القاسية واللاإنسانية.....
116.....	2. الهرسلة المعنوية والاجبار على الانتظار.....
116.....	3. انتهاكات أخرى.....
116.....	V. الرقابة الأمنية.....
118.....	VI. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الضحية.....
118.....	1. الدفع إلى الانتحار.....
119.....	2. استهداف الشباب.....
119.....	VII. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الحياة الزوجية للضحية.....
120.....	VIII. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالأبناء.....
121.....	IX. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالآخر (الأقارب، الاصحاب، الزملاء).....
122.....	X. تأثير المراقبة الإدارية على الحياة الاقتصادية للضحايا.....
123.....	خاتمة.....

توظيف المؤسسة القضائية 125

- 126 ا. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال
- 126 1. محكمة القضاء العليا
- 128 2. المحكمة العسكرية
- 129 3. محكمة أمن الدولة
- 130 4. المحكمة العليا
- 131 II. توظيف المحاكم العادية
- 131 III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاة
- 134 IV. محاولات تدجين المحاماة
- 134 1. محاولات السيطرة خلال حكم بورقيبة
- 135 2. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التوظيف

توظيف الجهاز الأمني 141

- 141 ا. جغرافية التعذيب
- 142 II. حلّ جهاز أمن الدولة
- 143 III. الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن خلال فترة "بن علي"
- 143 1. نصوص منظمة غير منشورة
- 145 2. الهيكل التنظيمي والمهام
- 145 IV. جهاز البوليس السياسي
- 147 1. السجون السرية
- 148 2. الأمن الموازي
- 149 V. إصلاحات من أجل أمن جمهوري
- 149 1. القطع مع خيار القمع والاستبداد
- 150 2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور
- 150 3. الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية
- 151 4. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية
- 152 5. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي
- 152 6. اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية

منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي 154

- 154 ا. التعامل الأمني مع الإعلام
- 154 1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال
- 155 2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية

3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سير الأراء..... 155
- II. المرحلة البورقبيبية..... 156
1. إعلام مدجن وصوت واحد..... 156
2. الصحف السرية والمناشير: البديل الوحيد..... 157
- III. مرحلة بن علي..... 159
1. المنع عن طريق خنق التوزيع..... 161
2. الإيداع القانوني..... 161
3. بوليس الكتاب..... 161
4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام..... 162
5. الإشهار العمومي..... 164
6. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسّسات الإعلام السمعي البصري..... 167
- IV. استمرار "الماكينة" بعد الثورة..... 170
- خاتمة..... 172
- انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت..... 173**
- مقدمة..... 173
- I. الرقابة على الانترنت..... 173
- II. تقنيات الرقابة والحجب..... 174
- III. النضال الالكتروني..... 176
- IV. المستهدفون..... 177
- V. الأنترنت وثورة الحرية والكرامة..... 178
- مصادرة حرية التنظّم..... 180**
1. الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة..... 180
2. استخدام القانون لمصادرة حرية التنظّم..... 180
3. محاولة التدجين والتضييق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني..... 182
4. تدبير الانقلابات وهرسلة الأعضاء الناشطين..... 186
5. الرفض الاعتباري وغير المعلّل لمطالب التكوين..... 196
6. تعمد السلط عدم تمكين الجمعية من إجراءات التكوين القانوني والامتناع عن تسليم وصل الإيداع..... 197
7. الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين..... 199
- تزوير الانتخابات..... 201**
- I. نظام انتخابي يمهد للاستبداد..... 201

203	II. المناسبات الانتخابية منذ الاستقلال إلى 2009.....
209	III. الإطار الدستوري التشريعي للانتخابات في تونس قبل 2011.....
209	1. الإطار الدستوري: دستور 1959.....
210	2. الإطار التشريعي: المجلة الانتخابية لسنة 1969.....
214	IV. الجرائم الانتخابية.....
214	1. تزوير الإرادة الشعبية.....
214	2. التضييق على المترشحين للانتخابات البلدية 2010.....
215	3. المال السياسي.....
217	4. استعمال ميزانية الحملة الانتخابية.....
217	5. استعمال مقدرات ومؤسسات العمومية.....
218	6. مصادرة البيانات الانتخابية.....
218	7. مصادرة حيز البث المخصص لمرشحي المعارضة.....
218	8. التعتيم الإعلامي.....
219	9. عدم احترام الفترة الانتخابية.....
219	10. الطعون الانتخابية.....
220	11. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات.....
220	12. الهيكل المشرف على الرقابة على الانتخابات.....
220	V. المعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي.....
222	1. انتخابات ديمقراطية نزيهة.....
222	2. مراقبة مستقلة وحيادية للعملية الانتخابية.....
225	3. الإجراءات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة.....
230	الخاتمة.....
231	التوصيات.....

منظومة الاستبداد

ينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون".

كما نص الفصل الأول على أن "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

وأوكل المشرع للهيئة بالفصل 39 مهمة "تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً".

كشفت الابحاث في الملفات المودعة بالهيئة - والتي بلغت عدد 62720 - وجلسات الاستماع السرية لـ 49654 ضحية - والتي دامت 61 ألف ساعة استماع - مدى جسامة عنف الدولة على الافراد والمجموعات. هذا العنف المؤسس والممنهج الذي سوى بين الكهول والأطفال وبين كبار السن والشباب وبين الرجال والنساء، والذي سحق عائلات ومناطق بأكملها. كما لم يكن يميز بين يسار أو يمين او قومي او نقابي أو مواطن عادي اعترض سبيل "الماكينة". وبعد البحث في الأرشيفات التي نفذت إليها هيئة الحقيقة والكرامة، تمكنت من الشروع في تفكيك منظومة الاستبداد التي حكمت تونس خلال ستة عقود.

تمكنت الهيئة من معرفة المفاصل والآليات التي يستعملها النظام الاستبدادي لتحويل وجهة القانون وتوظيف المؤسسات لخدمة مصالح المقربين من الحكم وهي منظومة مصممة لإخضاع المجتمع بأكمله، تصنع التهميش الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وهي منظومة ترتكز على شبكة أخطبوطيه تمد قبضتها على جميع اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتكون من:

- **شبكة رقابة أمنية:** البوليس السياسي¹، لجان الاحياء، آلة التعذيب، آلية العقاب الجماعي، الإذلال، الملاحقة الأمنية، سياسة التجويع وقطع الارزاق.
- **شبكة رقابة مهنية:** مناظرات مغشوشة، انتدابات وهمية، توظيف حسب الولاء، شعب مهنية...

¹ اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: البوليس السياسي هو شبكة أمن موازي مهندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة سياسة جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الاجندة الخاصة بهذه الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء. لأكثر تفاصيل انظر المحور المتعلق بالجهاز الأمني ص 141.

- **شبكة رقابة اقتصادية:** منظومة التراخيص² والامتيازات للتحكم في باعثي المشاريع والمقاولين، توظيف الهياكل التعديلية لخدمة أغراض سياسية (الجباية... الصناديق الاجتماعية، الخبراء...)، تحويل الملكية العامة إلى الخواص لكسب الولاءات.
- **شبكة رقابة مالية:** توظيف البنك المركزي والبنوك العمومية لخدمة المقربين وتحويل ديون المقربين إلى ديون عمومية. وتكبير المواطنين بالقروض المنزلية (السيارة الشعبية، الكمبيوتر الشعبي، التجهيزات المنزلية...)
- **الذراع القضائي للسلطة:** ضمان ولاء بعض القضاة في المواقع المفصلية (وكالة الجمهورية، عمادة التحقيق، رئاسة المحاكم، الوكالة العامة، التفقدية...) الذين يصفون غطاء قضائياً على القرارات السياسية ويستخدمون المؤسسة السجنية كسلاح ضد من يعارضهم.
- **شبكة التضليل الاعلامي:** كان ولا يزال الاعلام تحت سيطرة المركب المالي الاعلامي الأمني. ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الاعلام حيث ما كان ينشر في الصحف يأتي جاهراً من وزارة الداخلية.³ كما كان أرشيف الإذاعة والتلفزة يُدار بطريقة أمنية. طوّر بن علي هذه المنظومة بإحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي⁴ (ATCE) وأوكل لها إدارة مهام توزيع الإشهار العمومي والذي يتم حسب الولاءات. بسقوط نظام بن علي ارتبكت آلة التحكم في الاعلام ولعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما استرجعت "الماكينة" هيكلتها خارج إطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكالات الاتصال الخاصة التي استوعبت ورسكلت "الخبرات التضليلية" وأصبحت وكالات سبر الآراء هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة المركب المالي الاعلامي الأمني.

الوفاء للمصالح:

كما اكتشفت الهيئة ان من حكموا تونس لم يكونوا دائماً أوفياء للبلاد وللمصلحة العامة. بل كان التهافت على السلطة من اهم الدوافع التي أدت إلى الانحراف بالسلطة وانتهاج خيارات سياسية غير ملائمة للمصلحة العامة. وانتجت هذه السياسات احتكار الدولة وتوظيفها لخدمة أهداف الفئة الحاكمة. واسكتت الأصوات المعارضة بالقمع والتعذيب والقتل. وافرز هذا النمط من الحكم "ماكينة قمعية" ورثت من الاستعمار واستمرت طيلة حكم بورقيبة (بتوظيف نفس العناصر الذين اشتغلوا صلب آلة القمع الفرنسية خاصة في الأمن) وتوسعت واكتسبت أكثر حنكة في القمع خلال حكم بن علي.

² كلف بن علي موظف سامي برتبة وزير في القصر الرئاسي وهو الكاتب العام للرئاسة، للإشراف على منح جميع الرخص مقابل تقارير وشاية (من رخصة كشك لبيع الجرائد إلى رخصة مطعم...) واحالت الهيئة في هذا الشأن ملفاً على الدوائر القضائية المتخصصة بتاريخ 31 ديسمبر 2018). انظر ملحق.

³ انظر في الفصل "منظومة الدعاية والتضليل الاعلامي شهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة جاهزة من وزارة الداخلية" ص 154

⁴ موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

1. حسم الخلاف بين بورقيبة وبن يوسف

تأسس النظام الاستبدادي بعد اختيار المستعمر الجناح البورقيبي شريكا له من بين أجنحة الحركة الوطنية. وهكذا تسلم "البورقيبيون" السلطة بمقتضى تمثلي "سياسة المراحل" ضمن "اتفاقيات الحكم الذاتي". وهذا التدخّل لحسم الصراع بين قياديين دستوريين (بورقيبة وبن يوسف)، من قبل ممثل السلطة الفرنسية، واختيار النهج العنيف في فض النزاعات قد فرض على بورقيبة. وذلك حسبما ورد في شهادة قدمها سفير فرنسا (الذي كان يدعى خلال فترة الاستقلال الداخلي المفوض السامي) روجي سيدو Roger Seydoux⁵ والتي يصف فيها قرار الحسم بين القياديين "بالانقلاب الصغير" الذي بادر بالقيام به ويقول سيدو في شهادته⁶ لدى إدارة الأرشيف الفرنسي سنة 1983:

"اتخذت قرارًا خطيرًا جدًا لا يعرفه أحد، وهو أنني دفعت بورقيبة للحسم إذ كان يريد أن يحافظ على تفوقه وشعبه، فعليه أن يقرّر إما سجن أو اعتقال أو استبعاد صالح بن يوسف. طلبت من بورقيبة أن يأتي إلى مقر الإقامة وان يوقع. كنا أربعة فقط، المستشار العسكري العقيد بيرناشول وكان يرافق بورقيبة أحد الوزراء (ليس المنجي سليم لأنني كنت احطاط من المنجي سليم) قد يكون مدير ديوانه الذي يدعى عبد الله فرحات لست متأكد. ثم أثناء العشاء شرحت له نظريتي، قلت له إن الأمور لا يمكن أن تستمر هكذا، وقال لي بورقيبة: "عليك أن تضعه على متن طائرة فرنسية، وترسله إلى ليبيا". أجبته: "لكني لم أعد أمثل الحكومة التونسية بعد، أنت الحكومة التونسية، وعليك اتخاذ هذا القرار". وبعد جدل مضطرب بعض الأحيان، شعرت أن بورقيبة كان مرتبك بعض الشيء ولا يزال مترددًا، كما لو أنه اجتاز الخط الأحمر (franchir le Rubicon) لما انفصل عن هذا الرجل الذي يكن له الحقد، وربما كان يحن له بسبب روابط ترجع لذكريات شبابه.

⁵ MAE. Direction des archives et de la documentation. Roger Seydoux, AO10 – Entretien N° 1. 20 décembre 1983.

⁶ "Alors c'est ici que devant une situation tout à fait révolutionnaire je prends une décision très grave, d'autant plus grave qu'elle n'est connue de personne et qui est de décider Bourguiba s'il veut vraiment garder sa suprématie et son peuple à : Soit à emprisonner, soit à arrêter, soit à faire partir Salah Ben Youssef. Je prie Bourguiba donc de venir signer à la Résidence, nous ne sommes que quatre, il y a Mon conseiller militaire qui s'appelait à l'époque le Colonel Bernachol qui était un excellent tacticien opérationnel et Bourguiba est accompagné d'un ministre qui n'est pas Mongi Slim parce que je me méfiais de Mongi Slim mais de quelqu'un qui est peut-être son directeur de Cabinet qui s'appelait Abdalah Farhat mais je n'en suis pas convaincu.

Et alors au cours du dîner je développe ma théorie, je dis que les choses ne peuvent pas durer et Bourguiba me dit : "Vous n'avez qu'à prendre un avion français, l'installer dedans et l'envoyer en Libye" à quoi je lui réponds : "Mais moi je ne suis plus le Gouvernement tunisien, vous êtes le Gouvernement tunisien, c'est à vous de prendre cette décision" et après une conversation qui par moment est un petit peu confuse et où je sens un Bourguiba encore un peu hésitant, comme si il franchissait vraiment le Rubicon en se séparant de cet homme qui lui vouait une telle haine et vis-à-vis duquel il avait peut-être gardé une certaine faiblesse en souvenir de sa jeunesse.

Enfinement les décisions suivantes sont arrêtées, Salah Ben Youssef sera arrêté et les cellules youssefistes repérées par la police seront visitées et leurs membres seront également mis en détention. C'est un petit coup d'état et il réussit complètement parce qu'il est décidé sur l'heure, c'est-à-dire à minuit et exécuté à 4 H du matin, hélas l'heure du laitier mais je considère que si sans doute l'avenir de Bourguiba m'intéresse, ce qui m'intéresse beaucoup plus c'est la politique française. Et cette politique française ne peut être assurée que par le maintien et le renversement de Bourguiba."

وأخيراً تم اتخاذ القرارات التالية: اعتقال صالح بن يوسف وزيارة الخلايا اليوسفية التي حددتها الشرطة ويتم أيضاً اعتقال أعضائها. هذا هو انقلاب صغير. ونجح تماماً لأنه تقرر في الوقت المناسب، مع منتصف الليل ونفذ في الساعة الرابعة صباحاً [...] ولكن بتحذير من المنجي سليم هرب صاح بن يوسف إلى ليبيا. [...] وعندما اتخذ هذا القرار لم يكن معظم المتعاونين معي يعلمون به. ومن أجل خدع صالح بن يوسف الذي طلب مني مقابلته منذ أسابيع وقد فوضت للسيد سومانى Saumagne ملاقاته، وهو مراقب مدني، والذي كان قد خيب ضنه في بورقيبة، وأراد إقناعي بالالتقاء بصالح بن يوسف. [...] أردنا أولاً ثمار الترابط المتبادل (l'interdépendance) وفي المقابل، كنا نمنح الاستقلال."

وهكذا اتخذ الحبيب بورقيبة يوم 28 جانفي 1956 قرارا يقضي بإلقاء القبض على اليوسفيين في أي جهة من جهات البلاد. ثم تولت فرنسا مساعدة الشق البورقيبي من حزب الدستور على تصفية خصومه بواسطة قمع دموي وترهيب وعمليات "تطهيرية" عرفت ذروتها خلال صائفة 1956 وأدت إلى سقوط أرواح تفوق الـ 1100 من قتلى تحت القصف في جبال الجنوب الغربي والشرقي والشمال الغربي (735) وتصفيات خارج نطاق القضاء (35) وإعدامات (28) واعتقالات (315) منهم 122 أصدرت في شأنهم محاكم استثنائية⁷ أحكام بالأشغال الشاقة. وكان هذا التدخل في الشأن الداخلي قد أثر سلباً على حظوظ تونس في تحسين شروط التفاوض على الاستقلال واستغلال المناخ الدولي لصالحها كما فعل المغرب الشقيق.

كما أنتج هذا الوضع تراجعاً يكاد أن يكون كلياً لنشاط الحرّ في الفضاء العام ومصادرة أي صوت مخالف والذي هيأ لإقامة نظام استبدادي.

وكان لإحكامه قبضته المطلقة على الحكم واستيلائه على موارد البلاد وقدراتها من إدارة وتجهيزات وخيرات وتغيب الناخبين عن الفصل في الخيارات الجوهرية للبلاد أن سلب الشعب التونسي من حقه في اختيار قاداته بمقتضى تركيز وتفعيل منظومة انتخابية غير نزيهة كرست هيمنة الموالين للحكم وإلغاء أية منافسة حقيقية. وهذا ما جعل استحالة التداول السلمي على السلطة. وانتصبت آلة حكم مبنية على تداخل أجهزة الدولة مع الحزب الحاكم، والقمع الممنهج ضد الأصوات المعارضة خاصة في الجامعة التونسية وملئت السجون بخيرة شباب تونس وتفككت الروابط الاجتماعية باستخدام آلية الوشاية، وكسب شرعية سياسية مزيفة عبر انتخابات مزورة، وسيطرة منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي.

كما ارتكز نظام الحكم على تطويع جانب من النخبة المثقفة وذلك بتكليفها بإنتاج سردية رسمية تبرّر خروقات النظام وانتهاكه لحقوق المواطنين وإكساء الحكم بصفات مفتعلة مثل "الشرعية التاريخية" والخصال الفردية للزعيم وحزبه "الذي لا يقهر" عبر الدعاية التي طغت على ميادين مختلفة من الفضاء العام.

⁷ انظر الجزء المتعلق بالانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر من تونس.

حزب الدولة

مثل التداخل بين الحزب الحاكم والدولة منذ فترة الاستقلال شكلا من الاشكال الأساسية لفرض الطابع الاستبدادي على نظام الحكم. ويعتبر تعدد آليات التداخل بين مصالح الحزب ومؤسسات الدولة من أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال أعمال البحث والتقصي وبالاعتماد على أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة. كما أن تكليف هياكل الحزب المحلية والجهوية بوظائف رقابية وأمنية تكتسي طابع القمع والحد من الحريات قد ساهم بدوره في تعدد وتنوع انتهاكات حقوق الإنسان لتشمل كل مجالات حياة المواطنين علاوة عن الانعكاسات السلبية لهذه العلاقة غير الصحية على القدرات التنموية للمجتمع على جميع المستويات.

1. الحزب الحر الدستوري

1. منظومة لجان الرعاية (أو لجان التيقظ)

تُعد لجان الرعاية من أبرز الآليات الأمنية الموازية للأجهزة الرسمية للدولة التي أنشأها الحزب الحر الدستوري إبان مقاومة الاستعمار ليتم استخدامها فيما بعد من قبل نظام بورقيبة لقمع المعارضين السياسيين. حيث أحدثت لجان الرعاية منذ ربيع 1955 وأوكلت لها مهام المداهمة والايقاف بالتعاون مع القوات الفرنسية ضد المقاومين اليوسفيين خاصة إثر بروز الخلاف بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة حول شكل الاستقلال، الأمر الذي خلف عددا كبيرا من ضحايا التعذيب والتصفية الجسدية مثل "المختار عطية" و"الحسين بوزيان" والاختطاف مثلما هو حال "عبد الحميد الفقيه" و"الحبيب بولعراس". ففي السياق ذاته تقرّر تصفية "صالح بن يوسف" يوم 28 جانفي 1956 بعد مداهمة منزله وبتنفيذ من طرف لجان الرعاية مع الأمن الفرنسي، إلا أنّ صالح بن يوسف تمكن من الفرار قبل تنفيذ العملية باتجاه ليبيا، وظلّ في المهجر إلى حدود تاريخ اغتياله في فرنكفورت بألمانيا في 12 أوت 1961⁸. وتم اغتيال سائقه علي بن إسماعيل والصحافي المصوّر بجريدة الصباح محمد بن عمار.

كما تواصل تعاون لجان الرعاية مع المستعمر الفرنسي ابان الاستقلال خاصة في معركة "جبل آقري" بالجنوب التونسي والتي جدّت أطوارها بتاريخ 29 ماي 1956 بقيادة العجبي المدّور وأحمد الأزرق⁹ وأحمد بن عثمان وبالك الناصر. حيث ضمت هذه المعركة قرابة 276 مقاوم مؤرّعين على 09 مجموعات متحصنة بالجبل، فتمّ قصفهم بمدفعية الطيران الحربي الفرنسي وقتل أكثر من 60 مقاوم وأسرى المتبقين بالتنسيق مع لجان الرعاية¹⁰ الذين أرشدوا الجيش الفرنسي على أماكن المقاومين المتحصنين بها ثم

⁸ موضوع لائحة اتهام عدد 29 التي تم احوالها بتاريخ 12 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس
⁹ الذي اختفى قسريا وتمكنت الهيئة من معرفة ظروف وملابسات اغتياله من أجهزة الدولة سنة 1986 (بأمر من برقية وتنفيذ وزير الداخلية زين العبدین بن علي) واحالت هذا الملف على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس.
¹⁰ انظر الملاحق (وثائق ارشيفية من الجيش الفرنسي)

شاركوا في تعذيبهم داخل الثكنة التي اعتقلوا فيها والتابعة للجيش الفرنسي بتطاوين. كما أكدت عدة شهادات أنه وقع منع الأهالي فيما بعد من دفن ذوبهم تحت الرعب الأمر الذي أبقى رفاتهم متناثرة إلى يومنا هذا حول الجبل.

لم يكن وزير الداخلية في الحكومة التونسية آنذاك "المنجي سليم" موافقا على تواجد هذه الأجهزة الأمنية الموازية بعد الاستقلال، وكان يطالب بإيجاد حلول توافقية دون اللجوء إلى العنف والتصفية الجسدية بين الخصوم السياسيين. حيث اضطر في النهاية إلى تقنين وجود لجان الرعاية من خلال اصدار نص قانوني لتنظيم عملها واشترط أن يتم نشاطها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية. وبذلك اكتسبت لجان الرعاية الصبغة القانونية بعد صدور قرار تكوين مجالس التيقظ عن رئيس الحكومة بتاريخ 31 مارس 1956، وأمر على تعلق بدفع المنح الممكن تعيينها لأعضاء هذه المجالس بتاريخ 19 أبريل 1956 ونشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 أبريل 1956 ومُنحت لها مهمة المساهمة في حفظ الأمن حسب الأمر العلي المنثى لها ويتقاضى أفرادها أجورهم من ميزانية بلدية تونس، الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية.

2. صباط الظلام

في إحدى الشهادات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة والمتعلقة بضحايا تعرضوا للتعذيب من قبل عناصر لجان الرعاية¹¹، صرح "س.ل" بأن صباط الظلام الذي يشرف عليه "حسن العيادي" بتونس العاصمة و"زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) التي يشرف عليها "عمر شاشية" من أهم مركزي اعتقال وتعذيب وقتل على ذمة لجان الرعاية للقيام بمهام إيقاف كل شخص معارض. كما توصلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال أعمالها الاستقصائية إلى الاستماع لشهادة أحد العناصر المنفذة في تركيبة لجان الرعاية بتونس "عبد الحميد مامي" الذي أفاد بـ "أنا نقوم بجلب وإيقاف كل شخص ضد حزبنا، ومنتمي لمجموعة "صالح بن يوسف" فيتم تعذيب بعضهم داخل صباط الظلام، في حين يتم نقل الآخرين وقتلهم بالرصاص في مكان آخر... كل العناصر المنتمية للحزب والتي تقوم بإيقاف المعارضين اليوسفيين لا تخرج في النهار بل تخرج في الليل وتقوم بعمليات الإيقاف لتعذيبهم في صباط الظلام ثم قتلهم فيما بعد... الصباط يعلق في النهار ويفتح ليلا للضرب والتعذيب ودائما كنا نسمع الصياح وأصوات التعذيب... صباط الظلام كان مجهزا بالكهرباء سنة 1956... في الليل أخرج مع مجموعة كبيرة وحسن العيادي كان المشرف علينا وأنا كنت أشتغل معه صحبة "علي ورق"... و"علي ورق" كان من ضمن المجموعة التي قتلت "المنصف"...

نحن كنا ننقل ضمن مجموعات تتكون من 5 أو 6 أشخاص ونقوم بعمليات الإيقاف وكان عمري آنذاك 16 سنة... نحن كمجموعات لم نقوم بهذه العمليات بمقابل مادي، وأنا شخصيا كنت أشتغل في الصيدلية المركزية... ووالدتي كانت على علم بأنني أشتغل ضمن مجموعة "حسن العيادي".... كنا نعرف

¹¹ موضوع لائحة اتهام.

المعارضين لبورقيبة من خلال النقاشات والحوارات وبعد أن نعرفهم نتعقبهم في الليل ونقوم بإيقافهم... لقد تم قتل عدد كبير من اليوسفيين في صباط الظلام... ويتم نقلهم فيما بعد بواسطة سيارة خاصة في شكل مجموعات تتراوح بين 4 و5 اشخاص ودفنهم في منطقة السيجومي... كان "حسن العيادي" هو فقط من يقرر قتل الشخص الذي قمنا بإيقافه أو تعذيبه... لقد تم غلق صباط ظلام في أواخر سنة 1956.

كان يوجد في باب سويقة شخص يسمى "اليعقوبي" له سيارة وله علاقات مع الفلاقة المتواجدة في الجبال... سبق أن عبّر عن موقفه الرفض لبورقيبة... لكن فرنسا طلبت منّا القبض على هذه المجموعات بعد أن قامت باحتجاجات في تونس العاصمة... هذا الشخص كان يتستر على عناصر الفلاقة في منزله المتواجد في نهج باب سعدون، قمنا نحن بتعقبه ونسقنا مع الجيش الفرنسي أين تمت مداهمتهم في الليل وقتلهم بالرصاص....

منذ صغر سني لم أذهب إلى منطقة السيجومي أين يتم نقل اليوسفيين وقتلهم بل كنت دائما أتعامل مع المجموعة التي تشتغل في منطقة صباط الظلام فقط وكنت منتمي إلى مجموعة محددة لأنه توجد مجموعات أخرى تحت اشراف عناصر أخرى مثل مجموعة ابن خلدون... كنت غير معروف في تلك الفترة ولا يعرف أحد اسمي الحقيقي بل كنت ألقب بـ Le beau وعندما أنفذ عملية إيقاف لشخص يوسفي لا يتمكن أحد من معرفة هويتي الحقيقية... وكان بورقيبة يعتبر بالنسبة لنا تونس بأكملها... أتذكر أنه تم قتل شخص على يد "حسن العيادي" في نهج "عبد الوهاب" من طرف حزبنا (حزب الاشتراكي الدستوري) لأنه تناول على زوجة الحبيب بورقيبة وابنها آنذاك".

كما تبين من خلال الشهادات أن مقر "صباط ظلام" بمدينة تونس (العاصمة) كان قريبا من مقر شعبة الدويرات التابعة للحزب الحر الدستوري وأن "زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) كانت بدورها مقراً محلياً للحزب الحر الدستوري بعد الاستقلال.

تواصل استناد نظام "الحبيب بورقيبة" على خدمات "لجان الرعاية" باعتبارها هياكل حزبية موازية لأجهزة الدولة، أثناء مواجهة التحركات الاجتماعية والنقابية والاحداث الكبرى.

استند نظام "الحبيب بورقيبة" في مراقبته ومطاردته للتيارات السياسية المعارضة على بعض العناصر التي كان لها دور في معركة التحرير الوطني. ساهمت هذه العناصر في توفير معلومات عن المعارضين لخيارات النظام. ففي شهر أكتوبر من سنة 1968، عبّر أحد الأشخاص، أصيل ولاية قفصة، إثر تواجده في حانة وسط المدينة عن غضبه نظرا لعدم مكافأته عن الخدمات التي قدمها للوطن خلال معركة التحرير الوطني، ليقوم أحد المخبرين بكتابة تقرير مفصل عن تصريحات الشخص المحتج إلى المصالح الأمنية، وفقا لما ورد في التقرير الأمني عن مركز الحرس بالسند¹².

¹² انظر الملحق

وفي الاحداث النقابية لسنة 1978 الناتجة عن الازمة الحاصلة بين السلطة وقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل، كان للجان الرعاية التابعة للحزب الحاكم آنذاك (الحزب الاشتراكي الدستوري) دور أساسي في الاعتداءات على النقابيين وإيقافهم. حيث صرح أحد ضحايا الاعتداءات "هت" أنه كان ناشطا بالاتحاد الجهوي للشغل بسوسة، وبمناسبة الاحتفال بذكرى تأسيس الاتحاد العام التونسي للشغل تواجد بمقر الاتحاد الجهوي، وفي الأثناء تمت مهاجمة مقر الاتحاد الجهوي من قبل العناصر التابعة للجنة التنسيق للحزب الحاكم بسوسة، حيث قاموا بالاعتداء على النقابيين وتهشيم محتويات المقر، ومن بينهم: "سالم بلال" و"مختار بوزقندة" و"عبدالله المبروك" شهر "الورداني"، وأنه عند مغادرة أي نقابي لمقر الاتحاد في تلك الأيام يتم ايقافه ونقله لمقر لجنة التنسيق بسوسة أين يتم استنطاقه من طرف هذه العناصر الموازية والتابعة للجنة التنسيق للحزب الحاكم...". كما أضاف "ع.م.ص." من ناحيته بأن عناصر لجان الرعاية التابعة للجنة التنسيق بالقيروان هاجمت مقر الاتحاد الجهوي للشغل بالقيروان واعتدت بالعنف الشديد على النقابيين وخربت المقر تخريبا كبيرا".

II. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

استندت هيئة الحقيقة والكرامة في هذا البحث من اجل معرفة الآليات التي ارتكزت عليها منظومة الاستبداد في توظيف الحزب للدولة على حوالي 250 وثيقة أرشيفية (اغلبها من خارج الأرشيف الوطني الذي لم يجرد بعد أرشيف التجمع الدستوري المنحل الذي وقع ترحيله له منذ 2011) تكشف تمكن حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" طيلة 23 سنة من التغلغل في مفاصل المجتمع، إلى أن أصبحت "بطاقة الانخراط" في الحزب بمثابة "بطاقة هوية" للمواطن التونسي وبدونها لا يمكنه التمتع بأبسط حقوقه على غرار بطاقة العلاج الصحي أو الحصول على قرض بنكي أو مساعدة اجتماعية أو دعم فلاحي أو شغل قار... كما أن اعتماد حزب التجمع على أسلوب الاكراه والضغط على المواطنين للقبول بخياراته وتوجهاته والالتزام بها كانت له أبعاد أخرى من وجهة نظر النظام السياسي.

ويجدد التنويه بأن مرحلة القمع والاستبداد التي مارسها نظام "بن علي" على المجتمع التونسي أدت إلى اندلاع ثورة اجتماعية أفضت بدورها إلى حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بحكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 14332 بتاريخ 9 مارس 2011 عملا بأحكام القانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وكذلك الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وذلك بناء على الدعوى القضائية التي قدمها وزير الداخلية بتاريخ 06 فيفري 2011 الرامية إلى طلب حل حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" بعد اتخاذه قرار غلق مقراته وتعليق نشاطه السياسي، وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل 19 من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 1988.

كما تضمن الحُكم تصفية جميع الأموال والممتلكات التي تعود ملكيتها إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي عن طريق إدارة أملاك الدولة. وهو ما أعلن عنه رئيس الحكومة الانتقالية "محمد الغنوشي" بعد فترة وجيزة من تاريخ صدور الحكم القضائي وتكوين لجنة المصادر.

1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة

1.1. آلية "الوضع على الذمة"

بناءً على مذكرة رسمية صادرة عن الكتابة العامة لرئاسة الحكومة وموجهة إلى رئاسة الجمهورية، تُسند آلية الوضع على الذمة "بقرار ممضى من الوزير الأول ومؤشر عليه وجوباً من الوزير الراجع له العون بالنظر سواء بالإدارة أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية طبقاً لمطلب ممضى من رئيس المنظمة أو أمينها العام وجوباً - وهو قرار سنوي يتعين إعادة تجديده - بحيث لا يمكن إضافة عون جديد إلا كتعويض لعون قديم". ولذلك فإن توظيفها من طرف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي كان خياراً منذ تأسيسه في 27 فيفري 1988. إذ تضمن تقرير داخلي عن الديوان السياسي سنة 1988 لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمتمحور حول الاستعداد لعقد ندوة خاصة بالكتاب العاميين للجان التنسيق، معطيات رسمية مفادها أن الإدارة المركزية للحزب قامت بإرجاع 83 عوناً موضوعين على الذمة لإداراتهم الأصلية وبقي 93 عوناً فقط. كما تم إرجاع 68 عوناً آخرين من الموضوعين على الذمة في لجان التنسيق المحلية. ورغم أهمية هذه المراجعة التي تثبت استغلال الحزب لموارد الدولة البشرية والمالية، فإن عملية التقصي والبحث كشفت عن تعدد مراسلات لجان التنسيق المحلية والجهوية الموجهة إلى الأمانة العامة للحزب خلال فترة التسعينات والعشريات الأولى من الالفية الثالثة، يقترحون فيها أسماء من الموظفين العموميين المنخرطين في الحزب ويطالبون في ذات الوقت بوضعهم على الذمة، على أن يتم الإبقاء على جريائتهم وامتيازاتهم المادية محمولة على المؤسسة الأصلية التي ينتمون إليها مهنيًا. وقد بلغ عدد الموضوعين على ذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2001 من موظفين عموميين حسب مذكرة رسمية مرسلة من طرف الكاتب العام للحكومة سنة 2002 "محمد رشيد كشيح" حوالي 486 عوناً من مجموع 1241 عوناً وضعوا على ذمة بقية الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية "المعارضة". شملت هذه المطالب الموظفين والاعوان العاملين في مجال التربية والتعليم (معلمين وأساتذة وقيمين)، والإدارة الجهوية للأملاك الدولة وشركة فسفاط قفصة ومصنع التبغ وغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى...

كما تضمنت بعض الوثائق تدخل رئاسة الجمهورية سنة 2002 وإعطاء أوامر تفيد بوضع على الذمة لأعوان عموميين عاملين بالديوان التونسي للتجارة وبشركة TRAPSA لصالح أحزاب "معارضة" يغلب عليها طابع الموالاتة والمساندة الغير مباشرة لاختيارات النظام من بينها "حزب الوحدة الشعبية"

و"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" و"الاتحاد الوحدوي الديمقراطي" و"حركة التجديد" و"الحزب الاجتماعي التحرري".

وفي مقابل ذلك، طلب بعض رؤساء لجان التنسيق المحلية إنهاء وضع على الذمة لبعض الأشخاص مقابل تعيينهم مسؤولين على رأس مؤسسات عمومية حديثة النشأة أو قديمة كاعتراف بمجهوداتهم وخدماتهم المقدمة للحزب خلال المواعيد الانتخابية أو الاحتفالات بذكرى "التحول". حيث شملت هذه المقترحات تعيين مديرين وعمد وولاة وقناصل وملحقين اجتماعيين بالسفارات التونسية في الخارج.

1.2. آلية التفرغ الوظيفي والرخص الثقافية

في سياق تنفيذها لأنشطتها الميدانية أو استعداداتها التنظيمية للقيام باحتفالات، ترسل مختلف لجان التنسيق والجامعات المهنية بعض المسؤولين الإداريين في مؤسسات عمومية الذين ينضوي تحت إشرافهم موظفون مسؤولون في مختلف هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، طالبة إياهم بتمكين المدعويين من التفرغ لحساب الحزب وتمتعهم برخصة ثقافية. حيث تتراوح مدة التفرغ في هذه المطالب بين 3 أيام وأسبوع في أغلب الأحيان وهو ما كشفته إحدى المراسلات الواردة على "الرئيس المدير العام لبنك الإسكان" من طرف "كاتب عام لجنة التنسيق بالوردية" بتاريخ 16 نوفمبر 2005 بمناسبة انعقاد "القمة العالمية لمجتمع المعلومات". ومن خلال هذه الآلية يتفادى الموظف المتفرغ إمكانية اقتطاع أيام الغياب من راتبه الشهري مع منحه شهادة من طرف إدارة الحزب تثبت قيامه بالمهمة الموكولة له والاستظهار بها لدى المؤسسة التي تشغله.

ومن بين الأمثلة التي كشفناها في هذا السياق، مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بقفصة، بتاريخ 13 أكتوبر 1999 للمدير الجهوي "بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية"، يطالب فيها هذا الأخير بتمكين "رئيس شعبة الشؤون الاجتماعية" برخصة ثقافية لمدة 10 أيام تمتد بين 14 أكتوبر 1999 و24 أكتوبر 1999 للمشاركة في الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لفائدة الحزب.

1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs

تتنزل آلية الوظائف الصورية أو الوهمية التي اعتاد النظام على اعتمادها لفائدة بعض الاعوان أو العناصر ضمن تكليفهم بمهام غير منصوص عليها بصفة مباشرة وواضحة في العقود أو الاتفاقات التي تجمع بين الطرفين. إذ يتم انتداب أشخاص في مؤسسات عمومية بمقتضى مقرر أو قرار يرسل إلى المؤسسة العمومية في الغرض، على أن يمارس المعني بالانتداب مهام أخرى مختلفة تماما عن مجال نشاط المؤسسة المنتدب صليها. ويتم توظيف هؤلاء الأشخاص المنتدبين في مجال استراتيجية النظام لمراقبة المعارضين السياسيين في الداخل والخارج أو تشويهم أو اختراق التنظيمات السياسية والمدنية التي يتواجدون فيها، سواء داخل تونس أو خارجها. كما يتكفلوا بتوفير المعلومات السرية والمعطيات

الأمنية لصالح النظام أينما يرسلون. وفي مقابل ذلك، يتمتع هؤلاء الأشخاص بالترقيات المهنية وتصرف لهم كل الجرايات والامتيازات المادية والمنح من ميزانية المؤسسة العمومية، ويمكن أن يتم الاستفادة من خدماتهم غير القانونية في مجالات أخرى، علاوة عن الخدمة الاصلية التي انتدب من أجلها، من خلال وضعهم على الذمة لدى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو لدى وكالة الاتصال الخارجي. ويعد انتداب "ب.ب" في شركة "سوتيتال" و"ص.ص" في "ديوان الطيران المدني والمطارات" ثم وضعهم على ذمة وكالة الاتصال الخارجي من أبرز الأمثلة عن الوظائف الوهمية التي اعتمدها النظام.

كما توصلنا من خلال أعمال البحث والتقصي إلى أن اختيار المؤسسات العمومية من قبل النظام عادة ما يتعلق بالمؤسسات والمنشآت التي لها امتيازات وأجور مادية هامة من ناحية، وحجم منح الانتاج وعدد الأجور الإضافية السنوية والدورية التي تصل في بعض المنشآت العمومية إلى 17 أجر إضافي لصالح الموظفين العاملين فيها من ناحية ثانية. هذا بالإضافة إلى قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي يُعفى أصحابها من تسديد مساهماتهم في صندوق التقاعد والحيفة الاجتماعية. كما أن اعتماد النظام على تقوية الموارد البشرية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ومكافئة العناصر الموالية لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار أثناء خلق الوظائف الوهمية للمستوى التعليمي والاختصاص الفني الخاص بالشخص المعني مثل "شركة فسفاط قفصة" و"المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" و"شركة الخطوط التونسية" و"ديوان الطيران المدني والمطارات" و"الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" و"الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية" و"الشركة التونسية للتزييت" والبنوك العمومية مثل "بنك الإسكان" و"البنك التونسي"...

وفي السياق ذاته، لم تقتصر الوظائف الوهمية على العناصر السياسية التجمعية أو الموالية للنظام بصفة عامة، بل شملت مجموعة من النقابيين الذين تدخل لفائدتهم الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل لدى رئيس الجمهورية بصفة مباشرة. حيث ترتفع هذه المطالب خاصة خلال مواعيد المؤتمرات النقابية الانتخابية أو خلال المحطات السياسية الكبرى مثل الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء. هذا بالإضافة إلى المواعيد التي تتزامن مع قرب إحالة بعض النقابيين على التقاعد بموجب السن القانونية وذلك بهدف تمثيهم بجرارية تقاعد مرتفعة بناء على آخر الأجور المتحصل عليها. ويعتبر التعيين الوهمي للنقابي "م.ع" بشركة نقل بالأنابيب بالصحراء (TRAPSA) سنة 2005، و"م.ط" في خطة كاهية مدير وبأجر 1426 د شهريا و"ت.ه"، نظرا لقرب موعد حالته على التقاعد، بمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP)، وتعيين "م.ش" بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2004 من بين الأمثلة التي وردت في الوثائق الارشيفية.

1.4. استغلال آلية عمال الحضائر

تعتبر عملة الحضائر من بين الفئات الاجتماعية الهشة التي لا تملك القدرة الذاتية، لعدة أسباب اقتصادية وثقافية وتعليمية، على تحسين واقعها الاجتماعي والمادي على حد سواء. ورغم أن وجودها كآلية تنموية لإدماج عناصر هذه الفئة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية كبيرة، إلا أن توظيفها لخدمة مصالح النظام والحزب الحاكم كموارد بشرية تعمل ضمن مهام موازية لأجهزة الدولة الرسمية أضى بمثابة القرينة الثابتة التي تكشف تسخير حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لكل امكانيات المجتمع، ودون الاعتراف بجميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

ففي إطار المزيد من إحكام سيطرته على المجتمع، قام النظام باستغلال عمال الحضائر من خلال إدراجهم ضمن عناصر المراقبة اليومية والمباشرة لكل المواطنين في الاحياء والقرى الريفية والتجمعات السكنية. تتمحور مهمتهم الأساسية في متابعة كل التحركات والاجتماعات التي يقوم بها المعارضين السياسيين، إضافة إلى التبليغ الفوري، بكل ملاحظة أو معلومة بلغت إلى مسامعهم، لأعضاء لجان التنسيق المحلية والجهوية. كما يعمل النظام على توظيف عمال الحضائر في تركيبة لجان اليقظة خلال المناسبات الرسمية كالاحتفال بذكرى 7 نوفمبر والاعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الجمهورية والاحتفال برأس السنة الميلادية. إذ بينت لنا الوثائق الارشيفية عادة ما يقدم المعتمدون قائمة اسمية وأرقام الهواتف والأماكن التي سيتواجد فيها عمال الحضائر خلال كل موعد بصفتهم عناصر يقظة ومراقبة إلى والي الجهة والمراكز الأمنية حتى تتم عملية التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينهم.

كما كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية¹³ استغلال عمال الحضائر في بناء مقر للجنة التنسيق بزمدين الخاصة بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سُمي آنذاك "دار التجمع" بين سنتي 1999 و2003. وضع المجلس الجهوي لولاية المنستير على ذمة المقاول، الذي كُلف بالبناء بعد فوزه بالمنافسة، عدد من العملة المسجلين ضمن عملة الحضائر للقيام بالأشغال اللازمة على أن يتم تسديد أجورهم على حساب ميزانية الولاية. كما توصلنا إلى استنتاج، من خلال الشكايات الواردة على لجنة التنسيق، تدليس مقاول البناء لقائمة العمّال وإضافة مجموعة من الأسماء الغير مباشرة للعمل والمتوفية وحصوله على أجور مجموع 47 عاملا دون أن يكون لهم وجود فعلي.

1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية

اقتضت مصلحة النظام السياسي السابق طيلة فترة حكم حزب التجمع الدستوري الديمقراطي التعويل على خدمات عدة موظفين سامين وإطارات عليا في جميع المجالات، وذلك من خلال التمديد لعدد كبير ممن بلغوا سن التقاعد. حيث شمل هذا التمديد عددا هاما من الأطباء بفضل ما يقدمونه

¹³ انظر الملاحق

من تقارير واختبارات طبية تنفي حصول ضرر بدني لضحايا الاعتداءات الأمنية والتعذيب. كما شمل التمديد عدة قضاة نتيجة قدرتهم على إدارة المحاكمات السياسية وتسليط أقصى العقوبات السالبة للحرية على المعارضين السياسيين.

1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26

تعد مسألة المداخيل السنوية لصندوق التضامن الوطني 26-26 من بين المسائل التي تلعب فيها لجان التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي دورا هاما خلال شهر ديسمبر من كل سنة. حيث توكل مهمة جمع التبرعات والمساهمات المادية لكل العناصر التجمعية في كامل تراب الجمهورية مستغلين في ذلك نفوذهم السلطوية والأمنية. إذ يتم إجبار كل المواطنين على المساهمة المادية لأنه في ذلك تأكيد على ولائهم لمبادئ الحزب وتوجهات النظام. كما يتم اجبار رجال الأعمال على دفع مبالغ مالية محددة مسبقا من طرف لجان التنسيق المحلية والجهوية ويتم دفعها نقدا أو عبر صك بنكي.

ففي إطار اعتماد لجان التنسيق لسياسة اكرام المواطنين وكل التجار والصناعيين على المساهمة المادية، أضحت مداخيل صندوق التضامن الوطني 26-26 في تزايد متواصل منذ احداثه بتاريخ 8 ديسمبر 1992. حيث أصبحت عملية جمع التبرعات خاضعة لمنافسة بين لجان التنسيق المحلية والجهوية هدفها جمع أكثر ما يمكن من الأموال رغبة في الاقتراب من القيادات الحزبية المتواجدة في الإدارة المركزية بتونس.

وكمثال على ذلك، تزايدت مساهمة ولاية سوسة في مداخيل صندوق التضامن الوطني 26-26 سنة 1997 من 789.088.988 ألف دينار إلى 2.194.267.399 سنة 2005 لتبلغ 3.250.924.201 سنة 2009. كما ارتفعت مساهمة إدارات وأعوان وزارة الداخلية من 63.822.500 د سنة 1993 إلى 78.659.160 د سنة 1994 دون اعتبار الولايات والمصالح الجهوية. إجمالا تمكنت كل لجان التنسيق من جمع تبرعات لفائدة صندوق التضامن الوطني 26-26 بلغت حوالي 40.201.402.265 بتاريخ 08 ديسمبر 2009.

كما شهدت هذه العمليات عدة سرقات واستيلاءات على جزء من الأموال المجمعة من طرف بعض العناصر التجمعية بناء على المعطيات التي توصلنا إليها من خلال الشكايات والمراسلات الواردة على الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي. إذ تم جمع مبالغ مالية دون تسليم أصحابها وصولات تثبت قيمة المبلغ المدفوع، إضافة إلى تعمد بعض العناصر جمع تبرعات مادية أكثر من مرة في السنة لفائدة حسابهم الخاص.

2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

طرحت مسألة مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مبّرا في هذا التقرير بالعودة إلى حجم النفقات والمصاريف الكبيرة التي يتم انفاقها خلال الاحتفال بالذكرى السابع من نوفمبر عامة والانتخابات التشريعية والرئاسية خاصة، هذا بالإضافة إلى طرق وأساليب جمعها. إذ كشفت وثيقة

تابعة لأرشيف الحزب تحمل عنوان "جدول مقارنة بين المساهمات في الحملة الانتخابية للرئيس زين العابدين بن علي لسنتي 2004 و2009 والمحينة بتاريخ 18 نوفمبر 2009" أن مجموع مساهمات رجال الاعمال والمؤسسات الخاصة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2004 بلغت 7.751.432.350 لتتضاعف هذه المساهمة سنة 2009 وتبلغ 14.874.581.103.

ارتكزت مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالأساس على مساهمة المؤسسات الخاصة أولاً، ثم المؤسسات العمومية ثانياً، والأشخاص الطبيعيين ثالثاً. إذ غالباً ما تتم مراسلة أصحاب المؤسسات أو مديريها من طرف الأمين العام للحزب أو من طرف كاتب عام لجنة التنسيق المحلية ويطلب فيها بمساهمتهم المادية لدعم موارد اللجنة. وتعد مراسلة كاتب عام لجنة التنسيق بمنوبة للرئيس المدير العام لمؤسسة "مصفاة" بتاريخ 22 جوان 2009، التي يشير فيها إلى أنه "في إطار دعم موارد لجنة تنسيق التجمع الدستوري الديمقراطي بمنوبة واستعداداً للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2009، وانطلاقاً مما عهدناه في شخصكم الكريم من تحفّز دائم للمعاضدة وتجاوب عميق مع خيارات سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، أتشرف بأن التمس من عنايتكم التفضل بالمساهمة في الدعم لهذه المحطة السياسية الهامة في تاريخ بلادنا" من أبرز الأمثلة التي تثبت توظيف الحزب لإمكانيات المؤسسات الخاصة. كما كشفت بعض الوثائق المتعلقة بمصادر تمويل لجنة التنسيق الحزبي بمنوبة تحديداً، التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، خلال فترة الاحتفال السنوي بذكرى "7 نوفمبر 1987" والاستعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2009، أن المبلغ الجملي السنوي الذي وقع انفاقه بلغ 255.459.341 حسب تقرير "الميزانية العامة للجنة" وأن مصادر التمويل متأتية أساساً من المؤسسات العمومية والبنكية والشركات الخاصة من ناحية، وكذلك من أشخاص طبيعيين من ناحية ثانية.

2.1. تمويل مفروض على المؤسسات الوطنية

• مساهمة المؤسسات العمومية

مكننا البحث في محتوى وأعمدة ميزانية لجنة التنسيق بمنوبة، من الكشف عن مختلف مصادر تمويلها. إذ تُصنّف المؤسسات العمومية، بالنظر إلى تقرير هذه الأخيرة، ضمن مصدر "مؤسسات أخرى (منح بلديات + الولاية)" إلى جانب مصدر "التبرعات والهبات" و"الأشخاص الذاتيين". تتفادى الإشارة إلى صبغتها الرسمية العمومية. وفي السياق ذاته، كشفت لنا مختلف وثائق أرشيف لجنة التنسيق بمنوبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، بأن هذه الأخيرة تلقت مبالغ مالية هامة بلغت في حدود 65 ألف دينار من ميزانيات أكثر من 22 مؤسسة عمومية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة للاحتفال بالذكرى الثانية والعشرون "للتحول" والاستعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية. إذ تراوحت هذه المبالغ بين 200 دينار و10 آلاف دينار حسب ما ورد في جلّ الوثائق المتحصل عليها. ومن بين هذه المؤسسات يمكن الإشارة إلى "مستشفى الرازي" و"معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الاعضاء"

و"الديوان الوطني للتطهير" و"الشركة الوطنية لتوزيع البترول" "AGIL" و"الديوان الوطني للصناعات التقليدية" و"الوكالة الوطنية لحماية البيئة" و"الغرفة التجارية بتونس"...

• مساهمة المؤسسات الخاصة

كشف تقرير مرسل إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من لجنة التنسيق المحلية بولاية توزر، مساهمة رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بتوزر "م.م"، بصفته رئيس هذا الهيكل منذ سنة 1990 إلى حدود سنة 2000، وعضو قار بلجنة التنسيق بتوزر خلال نفس الفترة وكاتب عام الغرفة التجارية والصناعية بالجنوب الغربي خلال فترة 1995-1999، بمبلغ مالي قدره 39.724.700 خلال سنتي 1997 و1998 موزعة بين 11.893.660 خصصت للجنة التنسيق بتوزر ودعم الجامعات والشعب، و15.206.100 لدعم مختلف الهياكل الأمنية (حرس، شرطة، أمن عمومي) بولاية توزر، وكذلك 11.205.000 لدعم هياكل الإدارة الجهوية للتعليم (الجمعية النسائية، نادي الكشافة، المنظمة الجهوية للتربية والاسرة، الجمعية القرآنية بتوزر).

كما تضمن التقرير الذي أعدته لجنة التنسيق بمنوبة التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بعنوان "الميزانية العامة للجنة خلال سنة 2009"، أن مساهمة المؤسسات الخاصة بلغت 189.220.000 و1.237.500 من اشتراكات المنخرطين. حيث يتم ارسال مراسلات إلى أصحاب المؤسسات والشركات الخاصة بصفة رسمية طلبا لدعم موارد لجنة التنسيق بالجهة وضرورة المساهمة في الاستعداد للانتخابات التي سيتم إجراؤها مع وضع رقم الحساب الجاري في أسفل المراسلة. إذ تراوحت هذه المساهمات المرسله إلى لجنة التنسيق بمنوبة عبر صكوك بنكية على سبيل المثال، من طرف أكثر من 54 مؤسسة خاصة، بين 200 دينار و10 آلاف دينار خلال سنة 2009 ومن بين هذه المؤسسات يمكن الإشارة إلى "الشركة التونسية للمشروبات الغازية" 'STBG' و"أثاث المزرعي" و"الشركة التونسية لأسواق الجملة" و"الشركة التونسية لشكولاتة المتوسط" 'chocomed' و"مؤسسة سلامة اخوان"...

• مساهمة المؤسسات البنكية

لم تقتصر مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة، بل شملت كذلك المؤسسات البنكية بصنفها العمومية والخاصة كذلك. إذ تلقت لجنة التنسيق بمنوبة حوالي 23 ألف دينار سنة 2009 موزعة بين المؤسسات البنكية التالية:

- بنك تونس الدولي، صك بقيمة 10.000 دينار بتاريخ 04 أوت 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- الشركة التونسية للبنك، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 28 أوت 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- بنك الأمان، صك بقيمة 3.000 دينار بتاريخ 02 سبتمبر 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- البنك الوطني الفلاحي، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 29 جويلية 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.

2.2. تمويل مفروض على الأشخاص "الطبيعيين"

يتم تصنيف مساهمة الأشخاص الطبيعيين في ميزانية الحزب، حسب ما ورد في الوثائق المتعلقة بميزانية لجنة التنسيق بمنوبة، تحت صنف "الأشخاص الذاتية". إذ تراوحت هذه المساهمة بين 100 دينار و3 آلاف دينار سنة 2009 وفقا للصكوك المسجلة ضمن الأرشيف لأكثر من 41 شخص مساهم. كما تبين لنا مساهمة الشخص الواحد لأكثر من مرة واحدة وذلك من خلال عدد الصكوك المودعة.

2.3. عائدات مالية لانخرائط مفروضة على لجان التنسيق المحلية والجهوية

لم يقتصر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على المساهمات المفروضة على المؤسسات العمومية والشركات الخاصة، علاوة عن رجال الاعمال، بل شمل كذلك عائدات بطاقات الانخرائط الحزبي في كامل الشعب المهنية والترابية للجامعات الدستورية ولجان التنسيق في كامل تراب الجمهورية. إذ لا يقل هذا الأسلوب أهمية من حيث حجم المبالغ المالية المفروضة عن حجم المساهمة المالية للمؤسسات العمومية والخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن العدد الجملي للجامعات الترابية والمهنية التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي إلى حدود سنة 2000 بلغ حوالي 349 جامعة، والشعب الترابية والمهنية حوالي 8146 شعبة خلال نفس الفترة، إضافة إلى انخرائط أكثر من 2.300.296 منخرط وفقا لما تضمنته الوثائق الارشيفية.

فمن خلال البحث في وثائق أرشيف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تبين لنا أن:

- الحزب يُجبر كل لجنة تنسيق جهوية على دفع مبلغ مالي محدد مسبقا بعنوان "مناب حزب التجمع" من عائدات بطاقات الانخرائط الحزبي. وهو ما يجعل كل أعضاء الشعب واللجان يعملون جاهدين على بيع كل الانخرائط بصفة الزامية للمواطنين حتى يتمكنوا من جمع المبلغ المطلوب. ولذلك كشفت لنا وثيقة صادرة عن الإدارة المركزية للحزب بتاريخ جانفي 2007، بأن تعهدات ممثلي لجان التنسيق بخلاص "مناب التجمع من بطاقات الانخرائط" بلغت سنة 2005 حوالي 1.545.170 د.

- عدم تمكن كل لجنة تنسيق من جمع المبلغ المحدد مسبقا خلال السنة الجارية لا يمكن طرحه في السنة المقبلة، بل يصبح بمثابة المتخلدات المالية والتي يجب تسديدها في فترة لاحقة. وهو ما كشفت لنا وثيقة تابعة لأرشيف الحزب بعنوان "جدول متخلدات لجان التنسيق من مناب محصول بطاقات الانخرائط إلى غاية 22 نوفمبر 2006"، أن حجم المتخلدات المالية تراكمت بنسق سريع لتبلغ سنة 2006 حوالي 7.407.788.000 د مقابل 191.946.250 سنة 2002، وتحتل لجان التنسيق بكل من ولاية صفاقس وسيدي بوزيد والقيروان والقصرين وقابس المراتب الأولى على مستوى حجم المبالغ المالية المتخلدة والتي تتراوح بين 710.000 د و398.069 د.

2.4. الاعفاء من الديون وسوء التصرف في الأموال العمومية

لم تقتصر أشكال تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على الموارد اللوجيستية والبشرية والإدارية التابعة للدولة بل شملت كذلك الأموال العمومية. حيث عمل نظام "بن علي" على تمتيع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي من إعفاءات مالية بعنوان متخلدات بالذمة وقع استغلالها في فترات زمنية مختلفة. وهو ما يكشف التداخل العضوي بين مصالح الحزب والموارد المالية للدولة. إذ كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية ما يفيد تمتع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بإعفاء من دفع مبالغ مالية متخلدة بالذمة بعنوان "معلوم فواتير هاتفية" وذلك بقرار من شركة اتصالات تونس بوصفها صاحبة الدين.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسات تعبر عن سوء التصرف في الأموال العمومية من قبل النظام على اعتبار أن الاعفاء من الديون بهذا الشكل يتطلب بالضرورة القطع النهائي مع الطرف المنتفع بهذا الاعفاء أولا وألا تكون هناك مصلحة مشتركة بين صاحب الدين والمتخلد بذمته ثانيا. بل أضحت هذه الممارسة تتضمن إيثار رئيس الجمهورية لأموال عمومية لصالح أحزاب ومنظمات أخرى نظرا لخصوصية المصلحة التي تجمع بينهما، علما وأن "الاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي" قد تمتع بمثل هذا الإعفاء من قبل رئيس الجمهورية بمبلغ جملي قدره 46.685 ألف دينار سنة 2003، وكذلك "المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك" بما قدره 5000 د خلال نفس السنة.

2.5. تمويل أنشطة الحزب من ميزانية وكالة الاتصال الخارجي ATCE¹⁴

أحدثت "وكالة الاتصال الخارجي" بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1990 المؤرخ في 07 أوت 1990 وضبط تنظيمها الإداري والمالي بالأمر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990، وإفرادها بعنصر خاص في هذا التقرير مرده الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالة في تمويل مختلف تظاهرات وأنشطة "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" خلال السنوات الأخيرة من النظام السابق. إذ توصلت "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد" إلى أن وكالة الاتصال الخارجي "أسندت مبالغ مالية هامة للحزب عن طريق ممثلات ديوان التونسيين بالخارج، في شكل منح مالية للمساهمة في احتفالات الجالية التونسية بذكرى 7 نوفمبر 1987 أو من خلال التكفل بخلاص معالم تأشيرات السفر والطوابع الجبائية وخلص أجور الفرق الموسيقية المشاركة في العروض المقامة بالمناسبة. ويقدر المبلغ الجملي الذي تم منحه للتجمع عن طريق ديوان التونسيين بالخارج خلال الفترة بين 1999 و2010 ما مجموعه 178.458 ألف دينار. كما تحملت الوكالة تكاليف المؤتمرات العامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، لتشمل نفقات مؤتمر الطموح سنة 2003 ومؤتمر التحدي سنة 2008 بما قدره 676.371.100 د".

¹⁴ موضوع قرار إحالة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

تكفلت وكالة الاتصال الخارجي سنة 2009 بتحمل تكاليف الاحتفال بذكرى السابع من نوفمبر 1987 التي يشرف عليها "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي"، إضافة إلى تكاليف الانتخابات التشريعية والرئاسية في نفس السنة، لتبلغ حوالي 695.000 د موزعة بين 225.000 د للحدث الأول و470.000 د للحدث الثاني، بعنوان مصاريف التذاكر الجوية للضيوف والإقامة في النزل والمطاعم وكراء السيارات والطباعة وفقا لما توصلنا إليه من خلال وثيقة خاصة بوكالة الإتصال الخارجي تحمل عنوان " كلفة العمل الاتصالي بالنسبة لوكالة الاتصال الخارجي لاهم التظاهرات سنة 2009".

2.6. عدم خلاص مساهمة التجمع ومؤسساته معلوم الضمان الاجتماعي

كشفت أعمال البحث والتقصي في الوثائق الارشيفية الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة، أن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وكل المؤسسات التابعة له، قد تمتعت بحصانة إدارية وهيكلية حالت دون مطالبتها بتسديد مساهماتها في صناديق الضمان الاجتماعي مقارنة بوضعية الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى. إذ كشفت مراسلة صادرة عن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 24 مارس 2011، أن مجموع الديون المتخلدة بذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمؤسسات التابعة له بلغت إلى حدود 31 ديسمبر 2010 حوالي 21.994.099 ديناراً كدين أصلي ومبلغ 42.125.240 ديناراً بعنوان خطايا ومبلغ 1.483 ديناراً مصاريف ومبلغ 238.494 ديناراً بعنوان قروض اجتماعية. ومن بين مؤسسات حزب التجمع الدستوري الديمقراطي التي لها ديون متخلدة بذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- شركة فنون الرسم والنشر والصحافة (SNIFE)،
- دار العمل،
- الشركة التونسية للتنشيط السياحي،
- الشركة التونسية للنهوض بالسياحة،
- الشعبة الدستورية سيدي عباس،
- شعبة مركز ديمقراطية أطفال،

كما لم يكتف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بعدم تسديد مساهماته في صندوق الضمان الاجتماعي بل أجبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تمكين "دار العمل" و"شركة فنون الرسم والنشر والصحافة" من تسبقة مالية بلغت 269.630,696 ديناراً من ميزانية الصندوق بعنوان أجرة شهر جانفي 2011 لفائدة العملة والموظفين والصحفيين الراجعين بالنظر لهاتين المؤسستين. وذلك بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية عدد 132 بتاريخ 01 فيفري 2011¹⁵.

¹⁵ انظر الملاحق

2.7. الأشخاص والمؤسسات المتحصلة على مبالغ مالية من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

كشفت لنا وثيقة تم اعدادها من طرف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 13 جانفي 2011 بعنوان "جدول استعمال فواضل الحملة الانتخابية"، أن المبلغ الجملي المتبقي بعد الانتهاء من حملة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2009 بلغ 4.072.023.350 ليطم توزيع ما قدره 1.582.058.718 في الفترة الممتدة بين 6 جانفي 2010 و 13 جانفي 2011 في شكل ظروف مغلقة احتوت على مبالغ مالية تتراوح بين 200 د و 6000 د.

حيث تم صرف "فواضل الحملة الانتخابية" لسنة 2009 كما يلي:

- مساعدات مالية ظرفية مسلمة مباشرة،
 - مساعدات خاصة،
 - استخلاص فاتورة طباعة كتاب حول حرم رئيس الجمهورية،
 - استخلاص مبلغ مطلوب لتسوية وضعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- هذا بالإضافة إلى تسلّم بعض الأمناء العاميين لأحزاب سياسية ومسؤولين في الدولة لمبالغ مالية هامة نقدا وبصفة مباشرة خلال شهر جانفي لسنة 2011:

- السيد منذر ثابت (الحزب الاجتماعي التحرري): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد إسماعيل بولحية (حركة الديمقراطيين الاشتراكيين): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد محمد بوشيحة (الوحدة الشعبية): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد صادق الشهباني: 190.000.000 بتاريخ 10 جانفي 2011.
- السيد الحبيب قارة علي: مساعدة ظرفية مبلغ قدره 35.000.000 بتاريخ 12 جانفي 2011.
- السيد منجي الخماسي (حزب الخضر للتقدم): 50.000.000 بتاريخ 12 جانفي 2011.
- السيد علي السرياطي: 500.000.000 بتاريخ 13 جانفي 2011

إن عملية البحث في أرشيف لجنة التنسيق بمنوبة قد مكنتنا من الكشف عن قائمة الأشخاص والمؤسسات التي تلقت مبالغ مالية عبر صكوك بنكية من طرف الحزب تراوحت بين 100 دينار و 3 آلاف دينار. وبعد التثبت في محتوى كل وثيقة تعلقت مجالات صرف الأموال، تبين لنا بأنها مجموعها 45 مؤسسة و/أو شخص، بعضها لمؤسسات خاصة مقابل خدمات ميدانية مثل "MEGA PLUS" و "LE PALAIS DE L'ARTISANAT" و "CONCEPT PLUS" بمنوبة، وبعضها الآخر لأشخاص طبيعيين لم يتمكن من معرفة طبيعة الخدمة المقدمة من طرفهم مقابل المبالغ المالية المتحصل عليها.

3. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

3.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية

لم يقتصر توظيف إمكانيات وموارد الدولة لخدمة مصالح الحزب على وضع عدد من الموظفين العموميين على ذمة لجان التنسيق مع حمل مرتباتهم على إدارتهم الاصلية ومنح الرخص الثقافية للمشاركة في أنشطة الحزب، بل تم توظيفها خلال الاحتفالات السنوية بذكرى "التحول" والمواعيد الانتخابية التشريعية والسنوية. حيث يستند حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أثناء تنفيذه لأنشطته على أسطول الحافلات العمومية والسيارات الوظيفية لمختلف المؤسسات الوطنية من ناحية، وإجبار الشركات الخاص على تسويق سيارات مؤجرة (Voiture de location) وكل ما تتطلبه من مصاريف بنزين وسائق خاص من ناحية أخرى.

فمن خلال البحث في مجموع الوثائق المتعلقة بالمراسلات الموجهة من طرف الأمين العام للحزب إلى الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس وبعض مديري المؤسسات الخاصة خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2009، توصلنا إلى تكرار مطالبة الأمين العام بوضع حافلات عمومية على ذمة لجان التنسيق المحلية وفقا للنشاط المبرمج تنفيذه. حيث تعددت الأنشطة بتعدد المناسبات في كل سنة، علما وأن كل المراسلات التي تتعلق بطلبات الوضع على الذمة أو التسخير ترسل عن طريق الفاكس للمؤسسات والأشخاص المعنيين، ويكون تاريخ المراسلة هو نفسه موعد الوضع على الذمة في بعض الاحيان.

تضمن الأرشيف الوارد على هيئة الحقيقة والكرامة، سجّل من المراسلات التي أرسلت من طرف الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى "الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس" سنة 2009 حول وضع على الذمة أو تسخير حافلات وطنية أو جهوية لتأمين تنفيذ أنشطة وبرامج الحزب خلال المناسبات الرسمية (عيد الاستقلال، عيد الشباب...) و"الاحتفال بذكرى التحول" وكذلك خلال الحملات الانتخابية (التشريعية والرئاسية). حيث بلغ مجموع الحافلات التي تم وضعها على ذمة لجان التنسيق الجهوية حوالي 1039 حافلة خلال سنة 2009، تم توظيفها لنقل أنصار الحزب ذهابا وإيابا. كما تضمنت بعض المراسلات طلب وضع حافلات على ذمة الحزب في المطلب ودون تحديد عددها.

وبعد التعمّق في مضمون كل المراسلات التي تحصلنا عليها، تبين لنا بأن أغلب المطالب تندرج في سياقات معينة وتكرر بصفة دورية كل سنة:

- المشاركة في انطلاق الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية. تعددت المراسلات التي وجهت إلى "المدير العام لشركة نقل تونس" أيام 10 و14 و28 و29 سبتمبر 2009 لتبلغ حوالي 10 مراسلات موضوعها وضع على ذمة لجان التنسيق بكل من ولاية منوبة، سليانة، سوسة، قابس، القيروان، صفاقس، نابل، القصيرين وتونس المدينة مجموع 170 حافلة لنقل المشاركين في

انطلاق الحملة الانتخابية بقاعة 7 نوفمبر برادس. ومن جانبه يأذن الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس إلى الإدارات الجهوية لشركة النقل بوضع الحافلات المطلوبة.

- استقبال شعبي لرئيس الجمهورية وحرمة: كشفت وثيقة تنظيمية تابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، عن وجود جدول يلخص توزيع عدد الحافلات المسخرة لنقل المشاركين في استقبال رئيس الجمهورية بمناسبة اختتام أشغال اللجنة المركزية للحزب بتاريخ 28 سبتمبر 2002 والتي بلغ عددها 300 حافلة موزعة بين 183 حافلة تابعة للشركة الوطنية للنقل و117 حافلة تابعة للشركات الجهوية. هذا بالإضافة إلى تسخير 12 حافلة أخرى لاستقبال زوجة الرئيس بميناء حلق الوادي بتاريخ 12 أكتوبر 2009.
- تنشيط الحملة الانتخابية: بعد انطلاق أنشطة الحملات الانتخابية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تم تسخير أكثر من 52 حافلة عمومية لنقل "مجموعات من الشباب الدستوري" و"مجموعات كشفية" إلى قصر المعارض بالكرم بطلب من الأمين العام عبر مراسلات يومي 15 و22 أكتوبر 2009 وضعا هذه الطلبات ضمن سياق "تنشيط الحملة الانتخابية الرئاسية".
- المشاركة في سهرات فنية والمثليات الرياضية: كما حظيت السهرات الفنية والمثليات الرياضية بتسخير "شركة نقل تونس" حوالي 27 حافلة عمومية لنقل "مجموعة من شباب جهات إقليم تونس في إطار المسامرات الشبابية لشهر رمضان والتي ينظمها التجمع الدستوري الديمقراطي" بدار التجمع سنة 2006. هذا بالإضافة إلى وضع حافلات على ذمة لجان التنسيق والمنظمات الشبابية لنقل مجموعات من المناضلين والشباب التجمعي للمشاركة في السهرة التي تنظم بدار التجمع" و"الحضور في المباراة الاستعراضية لكرة السلة بالمدينة الرياضية" يوم 17 أكتوبر 2009. كما تم تسخير إمكانيات الدولة لتمكين "مجموعات من منظمة طلبة التجمع في الميئات الجامعية من حضور السهرة الفنية التي تنزل في إطار النجاح الباهر لرئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية الأخيرة والاحتفال بالذكرى الثانية والعشرين للتحويل" بتاريخ 14 نوفمبر 2009.
- المشاركة في الاحتفالات الرسمية: استغل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أكثر من 345 حافلة عمومية بين سنتي 2007 و2008 خلال الاحتفال بعيد الشهداء وعيد الاستقلال والشباب وعيد الجمهورية. إذ وضعت شركة نقل تونس عدة حافلات لاستقبال رئيس الجمهورية بمقبرة الشهداء بالسيجومي يوم 09 أبريل 2007، وكذلك لنفس الغرض بدار التجمع يوم 17 مارس 2007، إضافة إلى الحافلات التي ستقل "مجموعات من الشباب للحضور في الدورة الدولية لكرة السلة احتفالا بعيد الاستقلال والشباب بمختلف ابعادهما الثقافية والرياضية والاجتماعية". كما وُضع على ذمة التجمع الدستوري الديمقراطي أكثر من 300 حافلة وطنية وجهوية لاستقبال رئيس الجمهورية أمام مقر مجلس النواب بباردو بمناسبة عيد الجمهورية الموافق ليوم 25 جويلية لسنة 2007. أما بالنسبة ليوم 7 نوفمبر، فقد حظي

بدوره بتوظيف إمكانيات الدولة وذلك من خلال "وضع على ذمة لجنة التنسيق بين عروس لنقل المشاركين ذهابا وإيابا إلى قصر الرياضة بالمنزه لحضور الاجتماع العام بمناسبة الذكرى 21 للتحويل يوم الجمعة 7 نوفمبر 2008". هذا بالإضافة إلى تسخير حافلات عمومية لنقل الشباب الدستوري الذي سيشارك في استقبال الرئيس زين العابدين بن علي وضييفه الرئيس الفرنسي بتاريخ 28 أبريل 2008.

- مشاركة "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" في الملتقيات الطلابية والسياسية: إن التعمق في مضمون المراسلات التي أرسلها الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بهدف وضع على ذمة الحزب حافلات عمومية مكننا من الكشف عن نصيب "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" و"منظمة الشباب الدستوري" من إمكانيات وموارد الدولة التي وفرها لها الحزب. إذ خصصت حافلات عمومية لنقل مجموعات من منخرطي "منظمة الشباب الدستوري" للحضور في الندوات العلمية "بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية" (INSAT) يومي 20 أكتوبر و21 نوفمبر سنة 2007. أما سنة 2008 فقد وضعت كذلك على ذمة هذه الأخيرة حافلات عمومية لنقل الشباب لحضور "الندوة الوطنية المتصلة بثمين وتفعيل القرارات الرئاسية فيما يخص قطاعي الشباب والرياضة". هذا بالإضافة إلى زيارة بعض المؤسسات مثل "مؤسسة سماء دبي بجبل جلود". ومن جهة ثانية، حظيت "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" بامتيازات مصدرها هيمنة الحزب على الموارد وإمكانيات الدولة. حيث خصصت لمنخرطيها حافلات عمومية لحضور "الندوة التكوينية الأولى لأعضاء المجالس العلمية تحت شعار" أي دور للطالب التجمعي في المحطات السياسية القادمة" بتاريخ 6 مارس 2009، وكذلك الحضور في حفل فني يتنزل في إطار "الاعداد لانتخابات المجالس العلمية بالجامعات التونسية" يوم 14 ديسمبر 2009. كما تم وضع حافلات عمومية على ذمة الطلبة التجمعيين لحضور الاجتماعات العامة التي ينظمها الحزب على غرار الاجتماع الذي حضره الأمين العام للحزب "احتفالا بتقديم رئيس الجمهورية ترشحه للانتخابات الرئاسية" يوم 26 أوت 2009.

3.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية

لم يتوقف استغلال الحزب لموارد الدولة على أسطول الحافلات العمومية بل تجاوز ذلك ليصل إلى استغلال وتوظيف السيارات الوظيفية والإدارية التي وضعتها الدولة على ذمة المؤسسات والموظفين العموميين لتيسير أنشطتها في مستوى أول، أو إجبار المؤسسات العمومية والخاصة التي لا تملك سيارات على تسويق سيارات على حساب ميزانيتها ووضعها على ذمة الحزب في مستوى ثان.

- **السيارات العمومية:** بناءً على مراسلات رسمية يطالب فيها بوضع "سيارات فخمة" على ذمة الحزب لنقل ضيوف وشخصيات رسمية للمشاركة في الاحتفالات المبرمجة، أرسل الأمين العام للحزب سنة 2007

إلى كل من "الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة" و"الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي" مراسلات يطالب فيها بوضع سيارة مع كمية من البنزين وسائقها على ذمة الحزب لمدة تتراوح بين أسبوع و21 يوما، وذلك في إطار الاستعداد للاحتفال بعيدي الاستقلال والشباب. أما خلال سنة 2009، وضع كل من "المدير العام للشركة التونسية للبنك" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية لتوزيع البترول" و"الرئيس المدير العام لديوان الطيران والمطارات" و"الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية" و"الرئيس المدير العام لبنك الإسكان"، بطلب من الأمين العام، سيارات إدارية ووظيفية "مصحوبة بسائق وكل ما يلزمها من وقود على الذمة لنقل ضيوف رئيس الجمهورية خلال الاحتفال بالذكرى 22 للتحويل" سنة 2009. وبدورها، أجبرت المؤسسات الخاصة على المساهمة في تنفيذ أنشطة الحزب، علاوة عن المساهمات المادية، من خلال تسويغ سيارات على حسابها الخاص ووضعها على ذمة الحزب لفترة محددة وقابلة للتمديد وفقا لما توصلنا إليها في بعض المراسلات. إذ راسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي إحدى المؤسسات الخاصة بتاريخ 20 أكتوبر 2009 يطالب فيها بوضعها على ذمة الحزب سيارتين مع سائقين للفترة المتراوحة بين 30 أكتوبر و7 نوفمبر 2009 بمناسبة الاحتفال بالذكرى 22 للتحويل.

3.3. تصليح وصيانة سيارات الحزب على نفقات مؤسسات عمومية

إضافة إلى استغلال حزب لتجمع الدستوري الديمقراطي لكل موارد الدولة اللوجيستية والإدارية والبشرية أثناء تنفيذ أنشطته، علاوة عن مساهمات رجال الأعمال، فإن هذا الأخير ما انفك يستغل موارد المنشآت العمومية من خلال ادراج تكاليف نفقاته الخاصة على حساب نفقات ميزانية منشآت عمومية أخرى. إذ أرسل للأمين العام المكلف بالإدارة والتصريف إلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز (إدارة الشؤون العامة) مراسلة كتابية يطالبه فيها بالإذن للمصالح المعنية القيام بالإصلاحات الضرورية واللازمة للسيارة الموضوعة على ذمة الحزب من طرف الشركة.

4. الفساد المالي لمسؤولي الحزب

كشفت الوثائق الارشيفية الخاصة بممارسات وتصرفات القيادات السياسية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي في كل مناطق الجمهورية استغلالهم المتكرر وغير المحدود لنفوذهم الحزبي والقيام بتجاوزات شملت حقوق الأشخاص الطبيعيين والأموال العمومية.

4.1. عدم تسديد معالم الكراء لمقرات اللجان

• عدم خلاص معالم كراء مقر "شعبة حي التحرير العلوي": تقدمت إحدى المواطنات بتاريخ 15 ماي 2008 بشكاية إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي تشير فيها إلى عدم تسديد رئيس

شعبة حي التحرير العلوي لمعاليم كراء مقر الحزب لمدة 5 أشهر متتالية وقد مكثها من صك بقيمة 215 دينار لكنه تبين بأنه لا يملك رصيذا في البنك.

• عدم خلاص معاليم كراء مقر "شعبة حي الرمانة": أرسل الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية مراسلة بتاريخ 05 ماي 2008 إلى الأمين العام للتجمع الدستور الديمقراطي يطالب فيها بضرورة تسديد معاليم كراء المحل عدد 2 الموجود بالعمارة عدد 78 بإقامة الدار البيضاء والبالغة 11.556.500 للفترة الممتدة بين غرة سبتمبر 1998 ونهاية شهر أفريل 1998.

• عدم خلاص معاليم استهلاك الماء: بتاريخ 10 مارس 2010، أرسل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء (SONED) إلى كاتب عام لجنة التنسيق بمنوبة، يطالب فيها بخلاص مبلغ مالي متخلد بذمة اللجنة وقدره 4.042.329 يشمل 27 ثلاثية موزعة على 7 سنوات متتالية ابتداء من سنة 2003 إلى حدود سنة 2009.

4.2. عدم تسديد ديون بنكية

• عدم خلاص كاتب عام جامعة دستورية بالجديدة من ولاية منوبة لدين بنكي: في مراسلة من ديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية، تمت الإشارة إلى أن العدل المنفذ طلب الإسعاف بالقوة لتنفيذ حكم عقلة تنفيذية لفائدة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ضد المدعو "حمادي الطرابلسي" بصفته الكاتب العام للجامعة الدستورية بالجديدة، بتاريخ 17 أفريل 2007 الذي لم يقوم بخلاص ديون قدرها 13.146.953. كما ورد في حق نفس الشخص مطلب إسعاف بالقوة لعدم خلاص ديون متخلدة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز قدرها 1.154.479 بتاريخ 05 جوان 2007. وكذلك مطلب ثالث للإسعاف بالقوة لعدم استخلاص ديون لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قدرها 461.735 بتاريخ 08 فيفري 2008 إلا أن ذلك لم يتم.

4.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخيل انخرافات الحزب

• استيلاء أمين مال على مبالغ مالية بعنوان انخرافات سنوية: تكشف مراسلة داخلية ذات طابع "سري مطلق" صادرة عن كاتب عام الجامعة المهنية بالمنزه أن أمين مال الجامعة المهنية قد استولى على مبالغ مالية تم جمعها بعنوان انخرافات سنوية لشعبي "بنك الإسكان" و"الأنشطة البترولية" من سنة 2005 إلى حدود سنة 2009 دون أن يقوم بتنزيلها في الحساب الجاري الخاص بالحزب، مع تمكين ممثلي الشعب من شهادات خلاص. كما قام باستخراج طابع خاص يحمل اسم الحزب وصفته كأمين مال دون موافقة بقية أعضاء الهياكل. وفي السياق ذاته، تمكن أحد أشقاء عضو باللجنة المركزية لحزب التجمع من سرقة الأموال المودعة بخزينة لجنة التنسيق بجندوبة وفقا لما ورد في بعض التقارير الرسمية. هذا بالإضافة إلى إيهام بعض الكتاب العاميين للجامعات الدستورية المواطنين بضرورة التبرع لفائدة الصندوق الوطني

للتضامن 26-26 وصندوق التشغيل 21-21 والحال أن كل التبرعات تُجمع لحسابه الخاص وفقا لبعض الشكايات التي وردت على الإدارة المركزية لحزب التجمع من طرف المواطنين.

- استغلال النفوذ والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة: عمد العديد من الكتاب العاميين ورؤساء لجان التنسيق إلى استغلال نفوذهم الحزبي والسياسي والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة على حد سواء. حيث عمدت إحدى أعضاء اللجنة المركزية للحزب في ولاية زغوان إلى استغلال نفوذها الحزبي وإيجاد وظائف مهنية لإخوتها في قطاع التربية والحصول على مقسم بناء ثم بيعه لمصلحتها الشخصية. هذا بالإضافة إلى شرائها كل بطاقات الانخراط لتعزيز نفوذها الجهوي والمحلي. كما قام الكاتب العام للجامعة الدستورية بقفصة سنة 2009 بالاستيلاء على قطعة أرض، تعود ملكيتها إلى الدولة، وشرع في تشيد منزل عليها بدون رخصة إلى أن تدخلت السلطة البلدية فيما بعد وأجبرته على إيقاف الأشغال.

- توزيع بطاقات الانخراط على تلامذة المعاهد الثانوية: استغل بعض أعضاء الشعب ولجان التنسيق صفتهم التربوية في إجبار التلاميذ على الانخراط في الحزب ودفع المعاليم المنصوص عليها مقابل اغرائهم بالزيادة في الأعداد المتحصل عليها بعد إجراء الامتحانات الثلاثية.

4.4. التصرف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية

- تدخل العمد في أملاك الدولة العمومية والتفويت فيها بطرق غير قانونية: تمكن رئيس شعبة تابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بزغوان من استغلال مقطع "طين، طقل" لحسابه الخاص بموافقة العمدة لمدة زمنية طويلة إلى أن تم إيقافه عن الاستغلال بقرارات قضائية. هذا بالإضافة إلى التدخل في بيع واستغلال أراضي ومقاسم سكنية عمومية ومقاسم تجارية مقابل حصولهم على عمولات مالية. كما يعتمد بعض رؤساء الشعب استغلال المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للفئات ضعيفة الدخل مثل مشاريع إزالة الأكواخ والحصول على جزء منها مقابل الإمضاء على كامل المبلغ. كما مكّن بعض العمدة مجموعة من الفلاحين من شهادات ملكية لأراضي فلاحية مزورة حتى يتحصلوا على قروض وبنود وأسمدة ومساعدات مالية بعنوان دعم الفلاحين الصغار مقابل حصوله على نسبة من المبلغ المتحصل عليه.

- حصول العمدة على مبالغ مالية مقابل تمكين المواطنين من الخدمات العمومية: اجبر بعض العمدة المواطنين على تمكينهم من مبالغ مالية مقابل الموافقة على التمتع بالماء الصالح للشرب أو بالكهرباء أو التمتع ببطاقة علاج مجانية. كما تمكّن بعض العمدة من الحصول على مبالغ مالية بعنوان عمولات مقابل تمتع الراغبين في قروض مالية من الجمعيات التنموية الممولة من البنك التونسي للتضامن بلغت في بعض الأحيان 50 دينار وفقا لبعض الشكايات التي تقدم بها المواطنون. هذا بالإضافة إلى تمكين من لم تتوفر فيهم شروط الانتفاع.

4.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط

لئن شمل تدخل الكتّاب العامين للجان التنسيق وأعضاء الجامعات الدستورية ونواب البرلمان الاستيلاء على الأملاك العمومية وتحويل اتجاه المساعدات الاجتماعية لحسابهم الشخصي، فإنّ بعض المسؤولين السامين في الدولة والمنخرطين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سبق لهم التقدم بمطالب لرئيس الجمهورية أو لوزير التعليم العالي خلال السنوات الجامعية 2001 و2003 و2004 و2008 حول:

- السماح لابنهم أو أبناء أحد الأقارب بالالتحاق بكليات الطب أو الصيدلة بتونس بعد اجتياز امتحان البكالوريا رغم عدم توفر شرط المعدل السنوي المنصوص عليه قانونا والمفروض على كل المترشحين.
- الحصول على منحة مرحلة الثالثة لأبنائهم أو أبناء أحد الأقارب الذين يدرسون في جامعات أوروبية على غرار الجامعات الفرنسية والكندية بطرق غير قانونية.

4.6. الانتماء لحزب التجمع كمعيار أساسي في التعيين في الوظائف العليا

لئن كشفت الوثائق الارشيفية استنزاف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للموارد المالية والبشرية واللوجيستية التابعة للدولة من الحكم والسيطرة على كل مفاصل المجتمع، فإن هذا الاستنزاف شمل كذلك مكافأة العناصر التجمعية المتواجدة في المؤسسات والمنشآت العمومية من ناحية، والمقدمة لخدمات حزبية على حساب ميزانية الإدارة ومواردها من ناحية ثانية. ففي سياق سد شغور المناصب السيادية على رأس المؤسسات العمومية أو على مستوى الإدارات المركزية للوزارات، ينظر رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" في قائمة المرشحين للتعيين بناء على نتائج:

- تقرير الارشادات الأمنية،
- المواقف السياسية للمرشح،
- الانخراط في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي،
- السلوك العام للمرشح داخل الإدارة
- التجربة المهنية

ففي حالة توفر كل المعايير المعتمدة في المرشحين للخطة، يُعطى رئيس الجمهورية الأولوية في التعيين للمرشحين المنتمين لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي (تجمعي، تجمعي ناشط، تجمعي النزعة...)، وذلك بمثابة المكافئة على الانتماء للتجمع من ناحية وتقوية الرصيد البشري للحزب من ناحية ثانية. حيث شملت التعيينات الحزبية بالإدارة العمومية عدة مناصب سيادية من بينها تعيين المكلف بالتشريفات بوزارة السياحة سنة 1997 والمدير العام بالإدارة العامة للمصالح البيطرية سنة 2001 والمدير العام بالمعهد الوطني للبحوث الفلاحية بتونس والمدير العام بوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي سنة 2001 والمدير العام بإدارة تقنيات المواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصالات سنة 2004 والمدير العام

بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل سنة 2007، والمدير العام للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية سنة 2008 ورئيس ديوان وزير تكنولوجيا الاتصالات سنة 2009 و كاتب عام وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سنة 2010 ورئيس ديوان وزير التجهيز والإسكان بتاريخ 3 جانفي 2011 والمدير العام المساعد بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. وغيرها من المناصب السيادية الأخرى...

5. الدور الرقابي للحزب على المجتمع

لم تكن الرقابة التي تمارسها لجان التنسيق والشعب التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على تحركات كل المواطنين والمعارضين من باب الاجتهاد الفردي والارادي، بل كانت بمثابة المهمة الأساسية الموكولة على عاتق هذه الهياكل. وذلك بناء على ما تضمنته مراسلة تحمل، عبارة "سري مطلق"، أرسلت من الأمين العام لحزب التجمع "الشاذلي النفاثي" تحت عدد 4670 وبتاريخ 4 سبتمبر 1991 إلى الكتاب العاميين للجان التنسيق موضوعها "حول أهمية الاعلام الفوري بالمعطيات ومختلف المستجدات"، ويشير فيها إلى أنه "في إطار ما تضطلع به الهياكل التجمعية من تأطير وتوعية وسعيًا للاستفادة من مجهودات وحركية المناضلين ويقظتهم، ونظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه المعلومة بما تتيحه من سبق في شتى المجالات وترسيخا لمبدأ ضرورة الاعلام بالمستجدات والاحداث مهما كان حجمها، فالمرغوب من الإخوة الكتاب العاميين للجان التنسيق العمل على إعلام إدارة التجمع في الإبان بأي معلومة أو خبر أو حدث وذلك بالاتصال مباشرة بالأخوة الأمناء القارين أو أعضاء ديوان الأمين العام وإن اقتضى الحال الاتصال بالأمين العام نفسه لنتمكن من التعامل مع الأحداث بأنجع الطرق".

5.1. المراقبة المحلية "للوضع السياسي" والمعارضين

تعددت المراسلات المرسله من طرف الكتاب العاميين للجان التنسيق إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والتي تحمل عبارة "الموضوع: متابعة الوضع/الشأن السياسي" لتشمل مختلف التطورات والمستجدات التي تتعلق بتحركات بعض المعارضين أو المحاكمات السياسية في مختلف المحاكم المحلية والجهوية أو مواقف المواطنين تجاه مسؤولي الحزب على المستوى الحزبي. فمن خلال البحث في محتوى هذه المراسلات تبين أن هياكل الحزب المحلية والجهوية عملت جاهدة على اختراق كل الاجتماعات السرية للمعارضين والنقابيين والتواجد في كل الأماكن وفي كل الأوقات على حد سواء وإيصال المعلومة في أسرع وقت إلى الأمين العام للحزب في شكل تقرير لتحيين مستجدات الوضع السياسي. ومن بين المراسلات المضمنة في أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة:

يولي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أهمية كبيرة لتحركات العناصر المنتمية لتنظيمات معارضة للنظام أو تلك التي لها مواقف مختلفة عن توجهات هذا الأخير. حيث يقوم أعضاء لجان التنسيق المحلية

والجهوية مراقبة كل التحركات والتظاهرات والاجتماعات، سرية كانت أو علنية، التي تقوم بها المجموعات أو الافراد المصنفة بـ، "المنوثة أو المعارضة"، ثم ترسل تقارير مفصلة في الابان ومن بين الأمثلة:

- تضمنت مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة معطيات حول (1) اعلان صادر عن "جمعية ضحايا التعذيب في تونس" (AVTT) بعنوان "اعلان مبادئ" وقد أكد على ضرورة "وقف كل أشكال التعذيب والاضطهاد داخل السجون التونسية وإطلاق سراح كل مساجين الرأي بها وبعث لجنة تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في السجون". (2) اصدار المفكر "م.ط" دراسة بعنوان "حرية التعبير ومسؤولية المثقف التونسي. إذ تمت الإشارة إلى أنه "إسلامي معروف" وقد تعرض إلى "وضع المفكر الإسلامي في تونس".

- كما تمحورت مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة للأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 06 جويلية 2001 على أربعة مسائل مختلفة وهي: (1) تطورات محاكمة السيدة "س.ب" مع الإشارة إلى تزايد عدد المحامين وتلويح المحامي الموكل إلى ضرورة إطلاق سراحها في غضون 48 ساعة مهددا بتنظيم تجمع كبير أمام سجن النساء بمنوبة. (2) محتوى بيان صادر عن نقابة القضاة التونسيين تهدد بمخاطر الزج بالسلطة القضائية في صراع مع السلطة مع استبعاد أن يكون هذا البيان تم إصداره من طرف القضاة. (3) اصدار "رغ" لمقال بعنوان "أيها القضاة اتقوا الله والتحقوا بشعبكم". (4) بيان صادر عن "ثلاث منظمات حقوقية دولية تطالب السلط التونسية بإطلاق سراح كل مساجين الرأي".

- كما نقلت مراسلة أخرى بتاريخ 21 سبتمبر 2001 محتوى الاجتماع الذي جمع أعضاء الهيئة المديرية للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" حول قضية التحرش الجنسي لـ"خ.ق" بكاتبة الرابطة، كما تضمنت هذه الاخيرة معطيات حول اجتماع أعضاء جمعية النساء الديمقراطيات وموقفها من قضية التحرش. هذا بالإضافة إلى إعلام الأمين العام بفحوى اجتماع "الاتحاد العام لطلبة تونس" الذي يستعد لعقد "يوم الطالب الجديد" وبرمجته لتنفيذ اجتماعات عامة في مختلف المؤسسات الجامعية وعقد يوم تضامني مع القضية الفلسطينية.

لم يقتصر دور لجان التنسيق على مراقبة تحركات المعارضين وأنصارهم على المستوى المحلي بل تم توظيف عناصر أخرى أوكلت لها دور مراقبة مسؤولي الحزب من قبيل كاتب عام لجنة التنسيق ورئيس الشعبة وأعضاء الجامعات الدستورية. إذ شملت هذه المراقبة تصرفاتهم وسلوكياتهم اليومية وعلاقاتهم الشخصية خاصة المتعلقة بأنصار الاحزاب المعارضة. إذ غالبا ما ترسل إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو والي الجهة مراسلات سرية تتضمن معطيات عن ممثلي الحزب أو المنتسبين إليه وذلك حفاظا على صورة هذا الأخير لدى المواطنين حسب اعتقادهم.

5.2. الاعلام الفوري بمستجدات الانتخابات التشريعية والرئاسية

في إطار متابعته لكل التحركات والمستجدات الميدانية خلال الفترات الانتخابية، اتبع النظام استراتيجية مراقبة قائمة على المحاصرة اللصيقة والهرسلة والاختراق لكل التنظيمات السياسية المعارضة و"الموالية"

سواء المتواجدة داخل الجمهورية التونسية أو تلك المتواجدة والناشطة في الخارج. إذ تم تكليف كل من لجان التنسيق الجهوية والمحلية، وكذلك "الإدارة العامة للمصالح المختصة" التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني لمراقبة جل التنظيمات السياسية بـ:

- إرسال أعضاء لجان التنسيق "بطاقة اعلام فوري في سياق المتابعة اليومية للحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية": كشفت الوثائق المتعلقة بأرشيف لجنة التنسيق بين عروس وزغوان أن مختلف لجان التنسيق كانت تعمل على مراسلة الأمانة العامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال الفترة الانتخابية وتعلمه بتحركات المعارضين السياسيين وذلك من خلال مراقبة اجتماعاتهم التنظيمية واتصالاتهم المباشرة بالمواطنين. هذا بالإضافة إلى مراقبة تحركات المراقبين الدوليين ومدى تفاعلهم للتجاوزات. كما تضمنت بطاقات الاعلام الفورية مواقف وتصريحات أنصار وقيادات الأحزاب المعارضة حول الاخلالات والتجاوزات التي يقوم بها النظام خلال يوم التصويت خاصة تلك المتعلقة بمكان تواجد الخلوّة والتي عادة ما تكون قريبة من نوافذ مكاتب التصويت الامر الذي يسهل للمراقبين التابعين للنظام مراقبة تصويت الناخبين.

- إرسال "نشرية يومية للانتخابات التشريعية والرئاسية": بعد تكليفها بمراقبة كل المستجدات المتعلقة بالانتخابات، ترسل الإدارة العامة للمصالح المختصة "نشرية يومية" تتضمن معطيات ميدانية دقيقة حول تحركات واجتماعات كل الفاعلين السياسيين. وينقسم محتوى هذه النشرة بصفة دورية إلى أربعة محاور أساسية وهي التالية: (1) الوضع السياسي (2) التجمع الدستوري الديمقراطي (3) أحزاب المعارضة (4) متفرقات...

5.3. مراقبة الساحة الطلابية

لم تقتصر مراقبة لجان التنسيق للوضع السياسي والنقابي في المجتمع فقط بل شملت كذلك كل التحركات الطلابية في جميع الاحياء الجامعية خاصة خلال انتخابات نواب الطلبة في المجالس العلمية أو انتخابات أعضاء الهيئة المديرية للاتحاد العام لطلبة تونس أو غيرها من التنظيمات النقابية والطلابية الأخرى. ففي سنة 2007 أرسل الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة تقريراً إلى الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي يعلمه بنتائج انتخابات نواب الطلبة في المجالس العلمية في 13 مؤسسة جامعية بولاية منوبة مع التنصيص على اسم ولقب كل منتخب وانتماؤه السياسي والمؤسسة الجامعية.

5.4. التوظيف الأمني للجان الأحياء

حيث أن نجاعة وفاعلية لجان الاحياء بصفة عامة تكمن في معاضدة مجهودات الدولة التنموية، إلا أن مكانة هذه الأخيرة خلال فترة النظام السابق لم تكن كما يقتضي. حيث تعمل وزارة الداخلية من ناحية، ولجان تنسيق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي من ناحية أخرى، على توظيفها أمنياً بصفة عامة وعلى استقطاب المواطنين ومراقبة الناخبين خلال الفترات الانتخابية بصفة خاصة. حيث بسط

حزب التجمع الدستوري الديمقراطي نفوذه وسلطته على كل الاحياء الشعبية والمدن الحضرية من خلال بعث لجان أحياء وتكليفها بمهام شاملة لكل مجالات الحياة: سواء كانت سياسية، أمنية، اجتماعية، ثقافية، انتخابية، اقتصادية...

وتأكيدًا على أهمية دور " لجان الاحياء" بالنسبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والنظام السياسي على حد سواء، بلغ عدد لجان الاحياء في ولاية تونس المدينة، بناءً على معطيات " تقرير اللجنة الجهوية للجان الاحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي مهني، بتاريخ مارس 2004 حوالي 353 لجنة حي تتضمن 3563 عضوًا موزعين بين 3106 ذكورًا و457 إناث. كما بلغ مجموع نفقات لجان الاحياء بولاية تونس إلى حدود سنة 2003، وفقا للمعطيات الواردة في التقرير المذكور، 3.01.000 مليون دينار.

كما لم يقتصر الدور الرقابي والأمني لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على مهام " لجان الاحياء" بل يلتجأ الحزب في المناسبات الاحتفالية الكبرى وخاصة خلال الأعياد والاحتفال بالسنة الميلادية إلى تشكيل "لجان يقظة" تكلف بصفة استثنائية بمهام مراقبة أي تحرك أو تجمع يبدو لهم غير مألوف على أن يتم إعلام الوحدات الأمنية أو أعضاء لجان التنسيق في الابان. ويُعد التقرير المرسل من معتمد معتمدية كسرى إلى والي سليانة ليعلمه بتركيبة لجنة اليقظة، والتي تتضمن 23 عضوا، خلال الاحتفال بليلة السنة الإدارية من بين الأمثلة البارزة.

5.5. التضييق على الحريات الدينية

باقتراح من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي رفع إلى رئيس الجمهورية، اذن هذا الأخير بتنفيذ استراتيجية أمنية مضمونها المزيد من التضييق على الحريات الدينية والمراقبة الأمنية الصرفة لكل العناصر التي تدور حولها شكوك التطرف أو "الانتماء" وفقا لتقارير لجان التنسيق. إذ أرسل الأمين العام لحزب التجمع "علي الشاوش" بتاريخ 24 ديسمبر 2002 مراسلة إلى رئيس الجمهورية يعلن فيها عن مقترح خطة عمل للحد من "الظواهر الدينية المتطرفة المتمثلة في مظاهر السلفية وفرق الدعوة والتبليغ وارتداء الحجاب واللباس الطائفي". كما لاحظنا من خلال الوثائق المرسلة استجابة رئيس الجمهورية للمقترح بتاريخ 28 ديسمبر 2002 مشيرا إلى "اعتماد الخطة المقترحة من اللجنة واعلامي شهريا بكل المستجدات". وقد شملت الخطة الاستراتيجية تدخل ميداني يهتم مجال عمل وزارة الشؤون الدينية وآخر يهتم مجال عمل وزارة الداخلية:

- دعوة السادة الولاة إلى المتابعة الحازمة في تطبيق قانون المساجد ومناشير وزارة الشؤون الدينية الصادرة في الشأن.

- رصد المعالم الدينية التي يواظب السلفيون على ارتيادها مع مزيد ضبط تنظيم العمرة ومقاومة المتخلفين من المعتمرين لأداء فريضة الحج وذلك قصد التقليل من فرض التأثير بالفكر السلفي وضرورة القضاء عليه في مهده قبل تزايد عدد اتباعه وسعيهم إلى التنظيم واثبات الذات.
- مواصلة العمل على الكشف عن المساجد والجوامع في المؤسسات الخاصة قصد ادراجها ضمن المعالم الدينية التي تشرف عليها الدولة.
- تصحيح وضعية بعض المدارس القرآنية من حيث نظام التدريس ومراقبة الحياة داخلها وخاصة ليلا، لاعتمادها نظام الإقامة الكاملة من ناحية، واعتبار نوعية روادها المختلفة الأعمار والمستويات والجهات من ناحية ثانية، مع الإبقاء على وضع دار القيروان نظرا لخصوصيتها مع الحرص على متابعة ومراقبة أنشطتها وروادها بطريقة ذكية.
- الالتقاء بالوعاظ مرتين في السنة لمزيد التأطير والرسكلة والمتابعة الدقيقة للحياة الدينية بمناطقهم وضمنان حسن سيرها.
- تكثيف اللقاءات مع معتمدي الشؤون الدينية لمزيد التنسيق والمتابعة مع تنظيم حصص تكوينية خاصة بالمعتمدين الجدد.
- وفي السياق ذاته، أوكلت مهمة المراقبة والاستئصال والضغط والمضايقة إلى أجهزة وزارة الداخلية بصفة مباشرة وصريحة. إذ تضمنت هذه الخطة الاستراتيجية:
- استئصال ظاهرة السلفية من جذورها بكل حزم وصرامة تفاديا لاستفحالها في المجتمع التونسي وخاصة لدى الشباب محدود المستوى.
- الحد من ظاهرة المعتمرين الذين يتعمد البعض منهم البقاء بالبقاع المقدسة إلى حدّ موسم الحج مما يسهل استقطابهم من السلفيين.
- متابعة ظاهرة الطرود البريدية الواردة من السعودية والموجهة إلى المواطنين أو المؤسسات (دون علم أصحابها) والتي تتضمن مطويات ونشريات ذات مضمون سلفي.
- العناية بجماعة الدعوة والتبليغ ومتابعتها قصد تهذيب مظهرهم والتقليص من عدة تنقلاتهم.
- مواصلة مراقبة ظاهرة إرتداء الزيّ الطائفي وإطلاق اللحي بمختلف الأماكن العمومية من طرف مختلف الوحدات والمصالح الأمنية، ودعوة المعنيين والتنبيه عليهم ضمن محاضر التزام بالتوازي مع ما يقوم به حاليا مناضلو التجمّع وما تقوم به مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والجامعية بالخصوص لتطبيق المناشير المشار إليها بكل حزم.
- رصد ظاهرة الخمار في بعض المؤسسات الخاصة ومعالجتها عبر السادة الولاة والمعتمدين بحكم تأثيرهم على أصحاب هذه المؤسسات من التونسيين.

- اقتراح معالجة ظاهرة الزيّ الطائفي في المؤسسات التي يديرها مستثمرون أجنبون دون إثارة انتباههم من خلال تولي المصالح الأمنية استدعاء كلّ حالة على حدة واتخاذ الإجراءات المألوفة في الغرض.
- المتابعة الحازمة من طرف المعتمدين لتطبيق قانون المساجد وحمائتها من أي توظيف مشبوه ورعاية القائمين عليها.
- التصدي لمحاولة بعض أفراد حركة النهضة الاندساس ضمن الجمعيات التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان بالتحالف مع الوجوه المناوئة المعروفة.
- المتابعة المستمرة لكافة المسرّحين والتعامل معهم حسب تصنيفهم.
- متابعة وحدات الأمن ومراقبتها للمسرّحين ممن يتعاطون التجارة ومراقبة مواردهم المالية، وخاصة الحالات المشبوهة في ثرائها، مع متابعة مستمرة لمسالك تمويل حركة النهضة الواردة من الخارج.
- التنسيق مع الولاة والكتّاب العامين للجان التنسيق قصد التعرف على وضعيات فئة من المسرّحين النهضويين المصنّفين كغير خطيرين والذين تدهورت حالاتهم الاجتماعية والمادية، إلى حد اليأس، ومساعدتهم على إيجاد مورد رزق تفاديا لبعض الانزلاقات والاعراضات.

6. اختراق حزب التجمع للمنظمات النقابية والأحزاب السياسية

1.6 اختراق الحزب للاتحاد العام التونسي للشغل واستراتيجية التدجين وافشال الاضرابات

إن مراهنة النظام على تدجين الاتحاد العام التونسي للشغل بمختلف هياكله وتطويرها خدمة لسياسته، ارتبطت أساسا بمدى نفاذ أكبر عدد ممكن من التجمعيين إلى هيئات النقابات الأساسية. حيث تمكن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2000 من ضمان تواجد أكثر من 70% من مجموع المترشحين لعضوية هياكل النقابات الأساسية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل ممن ينتمون سياسيًا إلى الحزب على المستوى الجهوي والمحلي، وهو ما من شأنه أن يمكنه من السيطرة والتحكم في كل القرارات والتحركات التي من المفترض اتخاذها ضمانا لاستمرار سيطرته من ناحية أولى، ومن توفير المعطيات والمعلومات حول العناصر النقابية المناهضة للنظام من ناحية ثانية. ولذلك أرسل الأمين القار المكلف بالعلاقات مع المنظمات والجمعيات صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 28 سبتمبر 2000 تقريراً مفصلاً حول القطاعات المهنية والنقابات الأساسية التي تواجدت فيها العناصر النقابية التجمعية مشيراً إلى تدعيم مواقع اليساريين في قطاعات التعليم والصحة والبريد مقابل تراجع مواقع الإسلاميين بسبب مقاطعتهم للمؤتمرات الانتخابية.

إن تعامل النظام السابق مع الاتحاد العام التونسي للشغل كان مرتكزاً على استراتيجية محددة وقائمة على التقييم المباشر والعميق لكل عنصر منتمى إليه أو ترغب الإدارة المركزية للاتحاد في وضعه على الذمة. حيث تقوم لجان التنسيق، بعد توجيه مراسلة من رئاسة الجمهورية، باحتواء ومراقبة كل النقابيين مع تصنيفهم إلى: (1) نقابي معتدل (2) نقابي متصلب (3) نقابي له ميولات يسارية (4) نقابي

يساري النزعة (5 نقابي يساري متطرف)6). كما يمكن أن ترسل مراسلة إلى وزارة الداخلية قصد "إعداد بطاقة إرشادات" أو إلى الوزير الذي يشرف على المؤسسة التي ينتمي إليها المطلوب للوضع على الذمة.

هذا بالإضافة إلى توصل عمل البحث والتقصي صلب هيئة الحقيقة والكرامة إلى خلاصة أن تحكم النظام في مطالب التمويل المادي للاتحاد وفي مبالغ منح الدعم بما تقتضيه المصلحة بين الطرفين. ففي جويلية 2003، طالب الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل من رئيس الجمهورية تمتيع الاتحاد بالإعفاء من دفع معاليم الديوانة عند التوريد إثر عزم الاتحاد توريد 13 سيارة من نوع Peugeot 406 Confort لأعضاء المكتب التنفيذي المركزي بما قدره 280.000.000 ديناراً، ليأمر رئيس الجمهورية في النهاية بمنح الاتحاد العام التونسي للشغل منحة بهذا المبلغ لخلاص الاداءات.

كما أن هذه الاستراتيجية حظيت بدعم كبير وممنهج من طرف الأمين العام الأسبق للاتحاد العام التونسي للشغل "عبد السلام جراد" الذي صرح لوزير الشؤون الخارجية بتاريخ 19 ديسمبر 2009، بأنه " مواصل جهده في دفع انخراط التجمعيين والمستقلين في نقابات التعليم والصحة والبريد والمواصلات لتغيير اتجاهها نحو الاعتدال والحد من تأثير التيارات المتطرفة داخلها اعتباراً لثقلها داخل الاتحاد وبالخصوص في مؤتمر الاتحاد".

على إثر اجتماع الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي "علي الشاوش" الذي جمعه بالأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل "عبد السلام جراد" بتاريخ 17 جوان 2007، صرح هذا الأخير بأنه له موقف سلبي من "الكاتب العام الجهوي للشغل بالقصرين على اثر تنظيمه مسيرة احتجاجية والدخول في مواجهة مع قوات الأمن، ويعمل على اجهاض الدعوة التي قام بها الكاتب العام للنقابة العامة للتعليم الأساسي لدى الاتحاد الدولي للمعلمين والتي تقضي بعقد حملة تضامنية دولية مع النقابيين التونسيين، والتي ترمي إلى الإساءة لتونس الامر الذي لا يقبله"، و"أن قيادة الاتحاد معرضة إلى حملات مغرضة ومحاولات متكررة من قبل الحزب الديمقراطي التقدمي وحزب العمال الشيوعي".

كما عمل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال فترة حكم نظام بن علي على دفع عدد كبير من المنتمين إلى لجان التنسيق للانخراط في مختلف هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل، على مستوى تركيبة الاتحادات الجهوية والمحلية خاصة، وذلك لضمان توفير المعلومة المتعلقة بكل التطورات الداخلية أولاً، والتحكم في كل التحركات النقابية المبرمجة ثانياً، واضعاف القوة النقابية للاتحاد أمام النظام السياسي القائم ثالثاً.

ففي إحدى المراسلات التي أرسلها الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة، بعنوان "الوضع العام النقابي بالجهة" أشار مرسلها إلى أن العدد الجملي للتجمعيين المنخرطين في الاتحاد العام التونسي للشغل بلغ 1055 منخرط إلى غاية فيفري 2008 وصرح بأنه وقع تنظيم "عديد الجلسات التحسيسية بالهياكل التجمعية القاعدية والمحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني المعروفين بمساندتهم المطلقة لبرامج

التجمع وذلك قصد حثهم على أهمية الانخراط في الاتحاد العام التونسي للشغل وافتكالك مواقع في صلب نقاباتها الأساسية. وقد لاحظنا عزوفا من قبل التجمعيين خاصة وأن عددا منهم انخرط سابقا في الاتحاد وأصبح يلقب بكونه نقابي وليس تجمعي وأصبح التجمعيون يحترزون منه ولا يشركونه في أغلب الاجتماعات إلا نادرا والتي تهم خاصة إفشال إضراب معين...".

لم يقتصر اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي تركيبة الهياكل المحلية والجهوية للاتحاد، بل شمل المؤتمرات العامة والاستثنائية ومؤتمرات تجديد المكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية. إذ أرسل وزير الشؤون الاجتماعية والتونسيين بالخارج بتاريخ 01 أوت 2009 إلى رئاسة الجمهورية تقريرا مفصلا حول التركيبة الجديدة للمكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية للشغل مشيرا إلى انتخاب 46 تجمعيًا صلب المكاتب التنفيذية من مجموع 135 نقابيًا منتخبا. هذا بالإضافة إلى تعاطف 6 كتّاب عامين مع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

كما تأكد جليا اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لتركيبه هياكل الاتحادات الجهوية قصد التحكم فيها وتوظيفها خدمة لمصالحه، من خلال ما توصلنا إليه انطلاقا من مضمون المراسلة السرية التي أرسلتها لجنة التنسيق بولاية سيدي بوزيد غداة حرق "محمد البوعزيزي" لنفسه وزيارة الأمين العام للحزب "محمد الغرياني" إلى الولاية. حيث تضمنت هذه المراسلة 04 نقاط، من مجموع 60 نقطة، خصصت لدور الاتحاد الجهوي للشغل وتعاون قياداته الجهوية مع الحزب خلال الاحتجاجات الاجتماعية ديسمبر 2010 ما يلي:

- ترصد الاجتماعات للمعارضة والنقابيين المتطرفين بالمقاهي.
- الاتصال والتعاون المستمر مع الأخ الكاتب العام الجهوي لاتحاد الشغل.
- ارسال نقابيين تجمعيين لمتابعة النقابيين المتطرفين PDP-POCT والظلاميين.
- الاتصال بالسيد الكاتب العام لاتحاد الشغل لتخفيف الضغط على المتطرفين النقابيين.

2.6 اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التدجين والتوظيف

تبدأ عملية اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لهيئة المحامين منذ مرحلة الاستعداد لانتخاب فروع الهيئة. حيث يعمل الحزب على تقييم وضع كل فرع من خلال التركيز على التحالفات القائمة والمتوقعة بين كل المحامين المترشحين أو الذين ينوون الترشح. وذلك انطلاقا من التقارير التي ترد عن لجان التنسيق الجهوية والمراقبين الموجودين داخل هيكل المحاماة، أو تقارير الإدارة العامة للمصالح المختصة. حيث يعمل "المنتدى الوطني للمحامين التجمعيين" الذي يرتبط في أنشطته وبرامجه بتوجهات حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على اعداد وضبط القوائم المترشحة وذلك لكسب انتخابات الفروع الجهوية لهيئة المحاماة. وهو ما يمكنه لاحقا من آلية المراقبة والضغط والمضايقة بصفة متواصلة.

يتعامل النظام السابق مع هيكل المحاماة على قاعدة الولاء التام وبحسب الخدمات المقدمة. حيث يوظف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي كل العناصر غير الرسمية، بما في ذلك لجان التنسيق الجهوية والمحلية، لمراقبة وجمع المعلومات حول المحامين الذين ينشطون صلب هيكله وكذلك الذين يتعاملون مع المنشآت العمومية ويتقاضون مبالغ مالية مقابل أتعابهم. إذ تضبط رئاسة الجمهورية مقترح قائمة إسمية في المحامين الذين سيتم تعيينهم للدفاع عن مصالح الدولة في المحاكم التونسية، وترسل إلى الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي لتقديم رأيه وموقفه من كل اسم ورد في القائمة. ويقدم هذا الأخير رأيه باعتماد معيار (1) الخدمات المقدمة صلب هيكل الحزب، (2) وموقفه من النظام السياسي، (3) وسلوكه العام.

وبعد ضبط القائمة النهائية للمحامين الذين سيتعاملون مع المؤسسات والمنشآت العمومية كل سنة، يأمر رئيس الجمهورية بتكوين لجنة مضيقّة تعمل على تصنيف كل المحامين المتفق عليهم إلى ثلاث أصناف بعنوان "مساعدة المحامين التجمعيين". حيث تتكون هذه اللجنة من،

- وزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية
- الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي
- وزير الداخلية والتنمية المحلية
- وزير العدل وحقوق الإنسان
- رئيس المجلس الدستوري
- الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
- المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية

وتعمل تلك اللجنة على تصنيف قائمة المحامين التي تم الاتفاق عليها إلى

(1) محامون تجمعيون متحمسون ويكلفون بقضايا تكون أتعاب المحاماة فيها في حدود 20.000 ألف دينار،

(2) محامون تجمعيون عاديون ويكلفون بقضايا تكون أتعاب المحاماة فيها بين 10.000 و15.000 ألف دينار، ومحامين يتقاضون أكثر من 20.000 ألف دينار سنويا وليسوا في حاجة إلى المساعدة. وبعد الانتهاء من التدقيق في الأسماء والتصنيف ترسل رئاسة الجمهورية كل مؤسسة أو منشأة عمومية تعلمها بأسماء المحامين الجدد الذين يستوجب عليهم التعامل معهم دون غيرهم وبصفة قطعية. إذ بلغ عدد المحامين المتعاملين مع المنشآت العمومية سنة 2000 حوالي 1036 محام من مجموع 187 منشأة عمومية باستثناء عدد المحامين المتعاملين مع مراكز الولايات والبلديات.

كما أن تحيين قائمة المحامين الذين يتعاملون مع المنشآت العمومية كل سنة يرتكز بالأساس على نتائج عملية المراقبة الأمنية والإدارية والمهنية التي تخصص لكل محام. حيث يتكفل حزب التجمع الدستوري

الديمقراطي بمراقبة سلوك المحامي في حياته الخاصة أثناء تعاملاته اليومية وكذلك مدى مصداقيته تجاه مبادئ الحزب، في حين تعمل الأجهزة الأمنية على مراقبة شبكة علاقاته ومدى ارتباطه بالعناصر المعارضة أو المناهضة للنظام. أما المراقبة المهنية فهي تتم من خلال تقارير المديرين العامين والرؤساء المديرين العامين لكل مؤسسة يتعامل معها المحامي المدرج في القائمة. إذ يتم تقييم المردود المهني لكل محام حسب عدد القضايا التي رافع فيها والنتائج المتوصل إليها.

يأذن رئيس الجمهورية خلال كل موعد انتخابي خاص بهيئة المحاماة بعقد لجنة مضيقة، تشمل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ووزير العدل وحقوق الإنسان، مهمتها صياغة خطة عمل استعداداً لإجراء الانتخابات بهدف السيطرة على تركيبة أغلب أعضاء الهيئة الوطنية والهيئات الفرعية، عبر ضمان تواجد نسبة هامة من المحامين التجمعيين. ففي سنة 2004 أرسل الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي مراسلة إلى رئيس الجمهورية يشير فيها إلى "اعتماد نفس الخطة التي اعتمدت أثناء انتخابات الجمعية التونسية للمحامين الشبان" والتي تركز على:

- حسن توظيف قرارات رئيس الجمهورية لفائدة المحامين الشبان في الصحافة المكتوبة وتنظيم اتصالات مباشرة بالمحامين في الجهات.
- الحد من تشتت الأصوات، ودعوة المحامين التجمعيين إلى حرية الاختيار بين مرشحين فقط للعمادة وهما السيدان عبد الجليل بوراوي وعبد الستار بن موسى.
- ضبط قائمة المترشحين التجمعيين للهيئة الوطنية وهو "الهادي التريكي، عماد الدين الشيخ العربي، علي الطويلي" ضماناً لحضور نسبي بالهيئة التي تتكون من 7 أعضاء.
- دعوة المحامين التجمعيين إلى دعم ترشح السيد حافظ البريقي.
- ترشيح 4 محامين تجمعيين لكل هيئة فرع.

كما أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي مراسلة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 24 أفريل 2010 يشير فيها إلى خطة الحزب في سياق الاستعدادات لانتخابات عميد هيئة المحاماة بمختلف فروعها وهي قائمة على:

- "تكوين ثلاث لجان:

(1) لجنة البيان الانتخابي والخطاب المرجعي الموجه للمحامين تحدد في إطاره الرؤى الخاصة بالتجمعيين لكل قضايا المهنة،

(2) لجنة الاعداد المادي،

(3) لجنة الاعلام والاتصال للتعريف بالمرشحين وبرامجهم في الاعلام المكتوب والالكتروني خاصة.

عقد ملتقيات إقليمية واجتماعات وطنية وجهوية بالمحاميين التجمعيين مع التركيز خاصة على المرأة والشبان منهم.

- حرية التصويت في انتخابات العمادة في الدور الأول والتشطيب فقط على المناوئين بينما يتم في الدور الثاني تعبئة الأصوات التجمعية للمرشح الذي يحظى بالاختيار.
- تكوين قائمة من 5 مرشحين تجمعيين قابلة للتحالف مع بعض المرشحين المهنيين أو المستقلين.
- بتاريخ 02 أكتوبر 2010، أرسل الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي "محمد الغرياني"، مراسلة إلى رئيس الجمهورية يشير فيها إلى أنه "تبين من خلال العديد من المناسبات التي تتطلب الالتزام والحضور والتعبئة أن مجهود المنتدى الوطني للمحاميين التجمعيين لم يكن بالمستوى المطلوب باستثناء بعض المبادرات والتحركات المدعومة في جل الأحيان بعمل لجان تنسيق التجمع" ولذلك اقترح:
- " تغيير تسمية المنتدى الوطني للمحاميين التجمعيين بتسمية "المنتدى الوطني للحقوقيين" وذلك قصد القطع مع التوجّه السابق وتبعاته وما خلفه من سلبيات عديدة في التعامل مع مكونات ساحة المحاماة.
- مراجعة هياكل المنتدى الوطني.
- إعادة تركيبة أعضاء المنتديات الجهوية بعد تقييم أدائهم على أن يقع اختيارهم من بين المحامين المشعّين بالتعاون مع الأخوة الكتّاب العامين للجان التنسيق والسادة الولاة.
- احداث مجلس وطني للحقوقيين التجمعيين.
- أن يكون عضو المنتدى الوطني والمنتديات الجهوية وجوبا منخرطا بالتجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل الثاني من النظام الداخلي ومؤمنا بقيم التجمع ومبادئه وملتزمًا بميثاقه ويحترم نظامه الداخلي ويعمل على تنفيذ مقرراته وإنجاح برامجه.
- إعادة النظر في الطريقة المتوخاة حاليًا في توزيع الشركات العمومية على المحامين التجمعيين نظرا للإشكاليات والحساسيات التي أفرزتها هذه الطريقة في قطاع المحاماة عموما والمحامين التجمعيين خصوصا، واقترح الاعتماد على القائمة السلبية المبنية على عدم اسناد القضايا للمحاميين المناوئين فقط".

3.6 اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة

إن مراهنة النظام السابق على التحكم في تركيبة كل التنظيمات السياسية الناشطة بصفة قانونية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، احتكم فيها إلى آلية الاختراق النوعي والتواجد الكمي لعناصره، ذات الانتماء إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بوصفه "حزب الدولة"، في كل هياكلها ومؤسساتها. إذ شمل الاختراق الداخلي الأحزاب السياسية التي لها اختلاف عميق مع توجهات وخيارات النظام التي خلفت عدة انتهاكات، وأنشأت أحزاب أخرى بمساندة ودعم ضمني من هذا الأخير على أن تكون أنشطتها ومواقفها المعلنة: ذات طابع شكلي يهدف إلى إبراز مظاهر "التعددية السياسية"

"حرية التنظّم" بما من شأنه أن ينيّر صورة النظام في الخارج، وذات مضمون يضيفي شرعية للخيارات المتبعة ويحجب أشكال الانتهاكات الواقعة.

اضطلع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، في هذا السياق، بدور المراقبة المستمرة لتحركات كل العناصر السياسية غير التجمعيّة على المستوى الجهوي والمحلي والقروي، وبدور الاندساس والتواجد العضوي في تركيبة كل التنظيمات السياسية بهدف توفير المعلومات للإدارة المركزية واستباق المصالح الأمنية أي تحرك مناهض أو معارض من ناحية، أو خلق بعض الصراعات الداخلية في التنظيم السياسي بهدف إعادة تشكيله بما يخدم مصلحة النظام من ناحية ثانية. وقد مكّنا البحث والتقصي في كل الوثائق الأرشيفيّة المتوفرة والخاصة بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من تفكيك أسلوب اشتغاله وتعامله مع كل مكونات المجال السياسي. ومن بينها المتعلقة بـ:

4.6 الحزب الديمقراطي التقدمي

بعد أن ضمن تواجد عناصر تجمعية موالية بشكل جذري مع استراتيجية الحزب، عمل التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2007 على اختراق الحزب الديمقراطي التقدمي لإضعافه والتحكم في تحركاته ومواقفه. وذلك من خلال جلب مجموعة من أعضاء المكتب السياسي وحثهم على الانشقاق على بقية الأعضاء. وفي السياق ذاته، أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي رسالة إلى رئيس الجمهورية يعلمه فيها بأنه " في إطار تعليماتكم السامية بالنظر في صيغ الإحاطة بالمبادرة الصادرة عن مجموعة من أعضاء المكتب السياسي للحزب الديمقراطي التقدمي (م.ق، ح.ب) واللذين بدأوا منذ مدة في إعلان اختلافهم الجوهري مع المناوئ " أحمد نجيب الشابي" والمناوئة "مي الجريبي" الأمينة العامة الحالية للحزب وأتباعها، وذلك من خلال إصدار وثيقة تتضمن بعض التوجهات الإيجابية الداعية إلى التفاعل الإيجابي مع الإرادة السياسية للتغيير في الإصلاح والتطوير السياسي والخروج من حالة القطيعة مع السلطة إلى حالة الحوار والمشاركة... مما يستدعي متابعة هذه الوضعية وتحرك هذه المجموعة الواعدة لإعادة هذا الحزب إلى الحضيرة الوطنية... وفي هذا الإطار، تم ابلاغ عن طريق السيد "م.ب" رغبة زعيم المجموعة: "م.ق" في معرفة موقف السلطة من مبادرته ومدى تفاعلها معها... والمقترح تكليف السيد "م.ب" أو السيد "ه.ح" (عضو المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية، تربطه علاقة جيدة ببعض عناصر هذه المجموعة)، وذلك قصد ابلاغ السيد "م.ق" بمتابعة السلطة لمبادرته وتجاوبها إيجابيا مع توجهها الرامي إلى الوفاق والحوار... واستفساره عن الصيغ المساعدة التي يطلبها والتأكيد له أن التواصل المباشر معه قد يضر بمبادرته ويستغلها خصومه لاتهمه بالتواطئ مع السلطة والتخطيط للانقلاب على القيادة الحالية للحزب".

5.6 حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي

لم يقتصر اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة من زاوية تواجد عناصر موالية داخل هيكله المركزية وفروعه الجهوية لتوفير المعطيات، بل شمل كذلك القرارات الداخلية للحزب والمتعلقة أساسا بعقد المؤتمرات الوطنية وباختيار المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية على حد سواء. ففي تعامله مع حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي "عمل النظام سنة 2004، إبان حدوث فراغ في الأمانة العامة، على التدخل بشكل مباشر في شؤونه الداخلية من خلال العناصر الموالية له للضغط على بقية تركيبة المكتب التنفيذي بهدف عدم ترشيح "م.ج" للانتخابات الرئاسية.

أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ جويلية 2004 خطة عمل إلى رئيس الجمهورية هدفها التحكم في القرارات الداخلية لحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي وجعل تواجده في الساحة السياسية لا يتجاوز المستوى الشكلي، ومشيرا في ذات الوقت إلى أنه "تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية، انعقدت جلسة عمل يوم 6 جويلية 2004، أشرف عليها السيد عبد العزيز بن ضياء وحضرها السادة "علي الشاوش" و"الهادي مهني" و"عياض الودرني" و"عبد الوهاب عبد الله" و"رفيق الحاج قاسم" للنظر في وضع حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي... ومن المتوقع أن يشارك الحزب في الانتخابات القادمة ببعض القوائم في الجهات بالنسبة للانتخابات التشريعية، ولا يستبعد أن يقع ترشيح أحد أعضاء مكتبه التنفيذي للانتخابات الرئاسية. وحيث تفيد المعلومات أن جلسة خاصة قد عقدت في المدة الأخيرة بين بعض أعضاء المكتب التنفيذي "م.ي" و"ع.ع" و"أ.أ" و"م.ج" تم خلالها الاتفاق على أن يقع ترشيح "م.ي" لخطة أمين عام للحزب مقابل دعم ترشيح "م.ج" للانتخابات الرئاسية باعتباره يستجيب للشروط الدستورية للترشح... يُقترح على سيادة الرئيس التفضل بالإذن باعتماد تمش يهدف إلى عرقلة ترشيح "م.ج" (المعروف بمواقفه المتطرفة وتعاونه مع الدوائر المناوئة في الداخل والخارج، سواء عبر زوجته "ن.ر" أو عبر علاقاته المشبوهة ببعض الأوساط الأجنبية والتونسية المناوئة سياسيا وإعلاميا) وذلك من خلال:

- محاولة التأثير على أعضاء المجلس الوطني قصد رفض هذا الترشح.
- وضع خطة اتصال بين أعضاء المكتب التنفيذي المعتدلين والمتعاونين من أجل التأثير في اتجاه اختيار أمين عام وفقا للمواصفات المذكورة. ويمكن الاتصال بـ "عمار الزغلامي، أحمد الغندور، محمد الخلافي، عبد الملك العبيدي، أحمد الاينوبلي، الطيب الفقي، مصطفى اليحياوي..."
- العمل على إفشال أيّ اتفاق أو التزام بين الأمين العام المزمع اختياره و"محمد المختار الجلالي" بما يفتح لهذا الأخير إمكانية الترشح للانتخابات الرئاسية.

آلية الوشاية

ارتكزت الأنظمة الاستبدادية السابقة على الوشاية كآلية للمراقبة والسيطرة على كل مفاصل المجتمع. إذ أسس كل نظام سياسي شبكة من العناصر المُخبرة، تم تجديدها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك مراقبة الحياة الخاصة للمواطنين وخاصة كل المعارضين والخصوم السياسيين وحتى العناصر من داخل المنظومة.

استندت هيئة الحقيقة والكرامة في عملها البحثي حول الآليات التي اعتمدها النظام الاستبدادي على عدد هائل من الوثائق الأرشيفية. كما كانت لتقارير المخبرين صلة مباشرة بالانتهاكات التي شملت المعارضين من مختلف التيارات السياسية والنشطاء الحقوقيين.

1. منظومة شاملة وعريقة

إن أهم ما يميز الأنظمة الاستبدادية هو احتكارها للسلطة وفرض سيطرتها على كل مفاصل المجتمع ومكونات الحياة الاجتماعية. كما أنها أنظمة دكتاتورية يتم في ظلها مصادرة كل الحريات واخضاع كل المواطنين للمراقبة المستمرة واعتماد أشكال مختلفة من التخويف والترهيب.

توسعت مشمولات هذه الآلية المعتمدة لتشمل كل الفاعلين والعاملين في القطاعات المهنية العمومية والخاصة على حد سواء. وذلك من خلال اختيار عناصر معينة للمراقبة وجمع المعلومات كل حسب مجال اهتماماته، بهدف الاضطراد بالمنهج عبر أجهزة الدولة الأمنية منها والادارية.

كما تبين لنا أن الوشاية، كآلية ضبط ومراقبة، لم تكن من بين الآليات الجديدة التي أنشأها النظام البورقوبي بل يعود امتدادها إلى الفترة الاستعمارية وبداية فترة الاستقلال. حيث تعددت المراسلات التي احتوت على معلومات ومعطيات سرية بين السفارة الفرنسية بتونس والدولة الفرنسية والتي تضمنت بكل وضوح مصادر معلوماتها التي تعود إلى "مخبر محلي (Informateur local)" و"موظفين عموميين في الدولة (Fonctionnaires Tunisiens)" وبعض "الأعيان" (Cavalier de Makhzen) في مختلف الجهات. إذ تضمنت هذه المراسلات:

- معلومات عن تحركات أنصار "صالح بن يوسف" في الجنوب التونسي خاصة بولايات قبلي وقابس ومدنين وكذلك على الحدود الليبية بتاريخ 03 جويلية 1956، هذا بالإضافة إلى القائمة الاسمية في الأشخاص الذين التقوا بصالح بن يوسف في العاصمة طرابلس قبل سفره إلى روما الإيطالية.
- معلومات عن محاولات التقارب التي تزعمتها الحكومة الليبية بين "الحبيب بورقيبة" و"صالح بن يوسف" بتاريخ 20 جويلية 1956 بالعاصمة طرابلس، حيث اشارت المراسلة إلى أن والي مدنين قد طلب من منظوريه منح كل الأشخاص بطاقة عبور صالحة لمدة ثمانية أيام للحضور في هذا اللقاء.

- استعدادات أنصار وشباب "الحزب الدستوري" بمناسبة الإعلان عن "الجمهورية التونسية" يوم 25 جويلية 1957.

وعلى الرغم من ارتباط آلية الوشاية بظروف تاريخية سابقة، إلا أن توظيفها بشكل ممنهج ضد الخصوم السياسيين برز جلياً خلال فترة "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" ليصل إلى مستوى المكافأة المادية للمخبرين والمكافأة بالمنصب وتصفية الحسابات الشخصية فيما بينهم. ولذلك تجدر الإشارة إلى أن نظام "بن علي" لم يستمد قوته الرقابية والقمعية من قدرات وإمكانيات مختلف الأجهزة الأمنية النظامية، بل كان ذلك نتيجة خدمات وقدرات شبكات الوشاية سواء التي تنشط بصفة مباشرة بالتنسيق مع المصالح الأمنية مقابل مكافأة مادية أو تلك التي تتعامل مع لجان التنسيق والشعب الدستورية التابعة لحزب التجمع.

وخلال تقديم شهادته حول كيفية تعامل وزارة الداخلية مع شبكة المخبرين، أفاد مسؤول سامي مكلف بمهمة في ديوان المدير العام للإدارة العامة للمصالح المختصة منذ سنة 1983 إلى حدود 2011، "أنه يوجد صلب وزارة الداخلية صندوقين: "صندوق خاص، Fond Spécial، مخصص للشراء الخاصة بالوزارة مثل التزود بالآلات التنصت، وتصرف منه مبالغ مالية إضافية وغير ثابتة بعنوان مكافأة عن "الخدمة الارشادية المسداة"، و"صندوق أسود" يسمى "Frais de Police" تُوزع في شكل منح مخصصة لشبكة المخبرين المصنفة في قائمات إسمية وموزعة بين العمل لصالح فرق أمن الدولة وفرق الارشاد والاستعلامات وفرق الشرطة والحرس الوطني، والمهام بالخارج".

ويمكن أن نستدل على هذا التوجه الذي اعتمده النظام من خلال مضمون مراسلة الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى الكتاب العاميين للجان التنسيق عدد 4670 بتاريخ 04 سبتمبر 1991، والتي تمحورت حول "أهمية الاعلام الفوري بالمعطيات ومختلف المستجدات". حيث أشار إلى أنه "المرغوب من الإخوة الكتاب العاميين للجان التنسيق العمل على إعلام إدارة التجمع في الابان بأي معلومة أو خبر أو حدث وذلك بالاتصال مباشرة بالإخوة الأمناء القارين أو أعضاء ديوان الأمين العام وإن اقتضى الحال الاتصال بالأمين العام نفسه لنتمكن من التعامل مع الاحداث بأنجع الطرق"¹⁶.

II. الوشاية في المجال الإعلامي

إن توظيف نظام "زين العابدين بن علي" لآلية الوشاية في المجال الإعلامي يمكن ابرازه من خلال عدة مستويات مختلفة بناء على المعطيات والمعلومات التي توصلنا إليها عبر الوثائق الارشيفية التي تتوزع بدورها بين المراسلات الرسمية لهيكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، والتقارير الخطية بين المخبرين المباشرين ورياسة الجمهورية:

¹⁶ انظر ملاحق

- جمع معلومات حول المؤتمرات والندوات: توفر العناصر الصحفية المشاركة في المؤتمرات والندوات الصحفية التي تنظمها مختلف النقابات المهنية معلومات مفصلة حول العناصر المشاركة فيها مع التركيز على كل المعلومات المصرح بها ومدى تضمينها لمعاني ودلالات سياسية تمس من النظام السياسي القائم. كما تضمنت أغلب تقارير الوشاية المعدة في هذا الغرض تقديم رأي الواشي لموازن القوى بين مختلف التكتلات السياسية مع تقديم مقترحات تدخل خدمة لمصالح النظام. ففي 29 جانفي 1991، تم تكليف "ن.ل" من طرف مستشار رئيس الجمهورية الصادق شعبان، بعد موافقة رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" بصفته صحافي في حقائق وعضو نقابة الصحفيين، بتزويد النظام بـ"المعلومات المتعلقة بالأحزاب والجمعيات وعالم الصحافة" (TN-IVD-01-PRE-01-000087). وتعد تقارير المدعو "م.بن.ص" التي يرسلها بشكل دوري إلى "عبد الوهاب عبد الله" بصفته الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية خلال سنتي 2000 و2003 من بين نماذج تقارير الوشاية في المجال الإعلامي. كما كُلف "م.بن.ص" في عدة مرات بالتنسيق بين رئاسة الجمهورية وبين "س.ح" و"ز.ه" خلال تواجدهم بالهيئة المديرة لجمعية الصحفيين، وتبليغهم بكل التعليمات الصادرة عن رئاسة الجمهورية مع تدعيم تواجدهم وأنشطتهم داخل الجمعية بشروط محددة كعدم إثارة مواضيع الحريات والحقوق مقابل تحسين وضعيتهم المهنية واستمرارهم في العمل. كما تم تكليف "س.بن.ح"، في نفس الإطار، بتمثيل الجمعية في المؤتمرات الدولية وحثه على إنارة صورة تونس والصحفيين التونسيين بالخارج، وخاصة لدى الفدرالية الدولية للصحفيين (FII). وفي السياق ذاته، أرسل الصحفي "ل.ل" بدوره تقرير وشاية إلى السيد الوزير المستشار الناطق الرسمي لدى رئاسة الجمهورية بتاريخ 12 نوفمبر 2002، ليعلم هذا الأخير بتعليق أدلى به الصحفي "س.م" خلال حضوره في مؤتمر بمدينة سياتل الأمريكية حول راهن النظم العربية" باستعمال عبارات ممزوجة بالسخرية والتهكم على النظام التونسي حسب قوله.

- جمع معلومات حول المؤتمرات والندوات السياسية للأحزاب المعارضة: إن مراهنه النظام السابق على التحكم في الأحزاب المعارضة بلغ إلى حد اختراق تركيبة هيئاتها المديرة واقحام بعض العناصر التجمعية لتوفير أكثر ما يمكن من المعلومات حول تحركاتها واستراتيجية عملها الميدانية المعارضة لخيارات النظام. تقوم عناصر الوشاية بتوجيه تقارير حينية عن الوضع الداخلي للأحزاب المعارضة مع تقديم مقترحات تدخل لتعميق الخلافات وتفكيك تركيبها بهدف التحكم فيها واجبارها على مسaire خيارات النظام. ففي سنة 2007، أرسل الصحفي "م.م" إلى المستشار لدى رئيس الجمهورية "محمد الغرياني" تقريراً حول الخلافات الداخلية المتعلقة بتركيبة الهيئة المديرة للحزب الديمقراطي التقدمي، ليتم تكليفه رسمياً من طرف رئيس الجمهورية، صحبة المدعو "ه.ح" بالتنسيق مع زعيم المجموعة المنشقة عن الامينة العامة السيد "م.ق" إلى جانب "ف.ت" و"ح.ب"، و"الخروج من حالة القطيعة مع السلطة إلى حالة الحوار والمشاركة".

III. الوشاية في المجتمع: الدور "الاستخباري" للعمدة والتجمعين

يعد هذا المستوى من الوشاية من أهم الأشكال التي استند عليها النظام السابق في تصفية خصومه السياسيين كمًّا ونوعًا. إذ وظف هذا الأخير الدور السياسي والتنموي والاجتماعي المفروض نظريًا لأعضاء ومنخراطي لجان التنسيق والشعب الدستورية في مصلحة أمنه الخاص وضمان استمراريته بطرق غير شرعية، ليتحول دور هذه المكونات إلى أدوار أمنية وإستعلامية توفر المعلومات وتنتج ضحايا أشكال متعددة من الانتهاكات نتيجة شبهة أو شكوك "الانتماء". ففي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحافظة على امن الدولة وسلامة هيكلها ومؤسساتها عبر آليات وإجراءات معينة يعد من بين القواعد الأساسية المتفق عليها، إلا أن الانزلاق بهذه الآليات نحو القمع والإستبداد وتصفية الخصوم عبر مواجهتها بقوة الدولة من شأنه أن يخرق منظومة حقوق الإنسان ويضع الدولة في مستوى الفاعل المستبد وغير الديمقراطي. كما أنه يجب أن تحافظ هذه الآليات على مهمة سلامة أمن الدولة ولا أن تشتغل بطرق عشوائية.

تمثل بداية فترة التسعينات من القرن الماضي، نقطة تحول جذرية بالنظر إلى مجمل ممارسات نظام "بن علي". حيث أوكلت وزارة الداخلية من جديد، بالعودة إلى فترة نظام الحبيب بورقيبة"، مهمة نوعية تم على إثرها ضبط خطة يقظة وتصدي في ذات الوقت لكلّ المكونات السياسيّة والحقوقية المعارضة للنظام وتوجهات التجمع الدستوري الديمقراطي. وذلك بالاستناد على مجهودات وخدمات كل العناصر التجمعية المنخرطة في الحزب، والعمد وأعاون الأمن المدنيين.

ففي السياق ذاته، أرسل وزير الداخلية "عبد الله القلال، إبان أحداث باب سويقة، مراسلة تحمل عبارة "سري مطلق" و"شخصي" إلى كل ولاية الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1991 لإعلامهم بضرورة "إحكام خطة لمزيد اليقظة والتصدي للعناصر المتطرفة" تتداخل فيها الأدوار الأمنية والاستعلامية بين المواطنين التجمعيين، وبين العمدة وأعاون الأمن المدنيين منهم والنظاميين. حيث تضمنت هذه الخطة ثلاثة عناصر أساسية كان لها دور كبير في تفاقم مستوى انتهاكات حقوق الإنسان وتعميق الشرخ الاجتماعي من زاوية عدد الضحايا وجسامة الأضرار:

- عنصر الاستعلام: أكدت مراسلة وزير الداخلية على أهمية هذا العنصر في "مجاهة حركة الاتجاه الإسلامي" ولا يمكنه أن ينجح " إلا إذا قامت به كل الهياكل والأطراف الموجودة حولكم في كنف التكامل والتنسيق التام وأعني بذلك المعتمدين والهياكل الأمنية وهياكل التجمع والعمد". كما تم التركيز على "الدور الاستعلامي" للعمدة من خلال تامين درجة "معرفته الجيدة لمنطقته واتصالاته المباشرة بمختلف الفئات والشرائح الاجتماعية"، ولذلك فهو مطالب بالكشف عن "المتطرفين وأماكن اجتماعاتهم وتحركاتهم وبرامج عملهم ومعرفة المتعاطفين معهم ومكان طبع المناشير المناوئة ومحرريها".

- عنصر التنسيق: ويشمل تبادل المعلومات وتقاسم الجهود بين مختلف الهياكل الإدارية والأمنية والتجمعية، إضافة إلى " تركيز حراسة مشتركة بين التجمعيين وأعوان الأمن المدنيين بالمناطق الحساسة على أساس نصب كمائن للقبض على المتطرفين في حالة تلبس". مكن هذا العنصر كل رؤساء اللجان والشعب الدستورية من تقمص أدوار أمنية وكتابة تقارير وشاية أدت إلى وقوع انتهاكات جسيمة والتي عادة ما تكون مجرد شكوك أو معلومات خاطئة هدفها تصفية حسابات شخصية.
- تطبيق إجراءات وقائية: سعى النظام من خلال هذا العنصر إلى المزيد من التضييق على الحريات الدينية وتوظيف مضمون فصول القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد. حيث تضمنت الخطة الأمنية لوزارة الداخلية " إقالة الأئمة الذين ثبت تطرفهم أو تعاطفهم"، و" تسديد الشغورات في سلك القائمين بشؤون الجوامع والمساجد وخلصهم عند الاقتضاء على حساب الحضائر"، و" التنسيق مع وزارة التربية والعلوم على حسن اختيار مديري المعاهد الثانوية والقيمين العاميين والقيمين"، و" تحسيس المسؤولين بالمؤسسات والمنشآت العمومية على ضرورة التنسيق مع هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في جميع المستويات وخاصة من حيث الانتداب واللاحاق والوضع على الذمة".

IV. الوشاية عن طريق لجان التنسيق

انطلاقاً من عناصر هذه الخطة الاستراتيجية ليقظة، كشفت لنا عملية البحث والتقصي أن الدور الرقابي للأجهزة الأمنية والعناصر التجمعية الذي من المفترض الالتزام به حسب ما ورد في نص المراسلة، لم يقتصر على المواضيع الأمنية فقط بل تجاوز ذلك ليشمل عدة جوانب من الحياة الخاصة للمعارضين السياسيين والمسرحيين من السجون على حد السواء. وكمثال على ذلك، أرسل كاتب عام لجنة التنسيق بمدنين "ن.ك" تقريراً إلى الأمين العام المساعد المكلف بالهياكل بتاريخ 03 أوت 2008 ليعلمه بـ" إلتقاء مجموعة من المسرحيين بزفاف بمنطقة الشهبانية من معتمدية بنقردان" مع ذكر أسماء كل الحاضرين وتفاصيل الاحتفال.

وبتاريخ 03 جويلية 2007 أرسل معتمد المنزه إلى والي تونس مراسلة سرية تحت عدد 100 ليعلمه بمشاهدة المحامية "راضية النصراوي" قامت بتصوير شريط بواسطة هاتفها الجوال يتعلق بمجريات العملية الانتخابية للهيئة الوطنية للمحامين وأودعته بمخبر... قصد استخراج الصور... وفي الإثناء تركت ابنتها تراقب عملية استخراج الصور لتقوم بمكالمة هاتفية بالمركز العمومي للاتصالات المجاور دامت قرابة نصف ساعة". كما أرسل هذا الأخير بتاريخ 05 جويلية 2007 مراسلة سرية تحت عدد 101 ليطلع على بعض المعلومات المتعلقة بمشاهدة المعارض السياسي "حمة الهمامي" في وقت متأخر يتبادل وثائق مع شخص غير معروف ويمتطي سيارة خضراء اللون من نوع "ساكسو" على مستوى حي الخضراء.

كما أنه غالباً ما يرسل الكتاب العامون للجان التنسيق تقارير دورية أو أسبوعية بعنوان "حول متابعة الوضع العام" إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تتضمن كل المستجدات التي وقعت في مختلف الجهات وفي كل المجالات على حد السواء، (سياسة، مجتمع، ثقافة، أمن عام، شأن تربوي تعليمي، تحرك احتجاجي وتقابي، شأن تجاري، فلاحية...).

٧. الوشاية عن طريق لجان اليقظة

لم يكتف النظام السياسي في فترة حكم "بن علي" بخدمات لجان التنسيق المحلية والجهوية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على مستوى المراقبة والوشاية، بل عمد إلى تكوين "لجان يقظة" في كل جهات الجمهورية حسب المناسبات، مهمتها الأساسية المزيد من مراقبة تحركات واجتماعات المواطنين سواء كان ذلك في العمادات الريفية أو في الأحياء الشعبية بالمناطق الحضرية أو غير ذلك. هذا بالإضافة إلى مراقبة نشاط وتحركات كل العناصر المنتمية لأحزاب المعارضة الفعلية. وذلك بناء على نظام عمل أعضاء هذه اللجان الذي عادة ما يكون كامل اليوم ليلاً ونهاراً باعتماد نظام التناوب. ومن بين الأمثلة على هذا النموذج من الآليات التي اعتمدها النظام في بسط سيطرته وتعميم نزعتة السلطوية والاستبدادية، يمكن الإشارة إلى تركيبة "لجنة اليقظة بمعتمدية كسرى" المتكونة من 23 عنصراً مع الإشارة إلى رقم الهاتف والعمادة التي ينتمي إليها كل فرد. بناء على مضمون مراسلة معتمد كسرى إلى والي سليانة.

٧.١ الوشاية عن طريق لجان الأحياء

يولي نظام بن علي أهمية كبيرة للجان الأحياء، التي عادة ما يشير إليها في المناسبات الرسمية، وذلك من خلال تدعيم توزيعها الجغرافي وتوفير كل الإمكانيات المادية التي تحتاجها. حيث يبرر النظام أهمية هذه اللجان من خلال وعيه بمدى "التصاقها اليومي والمباشر بحياة السكان" و"قدرتها على الاستقطاب وربط علاقات حميمة مع السكان" وفقاً لما ورد في "تقرير اللجنة الجهوية للجان الأحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي ميني، بتاريخ مارس 2004، والذي تضمن بدوره معطيات هامة تفيد أن العدد الجملي للجان الأحياء في مدينة تونس فقط بلغ حوالي 353 لجنة حي تضمنت 3563 عضواً موزعين بين 3106 ذكوراً و457 إناثاً. وأن مجموع نفقاتها إلى حدود سنة 2003، بلغ حوالي 3.01.000 مليون دينار.

٧.٢ الوشاية عن طريق العمدة

كما وظف النظام السابق دور "العمدة" بشكل ممنهج في استقصاء المعلومات الأمنية المتعلقة بالعناصر الملتزمة دينياً. إذ يؤدي العمدة كل المهام الموكولة إليه في إطار التنسيق الكامل والمتواصل مع المعتمد ومختلف الأجهزة الأمنية في نفس الوقت. حيث شملت مهامه مراقبة كل المواطنين في الفضاء العام وكذلك سكان المنازل والشقق المخصصة للكراء في الأحياء ذات الكثافة السكنية بصفة مستمرة. كما

يقدم هذا الأخير للمعتمد والمصالح الأمنية المحلية والجهوية معلومات عن القاطنين الجدد بالاسم والمهنة وعدد بطاقة التعريف الوطنية ومدى التزامهم الديني بصرف النظر عن المظهر الخارجي وطريقة اللباس. هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين يشتبه في سلوكياتهم وتصرفاتهم سواء ترددهم على المساجد أو من لهم اجتماعات ولقاءات دورية. ففي 28 أوت 2007 أرسل والي تونس مراسلة سرية عدد 2477 إلى كافة المعتمدين بالولاية يطالبهم فيها " موافاتنا بما يتوفر لديكم من معلومات عن اتصالات وتحركات العناصر المتطرفة بمنطقتكم مع وجوب تبادل المعلومة في الإبان مع المصالح الأمنية الراجعة لكم بالنظر". كما تضمنت هذه المراسلة إمضاءات استلام لـ 7 عمد ممثلين عن عمادة خير الدين باشا والشرقية وحي الخضراء والبحيرة وحي الحدائق وفرحات حشاد وعلي ببلهوان .

إضافة إلى دور المخبرين في صياغة تقارير وشاية وردّ خبر عن تحركات كل العناصر السياسية المعارضة، فإن الدور الرقابي والاستعلاماتي يشمل كذلك كل أعضاء مجلس النواب التجمعيين خلال تواجدهم في منازلهم الاصلية، أو خلال لقاءاتهم بالمواطنين. إذ عادة ما يرسل الكتّاب العامين للجان التنسيق الجهوية تقارير مفصلة إلى الأمين العام عن كل الزيارات الميدانية التي يجريها أعضاء مجلس الشعب بصفة دورية، خاصة نواب الأحزاب المعارضة، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين التقوا بهم والمواضيع التي تطرقوا إليها.

VIII. الوشاية حسب القطاعات المهنية

وفي إطار مزيد سيطرته على المجتمع، عمد نظام "بن علي" إلى تنظيم مصادر المعلومات الأمنية حسب القطاعات المهنية، على أن تُرفع في شكل تقارير شهرية ذات طابع سري إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ثم إلى رئاسة الجمهورية. إذ تضمنت مراسلة سرية من "معتمد العروسة" إلى "والي سليانة" بتاريخ 20 أفريل 2009 تقريراً بعنوان "الخطة الأمنية بمعتمدية العروسة" أشار في محتواه إلى "قطاعات الإفادة بالمعلومة" وهي التالية :

- المعتمدين، العمدة، الشعب، لجان الأحياء، مكونات المجتمع المدني من منظمات موالية، الوعاظ، الأئمة
- النقل الريفي، اللوالات، التاكسيات،
- قطاع المقاهي والمحلات العمومية ومحلات الانترنت،
- الهاتف العمومي، بيع الأشرطة والأقراص المضغوطة،
- قطاع الغابات والحراس،
- الوكلاء العقاريين والسماسة،
- أصحاب الورشات المختلفة لإصلاح السيارات،
- محلات بيع المواد الغذائية والخضر والغلّال واللحوم والمخابز وبيع الحليب ومشتقاته،

- نجارة الألمنيوم، المصاغة، بيع المواد الفلاحية والكيميائية،
- الصيدليات والمخابر

IX. الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية

شملت استراتيجية الوشاية خلال فترة نظام بن علي المجال التربوي والجامعي بشكل ممنهجا وسريا في أغلب الأحيان. وتعد مراسلة "عبد الله القلال" إلى كل ولاية الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1991 لإعلامهم بضرورة "إحكام خطة لمزيد اليقظة والتصدي للعناصر المتطرفة" من أهم الدلائل التي تعكس مدى استناد النظام على آلية الوشاية بهدف المراقبة الأمنية والتتبع القضائي. حيث تضمنت نقطة "الاستعلام" ضرورة "تكثيف الصلة بمديري المعاهد الثانوية ومديري المبيتات الجامعية لمتابعة الأوضاع بها باعتبارها مصدرا هاما للمعلومات".

أخذت أشكال الوشاية في المجال التربوي خلال فترة نظام "بن علي" شكلا رسميًا تداخلت فيه المهام الأمنية التي ترجع بالنظر إلى المصالح الأمنية مثل "تقرير إرشادات"، والمهام السياسية ذات الخلفية الانتقائية للتجمعيين المخبرين عن طريق تقارير تثبت مدى ولاء الشخص المقترح لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وعلاقته بالعناصر المنتمية للمعارضة بصفة عامة. حيث يتجلى هذا الشكل أساسا خلال فترة "حركة النقل للمدرسين والأساتذة" أو خلال بداية السنة الدراسية التي تطرح فيها مسألة التكليف الإداري لسد الشغورات الحاصلة في المؤسسات التربوية، الابتدائية والثانوية، العمومية. إذ ترسل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين قائمة إسمية للمعلمين والأساتذة الذين سيقع تكليفهم بخطط إدارية إلى والي الجهة على أن يرسل هذا الأخير نسخة منها مباشرة إلى المصالح الأمنية قصد "تقديم بطاقة إرشادات ضافية تتعلق بالسيرة والسلوك والانتماء السياسي" في كل شخص مقترح، ونسخة ثانية إلى هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي قصد إبداء رأيها. ففي 30 جويلية 2009، أرسلت دائرة الشؤون السياسية الراجعة بالنظر إلى ولاية سليانة إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مراسلة تضمنت قائمة اسمية في الأسماء المترشحة للتكليف بإدارة مدارس ابتدائية بصفة وقتية مصحوبة بقراراتم اتخاذها بناء على "رأي الأمن" و"رأي التجمع".

حيث تبين أن "رأي" أعضاء لجنة التنسيق الجهوية بسليانة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي كان في شكل تصنيف للأشخاص المقترحين إلى:

- تجمعي يمكن التعويل عليه،
- تجمعي يعول عليه،
- تجمعي ومتعاون،
- تجمعي ونقابي متعاون،
- تجمعي لكن يشارك في الإضرابات،

- رئيس/عضو شعبة سابقا،
- منخرط بالتجمع
- ليس منخرط بالتجمع،
- ليس تجمعيًا وليس متعاون
- غير متعاون وعنصر مناوي،
- عضو مناوي،
- ليس له انتماء،

وأنّ "رأي السلطة الجهوية" مقتصرًا على الموافقة بتكليف الشخص المقترح أو عدم الموافقة في حين أن المصالح الأمنية تبدي معلومات عامة من قبيل:

- له قضية نفقة،
- معروف بتعاطفه مع حركة النهضة،
- يعرف بمخالطته للعناصر اليسارية،
- نقابي معروف،
- شقيق سلفي،
- نهضوي مسرح،

وإضافة إلى استناد النظام لمعلومات وتقارير المخبرين في التكليف الإداري للأساتذة والمعلمين، فإن حرية اللباس والحق في الحياة الخاصة كانت من بين الحقوق التي تم انتهاكها بناء على نفس مصادر الوشاية. إذ تعددت التقارير المتعلقة بارتداء النساء والفتيات للخمار، سواء كانت معلمة أو أستاذة أو عاملة في المؤسسة التربوية، الأمر الذي جعلهن يتعرضن إلى المضايقة والابتزاز من قبل الرئيس المباشر في العمل. ولذلك، تعددت مراسلات الولاية إلى المديرين الجهويين للتعليم بعنوان "بشأن ارتداء الزي الطائفي"، وإعلامهم بأسماء ومكان عمل الأشخاص المعنيين، مع مطالبتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهن. وتعد مراسلات والي صفاقس سنة 2006 إلى مديري المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية من أبرز الأمثلة.

كما لعبت لجان التنسيق التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي دورا هاما في تزويد النظام بالمعلومات المتعلقة بالإضرابات التي يقوم بها الأساتذة أو المعلمين أو الاحتجاجات التلمذية خاصة التضامنية مع الشعب الفلسطيني. إذ يرسل الكتاب العامون للجان التنسيق أو رؤساء الشعب تقارير وشاية مفصلة، في صيغة "بطاقة إعلام فوري"، تتضمن أوقات وأماكن الإضرابات إضافة إلى أسماء وصفات المشاركين فيها أو الداعين إليها. حيث تعددت أشكال هذه المراسلات، بناء على الأرشيف الوارد

على هيئة الحقيقة والكرامة، في كل من ولايات القيروان وسليانة و صفاقس ونابل وتونس وسوسة وتطاوين...

ففي يوم 02 أفريل 2002، أرسل رئيس شعبة بجامعة بعراة، وهو مدير المعهد الثانوي ببعراة في نفس الوقت، تقريراً إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ليعلمه بوقوع مظاهرة تلمذية في المعهد مساندة للقضية الفلسطينية وبمشاركة مجموعة من الأساتذة مع ذكر أسمائهم بصفة حصرية. حيث يتخذ فيما بعد، على ضوء هذه المعطيات الواردة في الوشاية، مجموعة من الإجراءات العقابية توجه للأشخاص المذكورين كالحرمان من التكليف الإداري أو النقلة أو الترقية.

كما ترتفع وتيرة تقارير الوشاية والمراقبة داخل المؤسسات الجامعية خلال المواعيد الانتخابية المتعلقة بتركيبة هيئات المنظمات الطلابية النقابية والمجالس العلمية. حيث يحاول النظام فرض سلطته على كل منظمة طلابية سواء من خلال اختراق تركيبها واندساس عناصر لها ولاء تام للحزب والنظام، أو من خلال الحد من تواجدها العددي صلب المجالس العلمية. إذ توظف كل المعلومات والمعطيات الواردة في تقارير الوشاية للتحكم في موازين القوى بين التيارات المتنافسة على الانتخابات واستقطاب الطلبة الناخبين. ففي يوم 2 أفريل 2008، أرسل المخبر "ن.ح" إلى المصالح الأمنية تقريراً يحمل عنوان "واقع الاتحاد العام لطلبة تونس" ويقدم فيها تحليلاً حول الخلاف القائم بين المجموعة الطلابية المنتمية لـ"محمد الكيلاني" والمجموعة الطلابية الثانية المنتمية لـ"عز الدين زعتور"، ليقترح على سلطة الاشراف في النهاية "تحريك بعض القنوات في اتجاه عز الدين زعتور حتى يتم تأخير المؤتمر أو الدفع ببعض العناصر المستقلة لتحقيق التوازن ومنع مجموعة 18 أكتوبر من السيطرة على الاتحاد العام لطلبة تونس".

كما أن تركيز آلية الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية لم يقتصر على داخل تراب الجمهورية بل شمل كل المؤسسات الجامعية التي يتواجد فيها طلبة تونسيون. ففي يوم 29 فيفري 1996 أرسل كاتب عام لجنة التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بسيدى بوزيد "الأزهر الضيفي" مراسلة إلى الأمين العام المساعد "سالم المكي" ليعلمه بأن الطالب التجمعي "م.ب" قد أفاد بأن كل من الطالب "ف.ق." و"م.ل." و"ج.ب." هم من قاموا بتوزيع منشور تتعلق بحزب حركة النهضة بجامعة نواكشوط.

X. الوشاية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

تعتبر آلية الوشاية، خلال مرحلة الانتخابات التشريعية والرئاسية في فترة نظام "بن علي"، من أهم المرتكزات الأساسية التي يراقب من خلالها النظام كل التحركات الميدانية والتنظيمية التي يقوم بها الخصوم السياسيين. حيث يكون منطلق المراقبة والرصد إعداد كل لجان التنسيق المحلية والجهوية دون استثناء بما يسمى "الخارطة السياسية"، والتي تتضمن أسماء ومكان تواجد مقرات الأحزاب المعارضة، بالإضافة إلى العناصر المنتمية إليها ومكان سكنها مع جمع كل المعلومات التي تتعلق بها من

قبيل الاسم واللقب، المهنة، مكان العمل، الأماكن التي يتواجد بها معظم الوقت، شبكة علاقاته الاجتماعية وأصدقائه... كما تتضمن محتوى هذه الخارطة السياسية العناصر التالية:

- الخارطة الجغرافية للمعتمدية،
- جدول حول تطور عدد المرسمين،
- معطيات حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة،
- توزيع الأصوات المصرح بها حسب الانتماء السياسي،
- أبرز الوجوه المؤثرة في العملية الانتخابية، (الاسم واللقب، المهنة، السكن، الانتماء، ملاحظات...)
- توزيع المرسمين في الانتخابات السابقة حسب الانتماء السياسي،
- أبرز الأحياء الشعبية ذات الخصوصية،
- توزيع مكاتب الاقتراع حسب العمادات،
- توزيع المرسمين في الانتخابات السابقة حسب العمادات والانتماء السياسي،
- الاستنتاجات،

حيث يتم تجميع كل المعلومات المتعلقة بـ "أبرز الوجوه المؤثرة في العملية الانتخابية" من خلال تقارير الوشاية والمراقبة والرصد التي تقوم بها العناصر التجمعية سواء المنخرطة في الحزب أو المتطوعة. كما يتم تقديم "استنتاجات" على شاكلة مخطط عمل أو إستراتيجية تحكم من قبل لجنة التنسيق بناء على مقترحات عناصر الوشاية، ففي سنة 2004، أشار كاتب عام لجنة التنسيق بـ "معتمدية المراقبة" خلال اعداده للخارطة السياسية، إلى أنه "تبين من خلال القراءة السياسية أن المنتمين للأحزاب المعارضة والحركات الأخرى هم من القياديين الفاعلين، وهذا ما يفسر النتائج الحاصلة في انتخابات 1999، كما أن عددهم قد تزايد ولذلك من المتوقع نظريا أن يتزايد عدد الأصوات المصرح بها لفائدتهم، ومن هذا المنطلق سنعمل على وضع خطة عملية للرصد والمتابعة والتصدي".

كما تتواصل أشكال الوشاية في كل الجهات خلال مرحلة الحملات الانتخابية عن طريق تقارير مراقبة لصيقة لتحركات عناصر المعارضة وأماكن عقد الاجتماعات التنظيمية. هذا بالإضافة إلى مراقبة كل المواطنين وأنصار أحزاب المعارضة. أما خلال يوم التصويت، فإن تقارير الوشاية عادة ما تكون في شكل "بطاقات إعلام فورية" يتم إرسالها من لجان التنسيق إلى المقر المركزي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تتضمن هذه التقارير الفورية:

معلومات حول تحركات المترشحين من الأحزاب المعارضة من خلال التركيز على أقوالهم وتصريحاتهم ومكاتب الاقتراع التي تواجدوا فيها.

- معلومات عن بعض المواطنين الذين يشكك أعضاء لجان التنسيق المحلية في تصويتهم لقوائم حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وذلك من خلال الإشارة إلى عدد مكتب التصويت الذي دخله المعني واختياره الانتخابي.
- معلومات عن نتائج الضغط التي مارسها التجمعيون على الملاحظين المنتمين لأحزاب المعارضة، واجبارهم على كتابة تقرير وشاية عن أعضاء قائمة الحزب المترشح وكتابة تصريح بخط اليد يشير فيه بأنه "تجمعي ومن أبناء سيادة الرئيس" على أن يواصل الملاحظة باسم حزب معارض ولكنه لصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

XI. تطوير العمل الاستعلاماتي: إحداث شركة "تاكسي ألو" TAXI ALLO

لم يقتصر إخضاع نظام "بن علي" كل مكونات المجتمع للمراقبة على الفضاء العام والتحركات السياسية للمعارضين، بل شمل كذلك المجال الخاص في مختلف تفاصيله. حيث عمل النظام على تكثيف مراقبة تنقلات كل المواطنين قصد استقصاء المعلومة والتحكم المسبق. إذ عملت الإدارة العامة للمصالح المختصة بوزارة الداخلية على تقديم مشروع إنشاء شركة خفية الاسم لاستغلال سيارات الأجرة تاكسي "تحت اسم" شركة تاكسي ألو" (TAXI ALLO)، والتي بررت إحداث هذه الآلية بـ"سعيها المتواصل لتطوير العمل الاستعلامي وتدعيمه خاصة على المستوى الداخلي".

وللشروع في تنفيذ هذا المشروع، اقترحت الإدارة العامة للمصالح المختصة توفير مقر رسمي للشركة "وانتداب سبعين (70) موظفا وعاملا من بين أعوان الأمن المتقاعدين". كما تضمن المشروع لمحة عن الهيكل التنظيمي للشركة والذي يضم مدير عام ومدير فني ومدير إداري ومالي ومدير للموظفين ومحاسب وأعوان صيانة (ميكانيكيين، تصليح هواتف لاسلكية...). هذا بالإضافة إلى توفير الأجهزة اللازمة للعمل الاستعلاماتي من قبيل موزع هواتف وأجهزة لاسلكية ومكاتب وعشرون سيارة خفيفة وخمسون (50) سائقا يعملون 24 ساعة بنظام 16/8

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن نظام "الحبيب بورقيبة" قد ارتكز على الوشاية الصادرة عن بعض أصحاب سيارات الأجرة مثلما هو الحال في نظام "بن علي". إذ أرسل المدير العام للإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 1978 مراسلة إلى والي قفصة لمنح "م.د" رخصة استغلال سيارة أجرة جهوية، مكافأة لما قدمه ومازال يقدمه من خدمات جليلة إلى مصالح الأمن في ميدان الإرشاد".

كما كشفت لنا عمليات البحث والتقصي قيام بعض أصحاب سيارات الأجرة "تاكسي" بمراقبة المعارضين السياسيين والمسرحيين من السجون وكل أفراد عائلاتهم سواء عن طريق المتابعة أثناء تنقلاتهم أو نقلهم عن طريق سيارة الأجرة تاكسي، ثم يعمدون فيما بعد إلى إعلام أعضاء الشعب الدستورية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو إحدى مراكز الأمن بصفة مباشرة. حيث تركزت شهادات الضحايا في هذا السياق مع الإشارة بالخصوص إلى أوصاف بعض السائقين أو أسمائهم الحقيقية أو

أسمائهم المستعارة من قبيل "الطاهر التاكسيستي" و"رياض" و"البنزرتي" الذي كان يشتغل في مركز الإيقاف ببوشوشة...

الرقابة على المراسلات في البريد

1. إحداهن خلية داخل مركز الفرز البريدي

بالرغم من أن سرية المراسلات مضمونة بالفصل 9 من دستور 1959 إلا أن نظام بن علي كان يعتمد انتهاك هذا الحق. كما سمحت مجلة البريد الصادرة بقانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد بمراقبة كل إرساليات بريدية أو إلكترونية بموجب "الإخلال بالنظام العام". وعلى هذا الأساس أحدثت لجنة مراقبة داخل "مركز الفرز البريدي تونس-قرطاج" مهمتها الأساسية الفرز والاطلاع على كل المراسلات والطرود البريدية المرسله وحجزها إن اقتضى الأمر ذلك.

وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير في الغرض ثم يتم توجيهه إلى رئاسة الجمهورية وانتظار التعليمات الرئاسية والتي غالبا ما تكون بالحفظ أي بالإمساك على مد صاحب البريد رسائله.

إذ وجدت الهيئة في أرشيف رئاسة الجمهورية تقارير تتعلق بمعالجة "لجنة المراقبة" للمراسلات. وفي هذا الإطار تم حجز المراسلات الواردة من بعض المعارضين السياسيين المتواجدين بالخارج من قبيل "النرويج" و"النمسا" و"سويسرا" و"اليونان" أو من المنظمات الحقوقية والموجهة إلى بعض الأشخاص الناشطين في مجال حقوق الإنسان على غرار "ط. ب" و"س. م" و"م. م" بتاريخ جويلية 1995 والتي تضمن بعضها "دعوات لحضور ندوات دولية" أو "الاعلام بتجاوزات النظام" أو الدعوة "لتنظيم حملة مناصرة ومساندة للسجناء السياسيين".

وقد ورد بالمدكرة¹⁷ الموجهة إلى رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي ضمن الملخص اليومي لأهم المعلومات الصادرة عن المصالح الأمنية بتاريخ 01 جويلية 1995 المتضمن لعدة مجالات منها مجال مراقبة البريد حيث "عثر ضمن البريد العادي الخارجي الوارد من بلجيكا على خمسة طرود بريدية موجهة من قبل منظمة العفو الدولية إلى فرعها بتونس، ويحتوي كل طرد على 20 نسخة من التقرير السنوي للمنظمة للسنة الجارية، (تجدون صحبة التقرير) وقد أشار التقرير إلى أشكال الاعتداءات على حقوق الإنسان في 151 بلدا، من بينها تونس، مع كشف عن العناصر المسؤولة عن التجاوزات، وقد تعرض بخصوص تونس، إلى الإيقافات الحاصلة في صفوف النهضويين، وحزب العمال الشيوعي التونسي منذ سنة 1991، مضيفا أن الظروف الصعبة التي يعانيها السجناء حملتهم على شن إضرابات عن الطعام، وقد توفي أربعة منهم على الأقل في ظرف سنة واحدة".

¹⁷ انظر ملحق

وأخذ رئيس الجمهورية الأسبق تعليمات في الغرض بحفظ البريد حيث "عثر ضمن البريد العادي الخارجي الوارد من الرياض على رسالة باسم "الطيب البكوش" صادرة عن "أمير محمود حامد البريح" يشير الأخير فيها إلى أنه يعمل بأحد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، وهو يقيم في المنفى الاختياري هروبا من بطش نظام بلاده، وهو معارض سوداني بالخارج (احتفظ بالرسالة في انتظار التعليمات)".

كما تمّ حجز جل المراسلات الصادرة عن المنظمات الحقوقية ووكالات الأنباء الأجنبية، أو نظيراتها الموجهة إليها بعد أن يتم الإطلاع على محتواها بهدف قطع كلّ آليات التواصل بين المعارضين السياسيين أو الناشطين الحقوقيين صلبها. وتعدّ كل من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحرّيات بتونس ووكالة الأنباء الفرنسية وفرع منظمة العفو الدولية بتونس من أبرز المنظّمات التي تمّ انتهاك سرّيّة مراسلاتها.

السجون آلية استبداد

لكل جريمة مسرحها وتعتبر السجون مسرح جرائم الاستبداد، لذا كان لزاما التطرق لهذا الموضوع الخطير كآلية لإخضاع المعارضين وذلك لإدراك جسامة ما حدث في تونس على امتداد 60 سنة من انتهاكات للكرامة البشريّة ومصادرة لحقوق السجين.

تلقت الهيئة 29137 شكوى تتعلق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية في السجون ومراكز الإيقاف منها 2565 خاصّة بالنساء و26572 خاصّة بالرجال وثقتها من خلال جلسات الاستماع التي قامت بها ومن خلال شهادات الضحايا حول ما تعرضوا له من انتهاكات.

1. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية

1. المعايير الوطنية والدولية

اعتمدت الهيئة في تحديد الانتهاكات داخل المؤسسة السجنية على المعايير الدولية والوطنية، التي اهتمت بحقوق السجين من خلال اعتماد قواعد مختلفة لمعاملة السجين وخصوصا مجموعة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977، حيث أن تلك القواعد تبناها المشرع التونسي اضافة إلى مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ينظم القانون الوطني عمل السجون ومهامها من خلال القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي يستند إلى الأمر عدد 1876 لسنة 1988، وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح، والقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بالأمر السجينة الحامل والمرضعة.

وتشكل تلك القوانين المنظومة التشريعية لعمل السجون والتي تبنت من خلالها مجموعة القواعد الدولية النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء السابق الإشارة إليها.

ويضاف إلى تلك التشريعات مجموعة قوانين أخرى منها:

- القانون عدد 32 لسنة 2007 المتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والذي أقر حق المظنون فيه في اختيار محامي عند سماعه من باحث البداية (شرطة أو حرس) المتعهد بموجب إنابة قضائية من طرف حاكم التحقيق.

-القانون عدد 21 لسنة 2008 المتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي.

-القانون عدد 75 لسنة 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.

-القانون عدد 94 لسنة 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

2. تنظيم المؤسسة السجنية

في عام 1971 أصبحت إدارة السجون والإصلاح مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خاضعة لإشراف وزارة الداخلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة¹⁸. ثم تقرر بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 ان تصبح خاضعة لأشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ويتكون الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية من العديد من النصوص القانونية منها القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 الذي ينظم ظروف الإقامة بالسجن¹⁹.

من مهام مؤسسة السجون والإصلاح وفق القانون المنظم لها تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية. من خلال تنفيذ الأحكام القضائية والمحافظة على أمن السجون ومراكز الإصلاح. وتتركب مؤسسة السجون والإصلاح من هياكل إدارية وتفقدية مصالح السجون والإصلاح وإدارة الوحدات السجنية وإدارة أمن الوحدات السجنية والإصلاحية إدارة المصالح المشتركة وإدارة الشؤون الجزائية وإدارة الإصلاح والتأهيل والإدارة الفرعية للصحة.

وقد عاينت الهيئة، من خلال الشهادات، الانتهاكات الممنهجة التي حصلت داخل المؤسسة السجنية، والتي أصبحت تخدم نظام السلطة الحاكمة وجنحت نحو التضيق إذ تم تكريسها لردع وقمع المعارضين السياسيين وكل من يخالف منظومة الحكم.

وتجدر الإشارة، أن طريقة تعيين بعض مديري الهياكل السجنية تكون بأمر مباشر من رئيس الجمهورية مثل المدير العام للسجون ومدير السجن المدني بتونس.

بهذا، نستنتج عدم مراعاة النجاعة والكفاءة والتكوين بل يتم الحرص في إجراءات التعيين أن يكون تابعا لسلك أمني. كما يتم الحرص على اختيار الأكثر تشدداً وغلظة وولاء لتعيينهم في المناصب الكبرى للمؤسسات السجنية حتى تسهل السيطرة وتمير سياسات أعلى هرم السلطة داخل السجون مع غياب

¹⁸ الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971. كان تنظيم قطاع السجون يتم بأمر ترتيبي صادر عن رئيس الجمهورية الأمر عدد 1876 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988.

¹⁹ الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

التكوين وعدم تطبيق ما ورد في القوانين الدولية الخاصّة بمعاملة السجناء لكافة الموظفين والإطارات السجنية.

II. الرقابة القضائية

تم إرساء الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بغاية تأمين احترام الحقوق لأساسية للمحكوم عليه. وتجدر الإشارة أنّ الولاية القضائية محدودة عند الإيداع المؤقت بالسجن. إذ يعتبر تقييد حرية المواطن ظرفاً استثنائياً ولكن تتعسف السلطة باستعمال الإيداع بالسجن كوسيلة للتنكيل بالمواطن بحجة البحث عن الحقيقة.

كما أثبتت آلية الرقابة السجنية محدوديتها حيث يتجاوز عدد المؤسسات السجنية عدد القضاة الموكلون لهم الإشراف على التنفيذ، كما ان قاضي التنفيذ لا يقوم بمناسبة اضطلاعهم بمهامهم، بزيارات فجئية، إلّا بموجب الاعلام المسبق للمؤسسة السجنية.

III. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في كل مرحلة

يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية لتسجيل هوية كل سجين وموجب ايداعه والسلط القضائية التي صدرت عنها بطاقة الإيداع ويوم وساعة الإيداع والخروج²⁰. إلّا أنّ خلال مرحلة الاستقبال من قبل العون المكلف بالتفتيش يتعرض السجين إلى معاملة مهينة. وذلك في خرق صريح للفصلين 51 و52 الذين ينصان صراحة على منع استخدام التفتيش للتحرش بسجين أو تخويله أو التطفل على خصوصيته دون داع. ومنع تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجايف الجسم إلّا في حالات الضرورة. وفق شروط معينة منها توفر المكان الملائم للحفاظ على الخصوصية، وأن يتولّى القيام بها موظفون مدرّبون من نفس جنس السجين.

يمر السجين بعدة مراحل منذ أن تطأ قدماه باب السجن.

كلّ متهّم وبعد أن يمر بكل أطوار أو مراحل التحقيق وما يرافقه من إجراءات قانونية أو غير قانونية يمر إلى قلم التحقيق أو النيابة العمومية وهي المخوّل القانوني لإصدار بطاقة إيداع في حقّ كل من تثبت إدانته ومباشرة يحوّل إلى السجن بعد الإجراءات الإدارية وتسليم الأغراض إلى مكتب الأمانات يحوّل مباشرة إلى داخل السجن ثم ساحة السجن الكبرى.

1. السجل

ينص الفصل 11 من القانون المنظم للسجون على مضمون هذه القاعدة، حيث يقتضي انه: " يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً لتسجيل

²⁰ الفصل 4 من قانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

هوية كل سجين وموجب ايداعه والسلطة القضائية التي صدرت عنها بطاقة الإيداع ويوم وساعة الإيداع والخروج".

كما يقتضي الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون أنه: " لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن الا بموجب بطاقة إيداع او بطاقة جلب أو تنفيذاً لحكم أو بموجب الجبر بالسجن".

وإذا يتعلق الامر بالأطفال المصاحبين لأمهاتهم عند ايداعهم بالسجن، فيتم قبولهم إلى السن الثانية من عمرهم، ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودين خلال قضاء امهاتهم لعقوبة السجن حسب مقتضيات الفصل 9 من القانون المنظم للسجون".

فقبل التطرق إلى مدى التزام المؤسسة السجنية بهذه القاعدة، سنتطرق إلى المراحل التي يمر بها السجين بداية من الاستقبال.

2. الاستقبال

يستقبل السجين من قبل عون مكلف بالتفتيش ومن هنا تبدأ رحلة التجاوزات المهينة وسوء المعاملة، إذ يتم تجريد السجين من كافة ملابسه أمام أنظار بقية السجناء وإمعاناً في الحطّ من القيمة الإنسانية للسجين، يعتمد العون إلى ملامسته من أعضائه التناسلية بتعلّة التفتيش، مع إجباره على الانحناء والسعال بغاية دفع أي ممنوع يمكن أن يكون قد أخفاه في دبره، القولة المعروفة حسب الشهادات "طبس كح".

فإن كل هاته الحركات تتم أمام عموم المساجين وأعين حراس السجون وغالبا ما تكون كل هاته الإجراءات في فضاء مفتوح، لا يراعى فيها الحرمة الجسدية والنفسية للسجين مع عدم مراعاة الحالة الصحية التي يمكن أن تتعكّر جراء تعرض السجين لتيّار الهواء.

وكل سجين يحاول الاعتراض على هذه الممارسات التي درج عليها نظام السجن فإنّه يتعرض مباشرة إلى التعنيف والتحويل المباشر إلى جناح العقوبة وهناك يتم تقييده بالسلاسل ويتعرّض إلى الضرب بطريقة "الفلقة".

فعملية الاستقبال بهذا الشكل الغاية منها:

- أولاً الرّدع والترهيب حتى تتحقق السيطرة على السجين. وهنا تطرح مسألة التفتيش عند الاستقبال بصورة جلية وبشكل يتنافى تماما مع المعايير الدولية والتي من أبرزها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في قاعدتها 51 من فصل تفتيش السجناء والزنازين بأن لا يستخدم التفتيش للتحرش بسجين أو تخويله أو التطفّل دون داع على خصوصيته.

تحتفظ إدارة السجن بسجلات لأغراض المساءلة، تسجل فيها إجراءات التفتيش، وخصوصا إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات،

وهويات القائمين عليها، وأيّ نتائج يسفر عنها التفتيش. وتنصّ كذلك القاعدة 52 في النقطة الأولى بأن لا يتمّ اللجوء إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم إلّا في حالات الضرورة القصوى وتشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفّر فيه الخصوصية، وأن يتولّى القيام بها موظّفون مدرّبون من نفس جنس السجين. أمّا النقطة الثانية فتتّص على أن لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلّا اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السجين، أو كحد أدنى، موظّفون مدرّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحيّة والصحة والسلامة.

3. الدوش

وبعد الاستقبال وما يرافقه من ممارسات تمسّ من حقوق الإنسان يحوّل مباشرة إلى بيت الدوش في شكل طاوور يمكن أن يضمّ مائة سجين أو ما يزيد عن ذلك ويحشرون في غرفة لا تتعدّى مساحتها الجمليّة خمسة أمتار على خمسة أمتار فيكّدسون على بعضهم البعض ويقضّون ليلة شاقة، ومن الصباح تبدأ عملية حلق اللّعي وشعر الرأس ويعدّ ذلك إجبارياً على كل سجين ثمّ بعد ذلك يتم تحويلهم إلى غرفة الاستحمام وهي عبارة على ساحة مفتوحة مهيّأة بمرشّات مثبتة في الحائط وغالبا ما يكونون مجردين من كافة ثيابهم لأنّ نظام السجن لا يوفّر لهم ملابس داخلية ولا مواد تنظيف ولا مناشف وغالبا ما يكون جسد السجين معرّضا لكلّ أنواع الانتهاك لأن العملية لا تراعى فيها الحرمة الجسدية والنفسية والصحية للسجناء.

ثم يتمّ عرض الجميع على الطبيب تبعا لما ينصّ عليه القانون أمّا حقيقة ما يقع فإنه لا يعرض أحد على الطبيب باستثناء أصحاب الأمراض المزمنة والذين يتناولون الأدوية بانتظام.

ويعد ذلك مخالفا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية والتي تنص في قاعدتها 16 على وجوب توفّر مرافق الاستحمام والاعتسال بالدوش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقلّ ذلك عن مرّة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

4. الفصل بين الفئات

ينص الفصل 3 من القانون المنظم للسجون أن السجون تنقسم إلى ثلاث أصناف:

- سجون الايقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا.
- سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد.
- سجون شبه مفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجناح والمؤهلين في العمل الفلاحي.

وينص الفصل 6 على أنه: " يقع تصنيف المساجين بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين ام عائدتين."

وينص الفصل 7 على أنه: «يتم إيداع السجينات إما بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السجون، ويقوم بحراسته حراسات تعملن تحت إشراف مدير السجن."

وينص الفصل 10 على أنه: " إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسجن فإنه يودع بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين الكهول. وإنه يعتبر طفلا كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاما عند إيداعه بالسجن وإلى غاية بلوغه السن المذكورة."

5. ظروف الإقامة

عند المساء يساق الجميع في شكل طابور ليوزعوا على الأجنحة ويراعى في عملية التوزيع صغار السن ويوضعون في أجنحة خاصة بهم وأصحاب السوابق كذلك يوزعون على أجنحة خاصة بهم بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدتين. غير أن حقيقة ما يقع هو خلاف ذلك تماما فلا تعتمد هذه القاعدة بل على العكس إذ الكثير من الأطفال يتم توزيعهم على الأجنحة العادية لغاية الاستغلال الجنسي.

إذ تعمل الإدارة دائما على تعليق النظام الداخلي للسجون في كل غرفة والذي يتضمن امتيازات لا حصر لها لفائدة السجناء وتعمق بذلك المفارقة بين القانون النظري وأساليب الممارسة.

يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا كما يفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين ويفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية. كما يجب أن يتم فصل الأحداث عن البالغين.

6. الاكتظاظ

يؤثر الاكتظاظ بشكل سلبي على حقوق كل من السجناء وأعوان السجون. فهو يتسبب في بقاء المحتجزين رهن غرفهم أكثر من 23 ساعة في اليوم.

تردي الأوضاع المادية للمحتجزين الذين قد يعانون من الضيق لمدة ساعات داخل الغرف ونقص كمية الهواء والضوء فيتعذر عليهم النوم الطبيعي ويتسبب في الارتخاء. كما يصبح موظفو المراكز اقل قدرة على السيطرة على ظاهرة العنف بين السجناء.

7. أماكن الاحتجاز

يقتضي الفصل 15 من القانون المنظم للسجون انه: "يودع السجناء بغرفة ذات تهوية واضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية، كما تتوفر أداة السجن لكل سجين عند إيداعه فرشاً فردياً وما يلزمه من غطاء".

تختلف ظروف الاحتجاز من حيث التهوية والإنارة والسعة وتوفر دورات المياه من مركز إلى آخر، وذلك تبعاً للبنية التحتية الخاصة بكل مركز وطاقة الاستيعاب بالإضافة إلى قدم المباني.

كما تعطي الإدارة الحق لناظر الغرفة والمسؤول عن النظافة التمتع بسرير انفرادي، أما بقية السجناء فهم على درجات متفاوتة، فكل سرير يسع سجينين في شكل عكسي "راس وذنب" وأما بقية السجناء والذين عادة ما يكون عددهم اضعافاً مضاعفة لعدد الأسرة، يتم توزيعهم على الممرات الصغرى التي تفصل الأسرة عن بعضها، ثم الممر الكبير، وهذا يعرف "بالكُدس" وما زاد عن ذلك فمكانهم تحت الأسرة وهو ما يعرف "تحت الكميون". وتقدم الإدارة للسجين لحافان "زاورتان" وعادة ما يكونان مستعملان ورائحتهما كريهة جداً وهذا الواقع يمكن سحبه على كافة السجنون نظراً لحالة الاكتظاظ التي عاشتها السجنون في عشرية التسعينات والعشرية التي تلتها.

إضافة إلى هذا الوضع الخانق وما يعمق من حالة الاختناق وجود نوافذ صغيرة الحجم لا تتناسب مع حجم الغرف زد على ذلك كثرة المدخنين مما يسبب عديد الامراض للمدخنين سلبياً.

إذ تنص القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يزود كل سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إليها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها. كما تنص القاعدة 1 من نفس المصدر على أن تتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

8. النظافة الشخصية

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 3 و4 انه: "لكل سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق الترتيب الجاري بها العمل، وله الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن".

نص الفص 13 على أنه: "يقع عرض السجنين بمجرد ايداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح انه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص في الغرض".

ينص الفصل 20 في الفقرة 6 أنه على السجين " تنظيف ثيابه وما بعهدته فراش وغطاء والمحافظة عليه".

مدى التزام المؤسسة السجنية بهذه القاعدة.

9. الأمراض

تفشى مرض "الجرب" لدى السجناء و"الرمم"، إضافة إلى توفّر مراحض واحد لقرابة ثلاث مئة سجين، فنذكر على سبيل الذكر لا الحصر الغرفة رقم واحد في سجن تونس لا تتعدّى مساحتها مائة وخمسين متر مربع، تسع بداخلها ما يزيد عن ثلاثة مئة سجين أي لكلّ سجين مساحة لا تزيد عن خمسين سنتيمتر مربع، فهذا المناخ الخانق يوفر فرصة لعتاة المساجين استغلال السجناء ماديا في شكل بيع الأسرة وابتزاز السجناء في القفّة، وترتبط بمشكلة الاكتظاظ مواد التنظيف اذ تمتنع الإدارة عن تقديم مواد التنظيف إلى السجناء وحتى الحلاقة فعادة شفرة الحلاقة الواحدة تستعمل لما يقارب العشرة مساجين ولا يراعى في ذلك الأمراض والعدوى وحتى من هم حاملين لفيروس السيدا، مع العلم أننا اكتشفنا حالات لحاملي هذا الفيروس وهم يستعملون نفس شفرات الحلاقة مع عامة المساجين. وهذا يتعارض تماما مع ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تقول في فصل النظافة الشخصية في القاعدة 18 تحديدا ما جاء في العنصر الأول "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وأمّا في العنصر الثاني أكد على" تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوّد السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.."

10. الطعام

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في فقرته الأولى على انه: " لكل سجين الحق في مجانية التغذية ". وينص الفصل 18 من القانون المذكور في فقرته 4 انه: " يحق للسجين تلقي الطرود والمؤونة من عائلته".

الأكلة : حسب ما ورد في النظام الداخلي داخل السجون يتمتع السجناء بأكلة متكاملة وصحيّة مع تقديم ثلاث أيام في الأسبوع أكلة تحتوي على 30 غ من اللحوم مرة دجاج ومرة لحم أحمر ومرة سمك، ولكن إدارة السجون تقدّم أكلة لا تمتلك أدنى الشروط الصحية وخالية من كل قيمة غذائية وغالبا ما تكون المكونات الأساسية للأكلة من التي تحتجزها المراقبة البلدية سواء كانت الخضرا أو بعض الأسماك وكل ما شابه ذلك ويتم إعدادها في مطبخ السجن دون الشروط الصحية ودون قواعد نظافة من غسل وتقشير وحفظ إلى جانب انتشار الجرذان والقنطاط بكثافة وفي بعض السجون تعمل الإدارة على تخزين البقول الجافة في مخازن غير صحية وفي كثير من الأحيان تجد طبقة من السوس الأسود تغطي الأكلة بعد تحضيرها في الإناء، مع العلم أنّه بعد أن يتمّ توزيع الوجبة على المساجين تكون آخر الصفوف في

التوزيع لها النصيب الأكبر من الحصى والأتربة في أوانهم ومن أكثر الوجبات التي تقدّم للمساجين هي المعجنات وتكون نسبة المياه فيها هي الطاغية ويحدث أن لا يفي الأكل المساجين فيعمد رئيس الجناح عادة وأمام أعين عموم المساجين إلى إضافة الماء مباشرة من الحنفية من أجل أن تفي بحاجة المساجين ومن أشهر ما يقدّم للسجناء "الراقو" أو "الصبة" وهي تقدم كوجبة في كافة السجون التونسية دون استثناء وهي عبارة عن خليط يتكوّن من القليل من الخضر والكثير من الماء وغالبا ما تكون رائحتها كريهة لا تفتح الشهية لتناولها مهما كانت درجة الجوع غير أن حاجة الجسد لدى غالبية المساجين وخصوصا من لا يتمتعون بالزيارة والقفة من العائلة فهم الذين يلجؤون عادة إلى "الصبة" والتي أطلق عليها المساجين قولا مشهورا يلخص حالة تلك الاكلة (بنمها في سخانتها وقوتها في ماها) أمّا عمّا يقدّم للمساجين من لحوم أو سمك فغالبا ما لا تتجاوز العشر غرامات من اللحوم مهما كان نوعها وأما السمك فيقتصر على مادة السردين لا غير وأما الكمية فلا تتجاوز سمكتين للمسجين الواحد وأما عن حجمها فلا يتجاوز طول الاصبع ، وهذا ما دفع بعائلات المساجين إلى الحرص على جلب القفة إلى أبناءهم متكاملة من جميع الأنواع والأكلات لتعويض النقص الحاصل، ويحصل لبعض السجناء الذين لا يتمتعون بالزيارة ولا بالقفة أن تتعكّر حالتهم الصحية من سوء التغذية إلى حدّ الموت ووقع ذلك فعلا مع العديد من المساجين وتقدّم الأكلة للسجناء ساخنة في أوان بلاستيكية وقد سبق تحذير الإدارة من أن تلك الأواني يمكن أن تصبح مسرطنة بمفعول الحرارة وتؤثر على الصحة. وأمّا بخصوص نوعية الخبز المقدّمة خصوصا بسجن تونس فقد ورث السجن مخبزة منذ بداية تأسيسه والتي تقدّم نوعية رديئة لأبعد حد، فتجدها في الظاهر محترقة ومن الداخل عجين، وبعد الاحتجاج على الوضع تحسّنت نوعية الخبز المقدم بشكل كبير مما أكّد لنا أن عملية صنع الخبز الرديء كانت متعمّدة. ويبقى ذلك مناقضا دائما لما جاء في قواعد نيلسون مانديلا في القاعدة 22 في النقطة الأولى التي تضبط ضرورة توفير إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم وتنص النقطة الثانية على وجوب توفير إمكانيّة حصول كلّ سجين على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه.

11. القفّة

قفّة السّجين هي تعويض للحرمان من التغذية ومن منسوب البروتينات والفيتامينات الذي يفتقده الجسم وعادة ما تكون القففة اما أسبوعية أو شهرية، ومن العائلات من كانت ترسل مع القفّة رسالة تتضمّن أخبارا ممنوعة من الدّخول عبر الزيارة أو عبر البريد، كأن يتمّ حشوها في الغلال أو في الخضر أو في عظم لحم الضأن.

أمّا عن القفّة السياسيّة فمن أولى خصائصها أنّها تدخل جهرا وتوزّع سرا من تحت الأسرة وتوزّع القففة على جميع السجناء حسب نظام التناوب في الزيارة، وتأتي الإدارة إلا أن تعكّر على السجناء خاصة سجناء الرأي فرحتهم البسيطة فقد وضعت نظاما صارما يمنع فيه توزيع القففة بينهم ، والويل لمن يضبط بصدد

اقتسام قفّته مع باقي السّجناء، فيأكل منها الجميع، ويُحرم منها صاحبها حتّى يجعلوه عبرة ويؤدّبوا به البقيّة وقد وصل إلى حدّ التنكيل به وفي كثير من الأحيان يتم ابعاده عن عائلته إلى سجن آخر أكثر بعدا ليعمق تأزم وضعه الاجتماعي والصحي، فحدث أن وزعت القفة بطريقة وضع كل جزء منها في كيس صغير ويلقى به في سلة الفضلات ليذهب آخر لأخذها. فهذه عينة صغيرة للسّجين الحامل لصفة صبغة خاصة فهو يميز عن بقية السّجناء بكل ما هو تنكيل وقهر ومنع مما جاء في النظام الداخلي للسّجون نفسه إلى أن جاء اليوم الذي تحرّر فيه السّجناء السياسيّون بعد خوضهم لإضراب عن الطعام ليتخلصوا من هذا الواقع وصاروا يقتسمونها جهرا وعلائيّة وأشركوا معهم ضعاف الحال من السّجناء.

وللقفة داخل السّجن مزايا أخرى تفوق التغذية فهي تستعمل لتمرير المخدرات والحبوب المخدّرة في الأكلة وخاصة في السلطة المشوية والتي تعرف باسم "المرهوجة" بين عموم السّجناء، وكل نوع من الأكل يضبط حاملا لأي نوع من المخدرات إلا ويتم منعه من الدخول إلى السّجن فمنعت الملوخية والسلطة المشوية والفاصوليا والمقرونة، إلى جانب منع دخول الغلال دون تقسيمها إلى أجزاء فالمثل الشائع داخل السّجن " السخطة عامّة والرحمة خاصّة" وما أكثر سخطهم وانعدام الرحمة عندهم. ولا تصل القفة إلّا بعد أن تفتش بعناية فائقة فلا تصل للسّجين إلّا وهي خليط لأنواع عدة من المأكولات وقد أصابها التلف جرّاء طول الانتظار وخاصة للسّجناء السياسيّين فهم يتعمّدون تأخير تقديمها نكاية فيهم.

كما توظّف القفّة أيضا في شراء الدّمم بدءا من كبران السّقيفة وصولا إلى الأعوان، والسّجين الذي لا يتمتّع بقفّة، بسبب بعد المسافة عن عائلته أو لقلّة ذات اليد، يعامل بمهانة واحتقار، فمن لا قفّة له لا قيمة له داخل السّجن، ومع أوّل تحويرات داخل الغرفة يسعى الكبران للتخلّص منه، كذلك هناك من يتصدّد السّجناء حسب الوضع الاجتماعي وأهميّة القفاف التي تصل إليهم، هكذا تكون القفّة مقياسا تحدّد به مكانة السّجين.

12. التمارين الرياضية

ينص الفصل 19 من القانون المنظم للسّجون في الفقرة 5 و6 على انه: " لكل سجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت اشراف موظف مختص تابع لإدارة السّجن ولكل سجين الحق في متابعة البرامج الترفيهية طبقا للتراتب الجاري بها العمل".

مدى تطابق هذه القاعدة مع الواقع فان ممارسة الرياضة تقوم بشكل شخصي ولا توجد قاعة رياضية او مناطق مخصصة للرياضة في الكثير من السّجون.

13. الخدمات الطبية

ينص الفصل الأول من القانون المنظم للسّجون على ان: " ظروف الإقامة بالسّجون تكفل حرمة السّجين الجسدية والمعنوية وينتفع السّجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية. "

- ينص الفصل 8 على أنه: " تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها ويتم اتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن."
 - الفصل 13 ينص على ان: " يقع عرض السجنين بمجرد ايداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح انه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص في الغرض. ويخضع الطفل المصاحب لامه للكشف الطبي، وتوفر له إدارة السجن مستلزمات النظافة والغذاء إلى جانب الخدمات الطبية والوقائية. وتندسحب نفس الإجراءات على الطفل المولود خلال قضاء امه لفترة العقوبة."
 - ينص الفصل 17 على أنه: "لكل سجين الحق في مجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة طبيب السجن."
- مدى تطبيق المؤسسة السجنية لهذه القاعدة:

غير أنّ هذه القوانين لا تطبّق منها إلاّ وجود بعض المصححات التي ليس لها من اسمها غير لافطة على باب المصححة. مرّة في الأسبوع يأتي طبيب اختصاص ولكن المشكل الأساسي يتمثل في الحالات الاستعجالية وخاصة للسجناء السياسيين لا يتم التعاطي معها بجديّة ولا يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية ممّا تسبب ذلك في العديد من الوفيات إلى جانب انعدام الأدوية فالدواء الوحيد المتوفر هو دواء الأعصاب لعدد كبير من السجناء والذي يوظّف عادة للمتاجرة به داخل السجن، وقد حدث أن استنجد السجناء عديد المرات بالإدارة لنقلهم للمستشفى ولكن دون جدوى وحتى من تمّ نقلهم في الرmq الأخير من مثل " الهاشمي المكي²¹" و" لخضر السديري" و" مبروك الزرن" و" إسماعيل خميلة²²" فقد توقّوا مباشرة بعد وصولهم إلى المستشفى مباشرة، وهناك من امتنعت الإدارة عن نقله فوافتهم المنية وهم داخل السجون أمثال " المولدي بن عمر²³" الذي كان يستغيث رغم تعرضه إلى التعذيب من قبل أعوان السجون لحدّ وفاته دون إسعافه وهو ما حدث أيضا " لسحنون الجوهري²⁴" وهذه أمثلة للذكر لا الحصر والقائمة أطول من ذلك بكثير من سجناء الحق العام الذين ماتوا بسبب الإهمال الصحيّ وعدم عرضهم على طبيب السجن إلى جانب افتقار المصححة إلى الأدوية وغالبا ما تضطرّ العائلات لاقتناء الأدوية ويبقى السجنين في انتظار دوائه أسبوعا كاملا. كما هو غير مسموح بطلب الخروج من المصححة بسبب الألام الخاصة بالأضراس وآلام الرأس والأمراض العارضة ففي نهاية الدوام يتمّ التأكيد على نظراء الغرف بعدم طلب الحراسة لأسباب يعتبرونها هم أسبابا تافهة وغالبا حتى الحالات الصحية الحرجة يتحرّج الناظر من طلب الحراسة خشية تعرضه للإهانة من قبله فينعكس ذلك سلبا على الأوضاع الصحية لعموم السجناء وحدث أن توفي عديد السجناء نتيجة الخوف من طلب الحراسة. ويحصل أن يشارك بعض

²¹ موضوع قرار إحالة على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس تاريخ 31 ديسمبر 2018

²² موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-000265

²³ موضوع لائحة اتهام عدد 5 التي تم احوالها بتاريخ 14 ماي 2018 على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

²⁴ موضوع لائحة اتهام عدد 8 التي تم احوالها بتاريخ 23 ماي 2018 على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

الأطباء السجّانين في التنكيل بالمساجين إلى حدّ استعمال العصا مع الضرب ونذكر من بينهم الطبيب "حليم" رئيس مصلحة سجن تونس. وهنا تتجلى لنا التجاوزات المجحفة في حق المساجين عند مقارنتنا للوضع الصحي للسجين بما تنصّ عليه قواعد "نيلسون مانديلا" في فصل خدمات الرعاية الصحية إذ تنص فيه القاعدة 24 في النقطة الأولى تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجّان. وينبغي أن يحصل السجّان على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. كما ينبغي أن تنظّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك ما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الإرتهان للمخدرات. كما تنص القاعدة 25 على وجوب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحّة البدنية والعقلية للسجّان وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجّان الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم، كما تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدّد التخصصات يضمّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل. كما جاء في القاعدة 26 من نفس المصدر ضرورة قيام دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهّد ملفات طبيّة فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجّان بالاطّلاع على ملفاتهم بناء على طلبهم وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي. كما تحال الملفات الطبية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسرية الطبية. أمّا القاعدة 27 من نفس الفصل فهي تنص على تكفّل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجّان الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجّان المحالين إليها. كما لا يجوز إلا للاختصاصي الرعاية الصحية اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

14. الانضباط والعقاب

- ينص الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام السجون انه: " يقع تعريف السجين عند ايداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن، ويتم ذلك مشافهة بالنسبة لأمين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها.

- ينص الفصل 20 من القانون الواجبات المحمولة على السجين وعددها 13:

- التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام التراتيب

- الامتثال لأوامر الاعوان
- الوقوف اثناء التعداد اليومي
- عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية
- ارتداء الزي الخاص بالنسبة إلى المحكوم عليه
- تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه
- تنظيف غرفة الإبداع والورشة
- عدم الاضرار بممتلكات السجن
- احترام الأنظمة الإدارية عند توجيهه او تلقي المراسلات
- الإمساك عند الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للترتيب الجاري العمل بها
- الاحجام عن تحرير العرائض الجماعية والتحرير على ذلك
- عدم المس من سلامته البدنية او سلامة غيره
- الامتناع عن لعب القمار

وجاء بالفصل 22 و26 من القانون لتنظم مسألة التأديب داخل السجن. يتعرض السجين الى:

- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على ان لا تتجاوز 15 يوما.
- الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على ان لا تتجاوز 15 يوما
- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوما
- الحرمان من الشغل
- الحرمان من المكافأة
- الحرمان من اقتناء الموارد من مغازه التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 أيام
- الإيداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها 10 أيام بعد اخذ رأي طبيب السجن ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الاجراء لأسباب صحية.

15. جناح العقوبة

خصّصت إدارة السجن لكل سجن جناح لتقويم سلوك بعض المساجين الذين يتناولون على النظام الداخلي للسجون أو السجناء الذين يعتدون ويتسلطون على بقية المساجين أو سجناء الرأي لغاية التنكيل أو للضغط عليهم من أجل تقديم تنازلات من مثل طلب العفو أو لتسخيرهم كي يصبحوا عملاء لدى إدارة السجن مع العلم أنّ الفصل 22 من النظام الداخلي للسجون التونسية المذكور أعلاه جاء مفصّلاً لنظام العقوبة بحيث ينص ذلك على أنّه إذا تعرّض السجين الذي يخلّ بأحد الواجبات المبينة

بالفصل 20 من هذا القانون أو يمس بحسن سير السجن أو يخل بالأمر به إلى إحدى العقوبات المذكورة سابقا.

إلا أن واقع السجن مغاير تماما لما ورد في هذا النظام الداخلي. فغالبا ما يكون جناح العقوبة يتميز بكثرة الرطوبة وانعدام النظافة والظلمة وكثرة الأوساخ وغياب بيت الراحة إذ تكتفي إدارة السجن بترك فتحة في البلاط لقضاء الحاجة وتكون عادة مخبأ للفئران وعادة ما تسخر الإدارة أسوأ أنواع السجناء لإدارته والإشراف عليه. فكل سجين يحوّل إلى جناح العقوبة وما إن تطأ قدمه باب هذا الجناح حتى تمارس عليه كل أنواع الانتهاكات من سب ولطم وتقييد وفلقة، ثم مباشرة يجرد من كامل ثيابه ويقدمون لهم بدلة زرقاء متعقنة وغالبا ما تكون ممتلئة بالحشرات كالبق والقمل والبوفراش إذ يعتمدون بلها بالماء أو بما شابه فتكون رائحتها كريهة جدا وتكون أيضا ممزقة من عدة أماكن ثم يساق إلى غرفة من غرف الجناح وإن كان جرمه كبيرا يقيد من رجليه إلى الحائط وفي بعض السجون يعتمدون أسلوب التقييد من الأطراف الأربعة إلى سرير معدني دون استعمال أي فراش أو غطاء كما يصل بالإدارة إلى تقييد بعض المساجين عراة ولا تمكنهم حتى من فرصة قضاء الحاجة، حتى يبلغ الأمر ببعض المساجين إلى أن يقضي حاجته في مكانه وعلى حالته تلك. وتقدم له كامل اليوم قارورة ماء شبه صالح للشرب وخبزة واحدة من النوع الرديء وتقدم له في المساء "زاورتان" واحدة للفراش وأخرى للغطاء وتسحبان منه مباشرة عند الصباح مع بداية الدوام. وحسب طبيعة الجرم المرتكب من قبل السجناء تكون المعاملة، فهناك من المساجين من تعمّدت الإدارة تخصيصه بالفلقة يوميا كما تجبر بعض المساجين بالنطق بعبارات تمس من كرامته ليحقر من نفسه كقول "أنا مانيش راجل" والعديد من العبارات التي تقلل من الشأن، وكل مدير في رحلة سجنية يبتكر أساليب تنكيل خاصة به، فعلى سبيل المثال مدير سجن برج الرومي محمد الزغلامي يعمد إلى وضع كل من يقوم بتقطيع شرايينه في حوض كبير من الماء ثم يضع له الملح على الجرح، حتى يتضاعف الألم ولا يعرضه على الطبيب لرتق جرحه إلا عندما يبلغ الألم منتهاه. كما كان هذا المدير في إدارته السجنية في برج الرومي أو في سجن الصوّاف أنه كان يغمد إلقاء شفرات الحلاقة إلى السجناء بعد أن يدخلهم إلى غرف العقوبة ويغلق عليهم الباب ويتوجّه لهم بالقول "بعد ما تقطّع عروقتك تو نجيك". مع العلم أن هذه الغرف تتميز بضيق المساحة كما تتعمد الإدارة وضع سجينين في نفس الغرفة وهذا لا يتماشى مع القانون المنصوص عليه. وبالنسبة لسجناء الرأي فيعتمدون أسلوب الضرب والحط من القيمة باستعمال أساليب مهينة مثل السب والبصاق إلى جانب التعرية والتهديد إلى جانب إمكانية تقديم قضايا من قبل إدارة السجن مع المنع من الزيارة أو القفلة أو كل ما شابه ذلك من دوش أو حلاقة. وزيادة على الوضعية الصعبة جدا التي يعيشها السجناء في ذلك الجناح تتكتم الإدارة عن المدة التي سيقضيها لكي تجعل من السجناء يعيش حالة اضطراب وقلق مستمرة وعدم استقرار نفسي إذ هناك من قضى مدة تناهز الستة أشهر متتالية وهو على تلك الحالة. ومن أمثلة المعاملة القاسية واللاإنسانية داخل السجون يمكن ذكر جناح عقوبة سجن الناظور تحديدا لخطورة وبشاعة ما تعرض له السجناء بهذا الجناح فجناح العقوبة هو بمثابة الكهف فهو يتموقع بباطن الأرض إذ يبلغ عمقه 36

درجة تحت الأرض ولا تتوقّر فيه أيّ إمكانية للتهوئة وتصل فيه الرطوبة إلى حدّ لا يحتمل فيصل الأمر إلى حدّ تعرّق الحجارة، وقد تمّ إعداده وتمهينه خصيصاً للحالات التي يعتبرونها خطرة مثل المساجين السياسيين لأحداث الخبز واليوسفيين إذ بمجرد أن يفتح الباب العلوي يدفع السجين من أعلى المدرج ثمّ يغلق الباب مباشرة وما إن يغلق الباب حتى يعمّ الظلام الدامس وينقطع على العالم الخارجي وعن الحياة الإنسانية، إذ يصل الأمر بالسجين أن يقسم ما توفّره له الإدارة من خبز ذو جودة سيّئة مع الجرذان لأنّه إذا لا يطعمها ستأكله. ويبقى السجين هناك دون أن يعلم كم ستمتدّ فترة عقوبته إذ يحصل أن تتناساه الإدارة تماما ويسقط من حساباتها ويمكن أن يقضي مدّة تتجاوز الستة أشهر على حالته تلك، علما وأنّ هذا السجن كان ثكنة عسكرية أيام الاستعمار الفرنسي وكان هذا الدهليز مخصّصا للخزيرة وبعد الاستقلال حوّلتها الدولة إلى سجن من أجل التنكيل بالخصوم السياسيين.

16. المحكومون بالإعدام

كل سجين يصدر في حقّه حكم بالإعدام يحوّل من المحكمة مباشرة إلى جناح العزل، ثم يتم خلع جميع ملابسه بما فيها ملابسه الداخلية وتقدّم له الإدارة بدلة زرقاء نظيفة، ويتمّ عزله كلياً عن الفضاء السجني ويوضع في غرفة منفردة ويقدم له فراش وأغطية من نوع "زاورة" وتقدّم له أكلة ممّا يعدّ للأعوان، ويتمتع المحكوم بالإعدام بزيارة واحدة من العائلة بعد الحكم وزيارة واحدة من المحامي، ثم يعزل تماما إذ لم يعد له الحق لا في قفة ولا زيارة ولا رسائل ولا جرائد ولا تلفاز وله الحق في الفسحة الصباحية والمسائية والدوش ويقيد ليلا من رجله وغالبا ما يضعون له بعض الأدوية المهدئة في الطعام وله الحق في زيارة الطبيب، وأحيانا تقوم الإدارة كمبادرة بجمع بعض الأكل والغلال من قفة المساجين لفائدة المحكومين بالإعدام ويظل على تلك الحال لغاية تنفيذ حكم الإعدام، ومن الإشارات التي يستنتج من خلالها السجناء تنفيذ حكم الإعدام في سجين من السجناء، قطع الضوء على المساجين، وليلة التنفيذ لا تعلم الإدارة المحكوم، فتقوم إدارة السجن دائما بتفقد المحكومين بالإعدام سواء في الليل أو النهار خشية الإقدام على الانتحار، كما تعتمد الإدارة في ليلة التنفيذ إلى القيام بجولة ثم تترك باب غرفته مفتوحا، إلى أن صار بعض المساجين يتناقل قدرة أحد الأعوان العجيبة على فتح الباب دون أن يشعر السجين بحركة المفاتيح ثم يهجم عليه ويغطيّه ويضبطه بكل قوّة ويقيدّه ثمّ يحمل للتنفيذ علما وأنّ كل أحكام الإعدام تنقذ في سجن 9 أفريل بتونس.

17. الإصابات وحالات الوفاة

تضمن النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 43 من القسم السابع للأحكام المختصة أنه يتعيّن على مدير السجن في حالة وفاة السجين داخل السجن أن يعلم بذلك فورا السلط القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وعائلة السجين المتوفى وضابط الحالة المدنية. ويسلم طبيب الصحة العمومية شهادة في الوفاة إلى عائلة السجين المتوفى. هذا بالنسبة لظروف الوفيات العادية غير أنّه يستثنى من هذه الإجراءات السجناء الذين تكون وفاتهم نتيجة التعذيب أو الإهمال الصحي وغالبا ما

يصدر تقرير يذلل بأن أسباب الوفاة ناتجة عن أزمة قلبية حادة (مثال المولدي بن عمر) وعديد حالات سجناء الحق العام الذين توفوا نتيجة إمّا التعذيب أو الإهمال أو بسبب أخطاء صادرة عن الإدارة وأعوان السجون من مثل السجن الذي توفي بسجن الناظور وهو بصدد طلاء جدار السجن في إطار المهن داخل السجون، وعندما مسك قضيب حديدي صعقه الكهرباء والحال أنّ الكهرباء داخل السجون لا يتم وصله إلا في الليل لتأمين السجن. غير أن تقرير الإدارة تضمن أن السجن حاول الفرار فصعقه الكهرباء. إلى جانب عديد الحالات الأخرى من مثل حالة السجن علي الذي توفي نتيجة أزمة قلبية ولكن الإدارة لم تستجب لإستغاثة السجناء وتركته قرابة الساعتين دون اسعافات إلى أن توفي وفي إطار البحث والتحقيق في أسباب الوفاة لم يقع الاستماع للشهود الحقيقيين الذين باشروا الحالة عند حدوثها والذين طالبوا الحراسة للقدوم غير أنها لم تستجب إلا بعد أن فات الأوان لسبب بسيط وهو أن هؤلاء الشهود كانوا من السجناء السياسيين خشية ذكر الرواية الحقيقية من قبلهم وتقصير الحراسة في اسعاف السجن، والحالات المشابهة كثيرة لأنّه ليس هناك مراقبة من قبل المنظمات الحقوقية ولا يسمح لأي جهة محلية أو دولية باختراق منظومة السجن. وقد جاء في القواعد النموذجية للأمم المتحدة في القاعدة 8 في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن حسب الاقتضاء في النقطة (و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرفات في حالة الوفاة.

18. الحق في تلقي الزيارات

"هي المتنفس، هي اللحظة التي تستنشق فيها هواء نقيًا ممزوجًا بعبق العائلة والأقرباء والأحبة، هي سباحة في عالم الذكريات الممتد على طول الحياة، هي لحظة ولادة جديدة تنسيك بطن السجن المظلم، هي لحظة عشق تتمازج فيها أرواح الأحبة رغم الأسلاك والقضبان وسلوك السجن".²⁵

أعطى القسم الثاني من حقوق وواجبات السجن من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 18، الحق للسجين في تلقي زيارة ذويه وغيرهم وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل.

وما إن تتلى قائمة المنادى عليهم للزيارة حتى ترى حركية غير عادية داخل الغرفة، فالجميع يتأهب للخروج فيغيرون ثيابهم، ويخيرون أفضل ما لديهم استعدادا لمقابلة العائلة والأحبة، وتجهّز القفّة الفارغة والملابس المتسخة، ولا بدّ قبل الخروج للزيارة من سؤال المسؤول عن نوع الأكل المطلوب إحضاره في القفّة القادمة، مع عدم إغفال سؤال الذين لا تصلهم زيارات، ولا تصلهم قفّة من العائلة عن الأكلة التي يشتهونها، ثمّ بعد ذلك يخرج المنادى عليهم إلى السقيفة، ويبقى الجميع ينتظر إلى حين تجميع بقية المزارين من غرف الجناح.

"فهذا ملازم، وهذا شاف سنترا وهذا نائب المدير وهذا المدير، والويل كلّ الويل لمن يغفل أو يتعمد أو يسهو عن رفع يديه، فغالبا ما يُغيّر اتجاه الزيارة إلى السيلون، فبإشارة بسيطة من المرافق أنّه لم يرفع

²⁵ أنظر ملحق

يديه للتحيّة، مباشرة يُحوّل إلى السّيلون إلى جناح العقوبة، ويتعرّض للتّنكيل بشتّى أنواع الوسائل من سبّ وتقييد من اليدين في قضبان الباب، ويظلّ على تلك الحال ساعات طوال دون إغفال الضّرب المبرح الذي يُسلّط عليه، ثمّ يكون مصيره السّيلون لأسباب تافهة، وغالبا ما تكون متعمّدة بغاية إذلال ذلك السّجين وتحقيره.

جناح الزّيارة هو قاعة فسيحة أوّل ما تدخلها تجد عوناً في انتظارك جالسا في انتظار بداية الزيارة لإخراج ما بحوزتك من أوان وملابس وكذلك استلام الملابس النظيفة والمقتطعات من العائلة، ثمّ تجد على يمينك ممرا طويلا يمتدّ على طول القاعة وعلى يسارك نفس الممرّ تقريبا، فيتوزّع السّجناء على طول الممرّين وغالبا ما يكون في كلّ جهة عشرة مساجين، وتجد سياجا أوّلا أمام السّجين وسياجا ثانيا أمام العائلة وبين السّياجين تجد عون مراقبة، وغالبا ما يلقي بكامل جسده من جهة السّجين ويلتفت تجاه العائلة، وقد يتحرّش بعض الأعوان بأهالي المساجين، فأما السياج فحدّث ولا حرج، فإلى جانب ما يمارسه الأعوان من تضيق على الزيارة يتكفّل السّياج بإتمام المهمة، فهو عبارة عن تشابك خيوط معدنية في شكل معيّنات صغيرة كفيّلة بتشويش الرّؤية خاصّة وأنهم حرصوا شديد الحرص على وضع السّياجين بطرق متقاطعة، حتى تزيد من ضبابيّة الرّؤية، فيبدو كلّ واحد للآخر في شكل مكعبات صغيرة مشتّتة تصعب للمتمها، وما إن تدخل تجد العون بانتظارك، وانتظار العائلة، ثمّ يقف السّجناء جنبا إلى جنب تحت الرقابة المشدّدة ممنوعين من الكلام مع بعضهم البعض، ويخيّم السّكون على الجناح، فالصمت مطبق، وبمجرّد أن تلج العائلات ذلك الجناح حتى تبعث فيه الحياة وتعمّ الفوضى ويختلط الحابل بالنابل، خصوصا عندما يحضر مع الزوّار أطفال، فتتحوّل إلى ساحة لقاء بالأحبّة والأهل وفلذات الأكباد، وفرصة نادرة لبثّ الأشواق والمحبة ومعرفة أخبار العائلة دون التلقّظ أو التطرّق إلى أيّ من المواضيع الجانبية، وخاصّة إن كانت أخبارا سياسيّة اقتصاديّة ثقافيّة رياضيّة، فهي ممنوعة وكذلك تناول أيّ موضوع يهمّ الشأن العام للبلاد، إذ الحديث مقتصر على سؤال العائلة عن أحوالها، وعمّا سيجلبون لك في القفة القادمة، حتى في صورة سؤالهم عن أحوالك فيجب أن يكون جوابك مقتصرًا على كلمة لبأس، ففي الزيارة يختلط الضّحك بالبكاء، وبالنكتة وبالدموع وبالشّجن، فهي مزيج غريب عجيب، كوضع البلد في تلك الفترة. كلّ المتناقضات تؤثت هذه الزيارة. ورغم الحراسة المشدّدة والتي لا تغفل شاردة ولا واردة، تُسترق بعض الأخبار التي من شأنها أن تخفّف من معاناة بعض السّجناء، وتمثّل الزيارة كذلك فرصة مهمّة لتسريب رسائل عبر الثّياب التي تجتاز الحراسة المشدّدة، ودون مراقبة المكلف بالرسائل، وتهرب عبر ثنّايا الثّياب، ويتسلّل معها بعض الحشرات مثل القمل والبقّ والبوفراش، فترى العائلات وهي تستقبل الثّياب بلهفة، لتشمّ رائحة عرق وأنفاس السّجين، ولكن بحذر مخافة تلك الحشرات التي تملأ السّجن، فأمام تلك الحالة من الفوضى العارمة والصّياح الذي يعمّ المكان تصير الزيارة مقتصرة على النّظر للعائلة دون استعمال الإشارة باعتبارها ممنوعة، كما يُمنع التخاطب بأيّ لغة أجنبيّة، إذ حدث أن تخاطب أحد الزوّار باللّغة الألمانيّة مع أحد السّجناء، فتمّ مباشرة إيقاف الزيارة وتمّ الاستنجد بأحد الحراس المتقنين للغة الألمانيّة لمراقبة الحوار بين السّجين وأهله، وحدث لأحد

السجناء من الجنوب التونسي أن زارته عائلته، فخاطبته والدته باللغة الأمازيغية، فأوقفت الزيارة رغم أنّ والدته استعملتها بشكل عفوي ولا تقصد من وراء ذلك تمرير أخبار أو ما شابه، ولكنّ العون تصرّف بفضاظة كبيرة وغلظة مع العائلة. فالحارس دائم الاستنفار والمراقبة، فكلّ حواسه مشدودة شدّا نحو السّجين والعائلة، ويحدث أن تتحوّل الزيارة إلى مأتم وبكاء بمجرد سماع وفاة أحد أقارب السّجناء، فيغيّر المشهد، ويعمّ الصّمت، ويحلّ البكاء والشّهيق، حتى صارت الزيارة مقتصرة على الاطمئنان على الأجساد لا غير حتى إن كان بها علل فلا يجب أن تعلم بها العائلة، فالسّجين عند إدارة السّجن مجرد رقم يمشي ويتنقّس، ويتناول وجبة عديمة المنفعة، ينتظر حكما في حقّه، وقُفّة، ورسالة مراقبة، وزيارة تحت حراسة مشدّدة. وبالرغم من ذلك تُسرّب رسالة وتُستقبل أخرى، وتُمرّر بعض الأخبار عن الوضع في السّجن أو معلومة تحرك إضرابا داخله أو لتلقّي أخبارا عن وضع البلد، وخاصّة عن نظام الحكم أو أخبار الحرّيات أو الاعتقالات، فالزيارة متنقّس أسبوعي لا يتجاوز العشر دقائق مشحونة بالضّغط والاستفزاز، وفي أيّ لحظة يُمكن أن تُقطع فتعود العائلة أدراجها، وهي تذرّف الدّموع، فصارت الزيارة وسيلة للتّنكيل والتّعذيب النّفسي والمعنوي.²⁶

"وللزيارة منافع عدّة منها رؤية الأهل وسماع أصواتهم، رغم التّشويش، ولكن تلمس جماله، وتندوّق حلاوته من الأفواه التي تلقّيه، والوجوه التي تراها بعد فراق، وخوفهم عليك، وتلّهم لرؤيتك وكلّها عناصر تزوّدك بالطّاقة والصّبر، وتبعث فيك الأمل، ورغم كلّ المنعصبات إلّا أنّها تبقى أهمّ لحظات تعيشها في سجنك، وتنتهي الزيارة بتسليم المقتطعات والملابس النّظيفة، وهي عادة ما تكون مغموسة في العطور، فتجد فرصة استنشاق رائحة عطر نديّة تتلذذ بها بعد أسبوع من الرّوائح التي تُشمّ ولا يمكن وصفها".

وللتأكيد يمكن لأيّ سجين أن يحوّل مباشرة أمام عائلته إلى السيلون لأيّ سبب مهما كانت تفاهته. كما أنّ هناك نوع خاص من الزيارة يسمى الزيارة المباشرة والتي تخوّل له اللقاء والجلوس مع العائلة بشكل مباشر ويمكن أن تخوّل له جلسات حميمية مع كافة أفراد العائلة مع تقاسم الأكل والحلويات إذ تمتدّ الزيارة قرابة الساعة وحسب إمكانيات الإدارة فيحقّ للسّجين وخاصة في مناسبة الأعياد التمتع بزيارة مباشرة ويستثنى من هذا الامتياز بصفة قطعية سجناء الرأي في إطار التمييز السلبي.

19. ممارسة الشعائر الدينية

غالبا ما يمارس المزيد من التضييق على سجناء الرأي باستنباط قوانين لا تتطابق مطلقا مع ما ينصّه النظام الداخلي للسجون فيمنع على سجناء الرأي أداء الصلاة لأكثر من سجينين واجتماع أكثر من اثنين للأكل، وتشير بعض الوقائع أنّ أحد مديري السجون سنّ قانونا استثنائيا يمنع بموجبه أداء صلاة الصبح في وقتها ولا تؤدّى إلّا مع بداية الدوام أي الساعة الثامنة صباحا ممّا اضطر المساجين بالقيام بحركات احتجاجية تتمثّل في الإضراب عن الطعام وكذلك شرب "الشامبيوان" إلى أن حدثت فوضى عارمة

²⁶ أنظر ملحق

استوجبت نقل العديد إلى المستشفيات ممّا جعل الإدارة تتراجع عن قرارها وما يمكن التأكيد عليه هو منع الصلوات خارج الأوقات المعتادة فخاصة صلوات النوافل وكذلك منع صيام النوافل والصيام بخلاف ما تراه الدولة في رمضان.

ومن المفيد هنا أن نذكر بما أقرته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 65 من فصل الدين فتنص على ما يلي: أولاً إذا كان السجن يضمّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيّن أو يعتمد ممثّل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به. أما النقطة الثانية فتنصّ على السماح للممثّل المؤهّل المعيّن أو المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينهم رعاية لهم. وفي النقطة الثالثة لا يحرم أيّ سجين من الاتصال بالممثل المؤهّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجناء كلياً إذا اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له. وكذلك القاعد 66 من نفس الفصل تقول بالسماح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

ويلزم كل سجينين من هذا الصنف على أن يظلاً يلازمان بعضهما البعض في العبادة والأكل والحديث والجلوس واقتسام القفة والجولان في الفسحة وفي الدوش وفي كل مناحي حياتهم داخل السجن وكل سجين يضبط يتقاسم معيشه اليومي مع أي شخص آخر غير الذي يرافقه يتعرّض إلى العقوبة والسيلون ويمنع من الزيارة ومن القفة وإن كان محكوماً ينقل إلى سجن آخر، إلى أن صار سجناء الرأي يعيشون سجناً داخل السجن فهم دائماً تحت الرقابة المشدّدة من قبل نظراء الغرف وعمامة الوشاة والأعوان تصل إلى حدّ التمييز السلبي بوضع علامة (ص.خ) أي صبغة خاصة في البطاقة السجنية حتى تباح في حقه كل الانتهاكات.

وهذا الميز أو التمييز السلبي يتعارض تماماً مع ما جاء في القاعدة 2 من القواعد العامة للتطبيق من المبادئ الأساسية في النقطة الأولى تطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وتحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

20. "الفووي" أو حملة التفتيش

لقد جاء في القسم الثاني من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 16 تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ولكن تتعمّد الإدارة القيام بحملات تفتيش نتيجة الوشاية بوجود ممنوعة من الممنوعات أو بهدف بث الرعب في نفوس المساجين أو نتيجة كثرة المشاكل والخلافات في غرفة ما.

فمع بداية الدوام والتعداد الصباحي تعتمد الإدارة إلى القيام بحركة تموهية وبياعت كم هائل من الأعوان المساجين للقيام بهجمة مرفوقة بالصياح باستعمال العصي " الماتراك " ويخرجون كافة المساجين وغالبا ما يكونون في ملابسهم الداخلية دون مراعاة الظروف المناخية ويكدسون كل أغراض المساجين في كومة واحدة، ثم يبدؤون التفتيش بالمجموعة ثم يفتشون السجناء بدقة متناهية مع تجريدهم من كامل ثيابهم مع جلب الكلاب من أجل الترهيب والتهديد وكل من يضبط لديه أي ممنوع من الممنوعات كجريدة مهربة أو بعض المقالات والخواطر الشعرية أو شفرة حلاقة يتم تحويله مباشرة إلى جناح العقوبة، وفي بعض السجون تتعمد الإدارة تقييد السجناء وهم عراة على أسرة حديدية من أطرافهم الأربعة بالسلاسل أو ربطهم من أرجلهم إلى الحائط أو وضعهم بين بوابتين مع تقييد اليدين إلى الأعلى في قضبان الباب الخارجي ويظل على تلك الحالة لعدة ساعات، وحصل أن بترت يد أحد المساجين بسبب تلك العقوبة وعلى إثرها مباشرة تم إيقاف رئيس الجناح ع.ح شهر عكة وحوكم بأربع سنوات سجن وبتعويض قدره 30 ألف دينار لصالح السجن كما أن الإدارة تعتمد إلى عرضه على لجنة تكوّن للغرض وتصدر حكمها في حقه مع مراعاة توفير مدافع عن السجن ويكون من السجناء المتنفذين لدى الإدارة وغالبا ما يكون "الكبران سنتر" لبحث له عن ظروف تخفيف مدة العقوبة. هذا بالنسبة لعموم المساجين أما بالنسبة للسجناء السياسيين فيحوّلون مباشرة إلى جناح العقوبة وبعد التعنيف والضرب والفلقة يقضي السجن مدة العقوبة حسب مزاج المدير. وهذا لا يتماشى تماما مع القانون المعتمد والمذكور سابقا والذي ينص في القاعدة 50 من فصل تفتيش السجناء والزنازين على وجوب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن، ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلا عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

21. الفسحة

ورد في النقطة الرابعة من النظام الداخلي للسجون التونسية في فصله 19 أن للسجين الحق في الخروج للفسحة اليومية بما لا يقل عن ساعة كما ورد في النقطة الخامسة منه أن للسجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت اشراف موظف مختص تابع لإدارة السجون ولكن المدة التي تسمح بها إدارة السجون لا تتجاوز عشرين دقيقة وذلك نظرا لكثافة الغرف ويحدث أن يمنع السجناء من الفسحة بسبب قيام الإدارة بحملات تفتيش "فووي" فتغلق كل غرف السجن وهذا تشهده كل السجون وبصفة مستمرة، والفسحة هامة جدا في حياة السجن لأنها الفترة الوحيدة التي تمكنه من ممارسة رياضة المشي إذ أنّ حالة الاكتظاظ في الغرفة تجعله في حالة جلوس مستمر أو استلقاء كما يتمكن السجن زمن الفسحة من حلق ذقنه وغسل ثيابه وغسل الأواني وكذلك يكون زمن الفسحة مهما بالنسبة لتهوية الغرف وتجديد الأكسجين لكن غالبا ما تتحوّل الفسحة من الفسحة إلى

جناح العقوبة خاصة لسجناء الرأي إذ أنهم دائما تحت المراقبة المشددة فكلّ سجين يضبط يتحدث مع سجين آخر عبر النوافذ يحوّل مباشرة إلى التحقيق والعقوبة وكأنه ارتكب جرما لا يغتفر، إلى أن صارت الفسحة عبارة على كابوس بالنسبة لسجناء الرأي إذ غالبا ما تعود وشاية ملفقة وكاذبة بالوبال على السجين ويحدث في فترة الفسحة أن يقوم بعض السجناء بحركات احتجاجية تتمثل في قطع شرايينهم بعد أن تخلو الغرف من السجناء فهي الفرصة الأنسب لجلب الأنظار بعد أن يحتمي بالغرفة وهي فارغة، وكذلك يستغل زمن الفسحة من قبل بعض الأعوان للقيام بحملات التفتيش الخاطفة خاصة لسجناء الرأي بحثا في أغراضهم عن الرسائل المسربة أو بعض الخواطر التي يكتبها بعض السجناء أو الأشعار أو بعض التحاليل فزمن الفسحة هو الفرصة الأنسب لضبط مثل هذه الممنوعات الخطيرة بالنسبة لأعوان السجون. تذهب قواعد نيلسون مانديلا لأبعد من الفسحة لتفرض ضرورة ممارسة التمارين الرياضية حيث لكل سجين غير مستخدم لعمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك وضرورة توفير تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يوفّر لهم، تحقيقا لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة.

22. التعليم

لقد جاء الفصل 19 من قانون النظام الداخلي للسجون التونسية بالحق للسجين في الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقا للترتيب الجاري بها العمل. ويتم إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة وله الحق في الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن مع الحق في متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن. غير أنّها وفي إطار التمييز السلبي، ضدّ السجناء السياسيين فقد اعتمدت إدارة السجون سياسة ممنهجة تحرم كل سجين رأي من أي اتجاه سياسي أن يواصل تعليمه داخل السجن حتى وإن كانت الفترة السجنية التي حدّدت له مطوّلة، حتى تضمن انقطاعه عن التعليم أو طرده من جميع المؤسسات التربوية والجامعية، إضافة لذلك فقد منعت السجناء من حقه في استلام الكتب من أجل الدراسة والمطالعة والتثقيف وبلغ الأمر إلى تحجير إدخال كل أدوات الدراسة من كراسات وأقلام وأوراق، إلى جانب التشدد في منع إدخال كتب القرآن في حين كان لبعض سجناء الحق العام الحق في مزاولة تعليمهم وإجراء امتحانات آخر السنة رغم أنّ النظام الداخلي للسجون كان يحرص كلّ الحرص على حق السجناء في مواصلة تعليمه. وكل من تضبط بحوزته أي أداة من الأدوات المذكورة يتعرّض إلى العقوبة والتنكيل لأنّها تعدّ تجاوزا لا يغتفر لسجناء الرأي. وهذا يعدّ خرقا وتجاوزا في حق المساجين بالعودة إلى ما تنص عليه قواعد نيلسون مانديلا من الفصل التعليم والترفيه وفي القاعدة 104 في النقطة الأولى تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي

يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن. وأما في النقطة الثانية من نفس القاعدة يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء كما تؤكد القاعدة 107 من نفس الفصل بأن يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويشجّع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

23. الجريدة

لا بدّ من التذكير على ما نصّ عليه النظام الداخلي للسجون التونسية في فصله 19 وفي النقطة الأولى تحديداً على أحقيّة السجن في الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلّات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقاً للتراتب الجاري بها العمل وحرصاً من إدارة السّجن على تمكين السّجين من حقّه في الاطّلاع، ومتابعة ما يجري في البلد، لذا مكّنته من فرصة اقتناء بعض الصّحف، ولكن ليس لكلّ السجناء بل لميسوري الحال فقط، ولا يمكن تمرير كلّ الصحف، بل لا يسمح إلاّ للصحف الناطقة باسم الحزب الحاكم أو الصّحف الحكوميّة أو الصحف الموالية للنظام، أمّا السّجناء الذين يقيمون في جناح العزل فهم ممنوعون ومحرومون من كلّ وسائل التواصل جريدة كانت أو تلفازاً، وتدخل الصّحف حسب الطّلب بعد أن يتمّ الإطّلاع عليها، وتثبت براءتها من أيّ خبر له علاقة بوضع البلد الحقيقيّ، والجريدة تنتقل في كامل أرجاء الغرفة، ويطلّع عليها جلّ السّجناء تقريبا، ومع تضاعف عدد سجناء الرّأي، عمدت الإدارة من باب الحرص على مزيد من الرّقابة، إلى تكليف بعض الأعوان بالاطّلاع على ما تتضمنه الصّحف من أخبار حتّى وإن كانت عاديّة، ولكنّها لا تنسجم مع واقع السّجن، فيتّم مباشرة منعها من التّداول حتّى وإن كانت الصّحف ناطقة بلسان الحزب أو الحكومة، وعندما تعاضم الأمور وصارت الصحف تعجّ بأخبار عن وضع البلد والتحرّكات وقضايا الحريّات وحقوق الإنسان، بالرغم من أنها كانت تعبّر عن موقف السّلطة الرّسمي من هذه القضايا، فإنّ كلّ صحيفة يُشكّ في أمرها، تُحجب مباشرة، وذلك يتمّ تفادياً لبتّ روح التفاؤل لدى سجناء الصبغة الخاصة كما تحلو تسميتهم. ومع تكرّر حالات المنع والحجب للصّحف بدأ الضّجريتراءى على عموم المساجين، وبدأ الأمر يتسرّب من السّجون، وتلقّفها المنظّمات الدّولية التي تسارع بإصدار بيانات استنكار عن هذا الفعل وبما أنّ النّظام القائم كان يسعى دائماً لتبييض صورته باعتباره نظاماً ديمقراطياً يحفظ الحقوق ويحرس الحريّات، ولا يتوانى في ترويج الصّورة المثاليّة لوضع السجون وفق نظام داخلي يحترم المعايير الدّولية والاتفاقيّات المبرمة في هذا الشأن، لذا قام باستبدال قاعدة الحجب والمنع بطريقة أخرى تلائم بين الإباحة والمنع، فصارت الصحف تدخل للسجناء كلّ يوم بطريقة عادية، ولكن بتصاميم جديدة، فكان يُوجّل وقت دخولها عن موعدها العادي، لأنّ الإدارة كلّفت طاقماً من الأعوان يسهر على مراجعة الصحف، واقتطاع كلّ خبر له علاقة

بسجناء الرأي أو بواقع البلد الحقيقي أو بمعلومات ربّما لها أن تثير حفيظة السجناء عموما، فتدفعهم إلى ردود أفعال لا يحبونها، وكلّ خبر مهما كانت بساطته حتى وإن كان في علاقة بما هو يومي، أو بواقع بلد مجاور لتونس كالجزائر أو ليبيا فإنّه يستبدل مباشرة بشرفة تطلّ على خبر آخر ربّما هو أكثر أهميّة من الخبر الذي تمّ اقتطاعه بالمقص، فصار للسجن مقصّ ورقابة مع توفير حريّة الاقتناء والإطلاع على الصّحف المشوّهة، وعديمة الفائدة ومع تتالي الأيام ضجر السّجناء مجدّدا من هذه الشبائيك الموزعة على كامل أرجاء الصحيفة التي سلبت قيمتها وافترض محتواها، فصار كلّ خبر مهم مقتطع يمكن أن يقتطع معه معلومة للتسلية أو دعابة أو يمنع أحد السجناء من الاطلاع على برجه في حظّك اليوم أو أخبار فريقه الرياضي المفضّل فهذا الفعل يحمل أبعادا سياسيّة حقوقيّة، يُحرم من جرّائها سجناء الحقّ العام من المتنقّس الوحيد الذي يدخل على قلوبهم البهجة والسرور والتفاؤل، فصارت الصحيفة تصادر وجهها وقفا، وبمرور الأيام تخلى الجميع عنها دون ضجيج، وهكذا حقّق مقصّ السّجن ما عجزت عن تحقيقه كلّ وسائل المنع الحقيقي، فصار الامتناع موقف السجناء، ولم تعد بهم رغبة في اقتناء صحيفة كما كانوا يعبّرون عنها دائما بتهمّم ويصفون صاحبة الجلالة والسلطة الرّابعة "بالشوليقة".

24. التلفاز

لقد تمّ إدخال جهاز التّلفاز إلى السّجن، وهذا يحسب لفائدة المدير العام للسجون والإصلاح عمر شاشيّة، وفي مرحلة لاحقة صارت الإدارة تطلب من السّجناء وخاصّة ميسوري الحال منهم تمكينهم من إدخال جهاز بالألوان على حسابهم الخاصّ في تلك الفترة. وقد كان السّجين فيما مضى يسعى للتّرفيه عن نفسه بوسائل مقتصرة على بعض الألعاب القديمة مثل "الدّامة أو الشّطرنج المصنوع من الورق أو الصّابون أو لعبة "خبيّ صنعتك"، و"الخريقة ولعبة الوقيد" و"الشكبة" الذي يختصّ بها العشرة الكبرى للقمار، أمّا ذوي الخبرة منهم فقد كان يرقّه عنهم "الفداوي" إلى أن صارت كل تلك الوسائل قديمة ولم تعد تواكب العصر، وكان لزاما على من عايش حياة السجناء وتقلّد مسؤوليّة عليا أن يحدث تغييرا جوهريّا في وسائل التّرفيه المحتملة لذا تمّ تمتيع السجناء بجهاز التّلفاز الذي كان له الفضل في توعية المساجين وتثقيفهم ومواكبة التّغييرات الحاصلة في البلاد، فكان السّجناء من أهمّ ما يشدّ اهتمامهم للتّلفاز الأفلام والرياضة، فمن بينهم من يظلّ جالسا أمام التّلفاز من القرآن إلى القرآن، ومع دخول البلد في مرحلة التّعددية الحزبية الواهية واقترائها بسجناء الرأي، مُنع التّلفاز على سجناء العزل، وضبط الجهاز على القناة الرسميّة للدولة لا غير ومنع منعًا باتا تحويل وجهتها، ومحاولة الإطلاع على قنوات أخرى.

25. الرسائل

جاء في القسم الثاني من حقوق وواجبات السّجين من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 18 في النقطة 3 للسّجين الحق بالمراسلة عن طريق إدارة السّجن مرّة في كلّ شهر يقف المكلف بالبريد أمام باب الغرفة، وهو الملقّب بالفاقمستر، وينادي " برى قيّد جوابات"، ثمّ ينادي على من وصلتهم رسائل من عائلاتهم، وطبعا لا تُوزّع الرسائل إلّا بعد أن تتمّ قراءتها والتدقيق فيها من قبل المكلف بالبريد

وفريقه العامل معه، ويطلع على محتواها وما تحمله بين السطور ولا يُغفل أية معلومة مهما كان حجمها، ولا تمر الرسالة إلا بعد أن يحصيها، ويبحث في تفاصيل معانيها، وما تخفي كلماتها وحتى الأسماء ربما تؤول، لذلك يعمدون إلى شطب كل ما يعسر عليهم فهمه، بقاعدة "قص الرأس تنشف العروق"، وعادة ما يبدأ من أول الرسالة، فغالبا ما تشطب البسملة من الرسالة، ثم تُشطب كل عبارة أو جملة يُشك في أمرها، فتصير الرسالة موضع اتهام إلى أن تثبت براءتها بعد التمهيص والشطب، وغالبا ما يشطب جل ما احتوته الرسالة، ولا تصل إلى صاحبها إلا وهي مشوهة وعديمة الفائدة، ولا تحمل أي أخبار.

26. القافلة "الكونفة" والاستقبال من جديد

بعد أن تصدر الأحكام في حق أي سجين تتم نقلتهم إلى سجون أخرى خاصة بالمحكومين نهائيا إذ يتم نقلهم في عربات توقرها الإدارة ويوضع السجناء مقيدين بطريقة أن يكون كل سجين مقيد مع الآخر بطريقة خلافية فاليد اليمنى تكون عادة مقيّدة مع اليد اليمنى للسجين الآخر حيث يكون السجينان في وضع كل واحد معاكس للآخر إلى جانب وضع أمتعتهم واغراضهم بنفس العربة التي تنقل في بعض الأحيان ما يقارب ثمانية عشر سجينا فضلا عن أنها مغلقة تماما ولا تتوفر فيها أي منفذ للتهوئة ولا يراعي في ذلك حتى السجون البعيدة، فالسائق غالبا عند قيادته للسيارة لا يراعي وضعية السجناء فيتعمد الافراط في السرعة واستعمال الفرامل متى شاء ما ينجر عنه وقوع حوادث جراء تهوّر في السياقة تسبب في عديد الإصابات والكسور للسجناء وعندما تصل العربة للسجن المقصود مباشرة يتم تصنيف السجناء إلى سجناء الحق العام والسجناء السياسيين فيتم توزيع سجناء الحق العام على الأجنحة والغرف وأمّا سجناء الرأي فتعمد الإدارة إلى استقبالهم بطريقة خاصة. ففي إحدى الفترات استقبل مدير السجن بروج الرومي سجناء الرأي بالتعنيف وإجبار السجناء على الزحف، كذلك سؤا لهم عن نوع القضية ومن يصرح بأنّ قضيتته سياسية يجبرهم المدير على تقليد صوت الدجاجة والقول بأنّه جاء من أجل سرقة دجاجة، كذلك يتعمد إذلال وإهانة الإطارات مثل الأطباء أو الإطارات العليا في الجيش أو الشرطة ويخص حاملي النظارات باللطم على وجوههم تنكيلا بسجناء الرأي، خاصة وأنّ المدير العام للسجون في تلك الفترة كان يحرض الإطارات السجنية على السجناء السياسيين بالقول "نحب الواحد يتعدّالو العام بعشرة سنين" وغالبا ما يتم توزيعهم على جناح العزل أو الغرف التي تعرف بكثرة الرطوبة والأمراض والتلوّث، ولقد كانت من عادات سجناء الرأي عند وضعهم بأحد غرف السجن يقومون بحملة نظافة كاملة للغرفة حتى مدير السجن أصبح يتعمد تنقيلم بين الغرف من أجل تنظيف كافة غرف السجن من قبلهم وهكذا يستغلّ حرصهم على الإقامة في مكان تتوفر فيه أدنى شروط النظافة من أجل تنظيف السجن كما يمنع عليهم ممارسة أي نوع من الرياضة فحتى المشي بسرعة يعدّ تهمة التخطيط والاستعداد للهروب.

27. ثالوث الاغتصاب والمخدّرات والوشاية

هذا الثالوث غالبا ما يقترن ببعضه البعض ولا يفصل بينهم داخل السجن، فالفاحشة تمارس والمخدّرات تروّج وتتعاطى بمقابل تقديم وشاية، فالوشاية وسيلة حتى تكسب ودّ الإدارة وتتقرّب من الأعوان وبذلك يغضّ الطرف عنك مادامت تمثّل عينهم الساهرة بين السجّناء وخصوصا السياسيين منهم. وبذلك يسهّل لك فعل ما تريد من ترويج مخدّرات وممارسة الفاحشة.

يقبل على هذا الثالوث المساجين ذوي الإقامة الدائمة، حتى صارت حياتهم في السجن هي الأصل، وربّما تلك الطاقة الجنسيّة المكبوتة بداخلهم والمثيرة لرغبتهم تجعلهم يبحثون عن إفراغ شهواتهم باللجوء إلى الاغتصاب، فتجدهم دائما يجدّون في البحث من أجل إيجاد فريستهم. ويصل الأمر حتى إلى الأعوان فهناك من بينهم من لا يتردد في ممارسة هذا الاعتداء على النزلاء الجدد، وقد شاع خبر أحد رؤساء الحراسة، فقد كان له اتّفاق مسبق مع بعض كبرانات الأجنحة التي بها أطفال أو شباب، ليقدّم له ليلة حراسته أحد الأطفال الذين مازالوا في مقتبل العمر، فيكون الاتّفاق بينهما بدقّ الباب والمناداة على الحراسة، ويؤخذ الطفل إلى جناح العقوبة وقدتمّ ترهيبه مسبقا وتهديده ليسهل فيما بعد اغتصابه ومفاحشته دون أدنى مقاومة، ودون أن يفتح فمه بعد ذلك. وهناك طرق شيطانيّة أخرى من قبل المساجين للإطاحة بالوافدين الجدد. وما أن يستدرجه وتغلق الدراقة ليمكّنه من نفسه وتثار شهوته حتى تسحب الدراقة بمؤامرة من الكبران والعشرة الكبرى، فيضبط متلبّسا، ويهدّد ويؤتعد بأشدّ العقوبات، ونظرا لقلّة الخبرة والتجربة لدى الطّفّل ودهاء الكبران يتمّ استدراجه إلى هذا المستنقع، فيصبح بعد ذلك مفعولا به. ويتحول إلى "صبابا" أي واشيا، ومن أجل تحفيزهم أكثر يقرن العفو بالوشاية وحدث أنّ بعض المساجين قدّموا وشاية معتبرة فنال عفو مجزيا.

وموقع "الكبران" يخوّل له إمكانيّة ابتزاز المساجين في القفّة وتجارة الأسرة والبلاطة والممشى، إلى جانب الظّفر بعدد الامتيازات الأخرى، كتوفير الحماية للسجّناء الجدد من الأطفال أو من ميسوري الحال بمقابل، مثل جلب بعض الملابس وتمكينه من مقتطعات المشرب أو حوالة بريديّة، مع السّماح له بالتنقل في كامل أرجاء السّجن من أجل أداء مهمّة المراقبة، ورفع التّقارير على أكمل وجه، إلى جانب تمتيعه بالقهوة المميّزة والشاي المعتبر، وكلّ شيء بثمر والتجارة شطارة، وهو الأقرب للاستمتاع بجرعة من دواء الأعصاب من النّوع المعتبر غالي الثمن، وهو الوسيط لبيع ما يجلبه بعض الأعوان من ممنوعات بشتّى أنواعها من حبوب مخدّرة وزطلة ومشروبات كحوليّة، فحتى العطور الممنوعة بالسّجن وآلات الحلاقة كلّها بثمر.

آفة التعذيب

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 14657 شكوى تتعلق بالتعذيب من بينهم 688 نساء و13969 رجال وتبين من ملفات المتضررين وما تضمنته محاضر سماعهم، وجلسات الاستماع إليهم سرية كانت أم علنية²⁷، تعرضهم داخل المقرات الأمنية إلى السبّ والشتم والاذلال والإهانة وإلى المعاملة القاسية واللاإنسانية وإلى التعذيب الممنهج إثر اعتقالهم بدون أذن قانونية لمدة غير محددة في الزمن وإلى انتهاك حرمة مساكنهم من قبل أعوان أجهزة البوليس السياسي²⁸ وأعوان لا تتوفر لديهم صفة مأمور الضابطة العدلية، التي تخول قانونا ممارسة صلاحيات تفتيش محلات السكنى وإلقاء القبض على ذوي الشبهة واستنطاقهم والبحث في الجرائم المرتكبة بعد الحصول على الأذن القانونية من السلطة القضائية المتخصصة. وكانت عناصر البوليس السياسي متواجدة في سائر الوحدات والفرق من أمن وحرس وطني وحرس رئاسي واستعلامات ومخابرات وفي جلّ الإدارات والهياكل العامة والخاصة.

1. التّعذيب والإفلات من العقاب

أثبتت التحريات التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة بمناسبة النظر في التظلمات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تأكدت أيضا من نسخ الأبحاث المنجزة من القضاء العدلي والعسكري التي تحصلت عليها الهيئة، مدى عمق التخطيط والصبغة الممنهجة التي كانت معتمدة في ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين بتونس.

استخدمت آلة التعذيب من قبل السلطة منذ الاستقلال كوسيلة ممنهجة لإخضاع المعارضين وإحكام القبضة على عموم المجتمع وكانت منحصرة أساسا في مقر وزارة الداخلية وفروعها. قام نظام بن علي بتوسيع رقعة انتشارها إلى مراكز الأمن في جميع أنحاء التراب التونسي وتحوّلت ثكنة الأمن الوطني ببوشوشة ومراكز الشرطة إلى "ورشات للتعذيب" حيث يهان المواطنون ويسحقون.

كما انخرط فيها، إضافة للأمنيين، أطباء وقضاة. وشجع الإفلات التام من العقاب على استئراء التعذيب كالوباء، وأصبح ممارسة معتادة تتجاوز بكثير إطار قمع المعارضين ليصبح تعبيرا عن عنف الدولة.

تمت المصادقة سنة 1993 على قانون أخلاقيات مهنة الطبيب من قبل هيئة عمادة الأطباء. وكان ذلك بمبادرة من رئيس الهيئة المرحوم الدكتور الهاشمي العياري الذي حرص على منع تورط الأطباء في التعذيب وواجه بسبب ذلك عدوان المنظومة القمعية لبن علي. نص الفصل 7 من قانون أخلاقيات مهنة الطبيب للجمهورية التونسية: "يحجّر على الطبيب المباشر أو المسخّر لفحص شخص مقيّد الحرية أو

²⁷ ملحق عددا 1 ملخص تصريحات الضحايا

²⁸ انظر التعريف السابق في المقدمة

لمعالجته أن يسهّل أو يؤيّد بصفة مباشرة أو غير مباشرة المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية أو كرامة ذلك الشخص ولو كان ذلك بمجرد حضوره." وتجدر الإشارة هنا أن قلة قليلة من الأطباء يجرؤون على توظيف مهنتهم للتغطية على أعمال تعذيب، إلا أنّ التسامح مع هؤلاء والذي طغى على مجلس عمادة الأطباء التونسيين بعد رئاسة د. الهاشمي العياري، بالرغم من الشكاوى التي وجهت لهم، هو الذي شجّع على تزايد هذه الممارسة.

صادقت الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وبموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 تم الموافقة على انضمام الدولة التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

لم تقاوم النيابة العمومية جريمة التعذيب بل أكثر من ذلك كانت تتستر عليها. وحيث على سبيل الذكر تم تسجيل شكوى يوم 9 أوت 1991 لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس من أجل "القتل العمد" من قبل المحامية سعيدة العكري في حق ورثة عبد الرؤوف العريبي الذي قتل تحت التعذيب يوم 27 ماي 1991 ضد وزير الداخلية آنذاك عبد الله القلال. وبتعليمات من وكيل الجمهورية محمد الصالح بن عياد تم فسخ الشكوى من دفتر الشكاوى ولم يقع تتبع هذه الجريمة. وكان المعذبون الأكثر شدة في ممارسة أفعالهم يتم تشجيعهم من خلال منح خاصة وترقيات وظيفية وتعيينات في قنصليات وسفارات تونس. وهم لديهم ولاء مطلق للمنظومة التي كانت تؤمن لهم الحماية القانونية والإفلات المطلق من العقاب. كما يقع مكافأة الجلادين في بعض المناسبات مثل محمد الناصر شهر حلاس، المورّط في عدة حالات قتل تحت التعذيب، الذي نال سنة 1993 ميدالية 7 نوفمبر من رئيس الدولة. وقد رسخ الحاكمون قناعة في ذهن الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون، والذين عملوا معهم لسنوات، مفادها أنهم لن يحاسبوا وأن افلاتهم من أي محاسبة أو مؤاخذة جزائية مضمون بالحماية التي توفرها لهم قيادتهم.

تنفيذا لتلك التوجهات تعرض عشرات الآلاف من المواطنين المنتمين لكل التيارات السياسية المعارضة للسلطة الحاكمة والطلبة والتلاميذ والنقابيين وغيرهم من المواطنين إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتبين من الملفات المودعة بالهيئة أن التعذيب يمارس عند إطلاق الحملات الأمنية ضد كل الاطراف السياسية ومنظمات المجتمع المدني خلال حكمي بورقيبة وبن علي في المراكز النظامية أو غير النظامية، في قبو وزارة الداخلية ومكاتبها التابعة لإدارة أمن الدولة وفي مقرات فرق الارشاد والمصالح المختصة بمقرات مناطق الأمن وفي ثكنة القرجاني وكننة بوشوشة وكننة العوينة وفي مراكز تجميع الموقوفين، وبأقاليم الأمن ومراكز الأمن بكل ولايات البلاد وأيضا بمقرات الحزب الحاكم وكذلك بمقرات سرية مثل صباط الظلام وزاوية سيدي عيسى وداخل الضيعات الفلاحية المهملة من بينها مسكنين

بجهة نعيان والتي تعرف الأولى بمبروكة 1 والثانية بمبروكة 2 وكانت الأولى مسكنا للوزير مصطفى خزندار والذي صادرتة الدولة التونسية إثر فراره بدون رجعة إلى فرنسا.

II. المعتذبون

1. مسؤولية الفاعلين الماديين

يعتبر معذبا كل من يلحق عمدا بشخص " ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"²⁹.

تضمنت فرق التعذيب زمن حكم الحبيب بورقيبة عناصر أمنية من بينها: حسن العيادي وعمر شاشية والطيب السحباني وعلي الدويري شهر علي ورق وعبد القادر طبقة والمنجي عبيد ومحمد الهلي والهادي قاسم ورمضان بن الناصر وعبد السلام درغوث شهر "سكابا" وعبد المجيد الخميلي ومحسن صغيرة ومحسن عبد السلام ومنجي عمارة والمنصف بن قبيلة ونور الدين بن عياد ومحمد الصفاقسي وعمار السكوشي وحسن العربي وعبد العزيز طبقة والهادي الفاسي وفرج قدورة ومحجوب بن علي.

أما فترة حكم زين العابدين بن علي فقد تكونت خاصة من : محمد بن محجوب بن المولدي الناصر شهر "حلاس" وعبد الرحمان القاسمي شهر "بوكاسا" وزهير الرديسي شهر "الزو" ومحمود الجوادي والياس الغانمي شهر "دحروج" والطاهر دقلية شهر "ك.ج.ب. ك.ج.ب." وفرج الجويلي شهر "محرز قتلة" وخالد السويسي شهر "جودي" وفيصل الشواشي شهر "الكاص" وكمال المرايحي شهر "شقيف" ولزهر الكافي شهر "بولحية" ولطفي الشابي شهر "المسخ" ومحمود بن فرج شهر "سي توفيق" ومنصف بن قبيلة شهر "شافط" وبشير بن عمر بن علي السعيد شهر "الزرقة" وجلال العياري شهر "رمبو" وحمد الحمروني شهر "الشيخ ساك" وعمر السليني شهر "التوكابري" ورؤوف بن سالم شهر "الحاج" وكمال الورتتاني شهر "جنيور" وحسن الضيفلاوي شهر "الضيفاوي".³⁰ وهذه الأسماء تكرر ذكرها من قبل ضحايا الانتهاكات او من قبل الشهود.

المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة²⁹

10 ديسمبر 1984

30 توصلت أعمال التحقيق بالهيئة إلى الكشف عن هوية الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم تخفيهم باستعمال أسماء مستعارة وإحالتهم على الدوائر الجنائية المتخصصة من أجل الانتهاكات المنسوبة إليهم.

2. مسؤولية القياديين

"يعتبر معدّبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له" فالمسؤولية الجزائية، لكل من يأمر من الرؤساء أو يحرض أو يوافق أو يتصرف سلبيا بالسكوت عن التعذيب، قائمة مباشرة باعتباره فاعلا أصليا.³¹

مع أن التعرف على الفاعلين الماديين حلقة مهمة في إطار كشف الحقيقة ومنع الإفلات من العقاب، فإن استراتيجية التحقيق المعتمدة من مكاتب التحقيق بهيئة الحقيقة والكرامة³² تهدف بالخصوص إلى مؤاخذة وتتبع كبار المسؤولين في سلسلة القيادة المورطين في الانتهاكات بالنظر إلى دورهم المحوري. إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أو سكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات هو العامل المؤثر في حصول تلك الانتهاكات.

أثبتت أعمال التحقيق المنجزة بالهيئة أن التعذيب جريمة ممنهجة ومخطط لها من كبار المسؤولين على الشؤون الأمنية الذين أمروا وحرّضوا ووافقوا وسكتوا عن تعذيب الضحايا أثناء مباشرتهم لوظائفهم. حيث أن القياديين المشرفين على الشؤون الأمنية رئيسي الجمهورية الحبيب بورقيبة والزين العابدين بن علي ووزراء الداخلية الطيب المهيري والباجي قائد السبسي وادريس قبيقة والطاهر بلخوجة والحبيب عمار وعبد الله القلال ورفيق الحاج قاسم والمسؤولين الأمنيين بوزارة الداخلية ومن بينهم عبد العزيز طبقة وعلي السرياطي ومحمد علي القنزوعي وعز الدين جنّيح كانوا على علم بأن مرؤوسهم ممن يعملون تحت إمرتهم ورقابتهم الفعليين قد ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في تعذيب الموقوفين بمراكز إيقاف الراجعة إليهم بالنظر، ولم يلتزموا بالواجبات المحمولة عليهم بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقتضي حماية المحتجزين من كل اعتداء على حرمتهم الجسدية، مما يجعل مسؤوليتهم الجزائية قائمة في نظر القانون الجنائي الدولي على أساس ارتكابهم فعلا سلبيا أدى لحصول الانتهاكات، وذلك لعدم قيامهم بما يلزم لحماية السلامة الجسدية للموقوفين، كما يتحملون باعتبارهم قادة مسؤولية جنائية مباشرة ومفترضة لعدم ممارستهم صلاحيات السيطرة بطريقة سليمة على مرؤوسهم الخاضعين لإمرتهم على الأعمال المرتكبة والتي شكّلت انتهاكات جسيمة، علاوة على قيامهم بتسهيل ارتكابها بتوفير الوسائل اللوجستية والبشرية اللازمة وبالتستر على تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص المحتجزين لحماية مرتكبها وتمتعهم بحصانة فعلية.

III. أشكال التعذيب

يتعرض المعتقل بالتدرّج إلى الإهانة بالألفاظ النابية وإلى السب والشتم والتهديد ثم إلى العنف المادي بالصفع والركل والرفس والضرب بالعصي والهاويات لكسر شوكته ونزع روح المقاومة منه، ثم يتم المرور

³¹ الفصل 101 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية

³² انظر الجزء المتعلق بالمساءلة والمحاسبة

إلى إذلاله وإهانته بنزع كامل ملابسه ووضع في وضعيات مهينة وتعليقه عموديا بواسطة الحبال من رجليه بالسقف وبمعلق حديدي "بالانكو" أو أفقيا في وضع "الدجاجة المصلية" بين طاولتين وبتقييد يديه وساقيه إلى عصا تمرر بينها ويتم ضربه بالسياط وبخراطيم المياه البلاستيكية خاصة على مستوى مؤخرته وبأماكن حساسة من بدنه حتى يستحي من إظهارها وإخفاء آثار العنف عن العموم أثناء المحاكمة إضافة إلى ما سجل من اعتداءات جنسية من اغتصابات وغيرها مورست على الرجال والنساء وعنف جنسي بالاعتداء على الأعضاء التناسلية بطرق فظيعة تخلف عجزا وسقوطا بدنيا مع الصعق بالصدمات الكهربائية بأماكن حساسة في الجسد وخاصة منها الأعضاء التناسلية وجلس على قارورة مهشمة والحرق بالسجائر بأماكن حساسة ومؤلمة والاعتداءات أثناء التعليق بالعصي والهراوات والقوارير الزجاجية وحتى الاعتداءات الجنسية المباشرة ونزع كامل الملابس امام قريب او صديق لإذلال المعتقل أو تعرية الأجساد بالكامل وإلزام كل المعتقلين على مساس عورات بعضهم بعضا ومحاكاة الممارسة الجنسية وثقب الأنسجة البشرية الحية بألة كهربائية ثاقبة "شينبول" وقلع الاظافر وكسر الأسنان والتهديد بالإساءة وبالاعتداءات الجنسية القسرية لقريبات المعتقلين أو لأحد افراد عائلاتهم مع الحرمان من الرعاية الطبية، وبتورط بعض الأطباء في الإشراف على عمليات التعذيب لإعطاء الضوء الأخضر لمواصلتها، والمحاكاة لعملية إعدام وهمية والاحتجاز في عزلة تامة لعدة أسابيع إلى حين براء الجراح وزوال آثار العنف والحرمان من النوم ومن الطعام ومن شرب الماء أو من تناول الأدوية، الإغراق في المياه والسوائل العفنة والفضلات البشرية، والتعريض للضوء القوي، وتحريض القرين على التطلق، والتخوين لغاية العزل والتعريض للانتقام، وتشويه السمعة، وفبركة الصور والتسجيلات المرئية للنيل من الشرف.

كانت الاعتقالات تقع بناء على مجرد شبهة أو وشاية، ولا يكشف عن أماكن احتجاز الضحايا الذين يعزلون عن العالم الخارجي لمدة قد تدوم أسابيع أو أشهر وذلك دون إعلام النيابة العمومية أو الحصول على إذنها وبدون احترام الأجال القانونية للاحتفاظ التي ينص عليها القانون. وهذا التمشي يجعل الشخص المعتقل خارج دائرة الحماية القانونية الأساسية إذ لا تحتوي محاضر الابحاث التي تحرر لاحقا من أجهزة الأمن على ساعة ومكان وسبب الاعتقال منذ اول وهلة بل يتم تحريرها لاحقا مع تزوير كل البيانات المذكورة لتقدم للقضاء متطابقة مع الإجراءات الواجب احترامها قانونا. وتحصل العائلات على بعض المعلومات التي تخص أقاربهم ضحايا الإيقاف التعسفي من مصادر غير رسمية سواء من داخل مراكز الأمن أو من المعتقلين الآخرين الذين يتم إطلاق سراحهم أو من عائلات المساجين أثناء زيارتهم لهم.

IV. التعذيب انتهاك ممنهج

تتضح منهجية التمشي في ممارسة التعذيب من القرائن والحجج المستخلصة من إفادات الضحايا وجلسات الاستماع إليهم سواء كانت سرية او علنية، ومن محاضر سماعهم ومن أعمال التحقيق المنجزة بالهئية وأيضا من محاضر السماعات والاستنطاقات الرسمية، ومما تضمنته الوثائق الطبية والإدارية

المضافة لمفاهيم إضافة إلى كثرة عددهم وتنوع انتماءاتهم واختلاف صفاتهم ومهمتهم ومقراتهم واعمارهم. ويستنبط هذا التمشي الممنهج في ممارسة التعذيب وكل أنواع الانتهاكات المهينة واللاإنسانية أيضا من القرائن التالية:

- تطابق طرق ووسائل الاعتقال عند انطلاق الحملات الأمنية ضد الخصوم السياسيين وضد المعارضين والناشطين من الحقوقيين وغيرهم.
- استعمال نفس الأماكن من المقرات الإدارية والمعتقلات غير الرسمية والتعويل عادة على نفس الموظفين لممارسة التعذيب في المقرات الرسمية وغير الرسمية التابعة لوزارة الداخلية بتونس العاصمة وبغيرها من الولايات وفي ازمنا مختلفة.
- استعمال الجلادين لهويات مستعارة مستهجنة عند عموم الناس بتونس مثل بوكاسا ودحروج وقتلة وشابشا والبخش وحلاس وغيرها من أسماء الشهرة لإخفاء الهوية الحقيقية امام الضحايا توكيا من التتبعات ومن ردود الأفعال.
- الاعتماد على طريقة التعزيز في المداهمات والاقترحات غير الشرعية لمحللات السكنى وتفتيشها دون الحصول على الاذن القانونية وبأكبر عدد ممكن من عناصر الأمن لتحقيق الترويع من جهة ولتلطيخ أكبر عدد من الايادي الأمنية ودمجها في العمليات غير الشرعية بقصد ضمان الصمت على نطاق واسع من جهة أخرى.
- عدم ترك أي أثر كتابي للاحتجاز غير القانوني والايقاف التعسفي وذلك في سبيل ضمان تزوير محاضر البحث الجزائية من جهة ساعة ويوم وسنة محضر الاحتفاظ وما يتبعه من اجراءات عند التوجه نحو إحالة الموضوع إلى المحاكم العدلية من جهة، ومن جهة أخرى للاستيلاء على المحجوز من مصوغ ومبالغ نقدية وسيارات على ملك الموقوفين.
- خرق المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية بتوسيع نظر المحاكم العسكرية ليشمل اختصاصها محاكمات المدنيين وقوات الأمن الداخلي زمن السلم رغم تعلقها بوقائع خارجة عن نطاق الثكنات وشؤون الجيش.
- زرع عناصر البوليس السياسي في سائر أجهزة الدولة وفي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لخلق مناخ من التخوين وعدم الثقة والخوف وتسهيل عملية شق الصفوف وأيضا لضمان الصمت واخماد الاحتجاجات³³.
- توخي طريقة ازدواجية الخطاب للتركيز في الظاهر على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة، ثم اسداء تعليمات معاكسة وغير مكتوبة في اتجاه خرق القوانين وعدم احترام الحقوق وممارسة التعذيب وتوفير الحماية الفعلية المطلقة لكل أصناف المنتهكين من أجهزة الدولة.

³³ انظر الجزء المتعلق بحزب الدولة والوشاية

- اسداء تعليمات صارمة بضرورة الصمت والثبات على التعتيم والنفى المطلق لممارسة التعذيب او اي نوع اخر من الانتهاكات وبتكذيب من يخرج عن السرب والإصرار على عدم الإقرار ولو عند المجابهة بالحجج القاطعة او العلمية غير الخاضعة للتقييم بالاجتهاد.
- الاعتماد على شبكة من المخبرين والمتعاونين باستعمال الترغيب والترهيب في شتى الميادين لإيجاد الحلول خارج الأطر القانونية (شهادت طبية مغلوبة، اذون بنقل جثة او بدفنها، تقارير تشريح وصفات طبية...)
- الحرص على إقامة وديمومة آلة طاحنة ترأسها الاستعلامات والمخابرات التي أصبح شغلها الشاغل مراقبة ومتابعة المعارضين والحقوقيين وكل مكونات المجتمع المدني والتغاضي عن كبح جناح الجريمة المنظمة ومقاومة عصابات التهريب والاتجار بالبشر والاتجار في المخدرات ومقاومة الفساد حيث لم تعد تخضع الأجهزة هذه لأي نوع من المحاسبة اذ باتت من ضمن أسباب ارتفاع عدد العصابات والجرائم وازدياد خطورتها وتنوعها.
- حرص النظام على افلات المنتهكين من كل محاسبة او عقاب بوضعهم فوق القوانين لعشرات السنين مما عود قياداتها وغيرهم على الاستخفاف بأسس ومبادئ دولة القانون وعلى انصراف الارادة نحو تطبيقها على المقاس وحسب الظروف على الغير فقط ولا على النفس او المحيط الداخلي واستبعاد مرجعياتها القانونية إلى ان أصبحت خاصية عدم انفاذ القوانين واستبعاد التقيد بالمبادئ الأساسية للحريات معضلة يصعب تجاوزها في أجهزة الدولة.

7. شهادات عن التعذيب

إنّ التعرّض للتعذيب بمختلف اشكاله والمعاملة القاسية واللاإنسانية لم يقتصر على فترة سياسية محدّدة بل هو فعل مُمنهج متواصل من قبل السلطة السياسية تجاه كل مخالف في الراي وكل معارض سياسي. ونذكر فيما يلي بعض من شهادات ضحايا تعرضوا للتعذيب.

1. شهادة عبد القادر بن يشرط (1962)

" أنا عبد القادر بن يشرط شهرقدورّ، عضو المجموعة التي شاركت في محاولة قلب نظام بورقيبة في 19 ديسمبر 1962 والمحكوم عليه في 17 جانفي 1963 مع بقية المجموعة من قبل المحكمة العسكرية بمدينة تونس وقد حكم عليّ بعشرين سنة أشغال شاقة وقد وقع اعتقالني من 24 جانفي 1963 وذلك إلى غرة جوان 1973.

أشهد على الشرف أنّ كلّ المتّهمين المحكوم عليهم بالسّجن والأشغال الشاقة وأنا من ضمنهم³⁴ قد وقع تعذيبنا في السجن طوال معظم فترة اعتقالنا في كلّ من:

³⁴ أنظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية"

- سجن غار الملح (ولاية بنزرت) من جانفي 1963 إلى أكتوبر 1965.
 - ثمّ في سجن برج الرومي (ولاية بنزرت) من أكتوبر 1965 إلى جانفي 1969.
- وفي هذه الفترة قد تمّ تعذيبنا من جانفي 1963 إلى جانفي 1969 وبهذه الصفة:
- من جانفي 1963 إلى أكتوبر 1965 (سنتين و9 أشهر) كنّا في سجن غار الملح وهي كراكة تركية" لها بضع مئات السنين وتأتي في شكل برج عتيق بداخله توجد زنانات للمساجين من "الحق العام" وهي مصفوفة حول ساحة رئيسية.
- ثم هناك زنانة مضيقة ومشدّدة يُزج فيها المساجين المعاقبين لمُدّة أيام قليلة فقط لأنّ وضعها قاسي توجد هذه الزنانة في مكان منعزل من الكراكة. فهي التي خصّصت لسجننا القار ولمُدّة قرابة 3 سنوات. وهي زنانة مظلمة تقع في نهاية ممرّ طويل في شكل "عق الجمل" لذلك أطلق عليها اسم "زنانة عق الجمل". وكنّا ثلاثة عشر سجيناً محشورين وكانت زنانة أخرى "بيت 7" بها بقية مساجين قضية 62.
- وفي أكتوبر 1965 وقع تحويلنا إلى سجن "برج الرومي" بمنطقة الناظور بمدينة بنزرت، وعض أن يضعونا في زنانة عادية بأحسن ظروف من غار الملح، بالمبنى الرئيسي على سطح الأرض من السجن، كما وضع المساجين من الحق العام زوجوا بنا في قعر داموس منحوت في سفح جبل الناظور على عمق 30 م من سطح الأرض في مكان يتسرّب منه الماء باستمرار فكأنّا في بئر (مع العلم أنّنا الوحيدون الذين عوقبنا بهذه الكيفية من جلّ المساجين من الاستقلال إلى الآن وهو مكان جعل في البداية لإيواء ذخائر حربية خفية للجيش الفرنسي زمن الحرب العالمية الثانية).
- ولمُدّة أكثر من ثلاث سنوات متتالية بقينا في قعر هذا الداموس المشبّع بالرطوبة لقربه من البحر حيث تقطر جدرانها من كل مكان ماء تشكّل بركا من هنا وهناك على الأرض كنّا دائما في الظلام ومحرومين من الحركة لأنّنا كنّا مقيّدين بسلاسل من أرجلنا وفي الحائط، ومحرومين من الهواء الطلق ومن نور الشمس لم نر قطّ السماء.
- كلّ هذه السنوات التي قضينا في الداموس كان رفيقنا القاضي المعزول، السيد احمد التيجاني في عزلة تامة في غار منفرد صغير، قصير السقف لا تفوت 1.5م × 2م، وكان يحجز بباب حديدي سميك مقيّد الرجل بسلسلة حديدية مدقوقة في الحائط. هذا ما تسبّب له في اضطراب نفسي عميق طيلة هذه المدة.
- ولمُدّة 6 سنوات متتالية بكل من غار الملح أو بالدّاموس ببرج الرومي كانت رجلنا اليمنى دائما مكبّلة بسلسلة حديدية موثوقة في حلقة بالحائط ولا تفوق 50 صم طولاً. ولمُدّة كلّ هذه السنوات كنا نتلقّى الضرب الجماعي بانتظام من طرف السجّانين وبدون أي سبب. وكنّا مهانين بصفة بشعة، مجردين تماما من انسانيتنا، وكنّا نعيش في الرعب المفرع في عالم منعزل لا علاقة لنا إلاّ بالحراس الذين يمارسون علينا كل "أصناف التعذيب وكانوا يتفتّنون فيها.

كنّا مضطرين لقضاء حاجتنا الطبيعية على عين المكان ورجلنا مكبّلة بالسلسلة في الحائط وذلك في حضور بقية رفاقنا في سلّة رمل التي نقلها عند الحاجة من رفيق إلى آخر والتي يقع تفريغها كلّ صباح فقط.

- كنّا نعاني دائماً من لوعة الجوع.
- كنّا نعاني قساوة البرد والرطوبة.
- كنّا حافي القدمين ومرتدين ثياباً رثة حيث كنّا نتسلّى بعدّ الثقب في ملابسنا أو بعدّ القملات التي نقلتها.
- كنّا ننام مباشرة على الأرض دون وسادة فوق حصير هزيل تشاركنا فيه جحافل من الحشرات المختلفة يسلب منّا كل صباحاً ليعاد لنا عند قدون الليل.
- كانت تنبعث من أجسامنا روائح كريهة حتى أنّ كل من يدخل علينا يسدّ أنفه لأنه لا يتحمل رائحتنا.
- لم نروجهنا في المرأة طيلة ستّ سنوات.
- أفتكّت منّا نظاراتنا.
- لم نتلق أي علاج في حالة لمرض وهذا ما أدّى إلى الوفاة المسترابة للسيد صبيحي فرحات في زنزانه "البيت 7" في غار الملح بعد قليل من شهور سجنه لتعقّن جروحته من شدّة الضرب حيث كان مصاباً بالسكري.
- وكانوا لا يسمحون لنا بالاعتسال إلاّ مرة في كلّ عدة أشهر.
- كنّا نعاني من وبال القمل والبقّ والبرغوث.
- كنّا منعزلين تماماً عن العالم، محرومين من القراءة والكتابة ولا يسمح لنا بالاتصال بالخارج.
- حتى عائلاتنا لقد عوقبت وذلك بمنعها من زيارتنا وحرمانها من كلّ خير يخصّنا ولمدّة 6 سنوات لا تعلم خلالها إن كنّا توفّينا أو لانزال على قيد الحياة.

طوال سنوات التعذيب هذه تلقينا زيارات قليلة من بعض المسؤولين الرّسميين من وزارة الداخلية وكانوا يأتوننا لمشاهدة أوضاعنا القاسية مشمّزين من رائحتنا وحالاتنا البشعة ويغادروننا بوجوه مطمئنة تاركين الأشياء متواصلة ورائهم مثل ما شاهدوها.

أتذكر زيارة السيد الطيب المهيري في غار الملح كذلك السيد الباجي قائد السبسي مدير الأمن في غار الملح والسيد فؤاد المبرّج مدير أمن في الدّاموس برج الرومي والسيد الهادي البكوش والي بنزرت.

ومن جانفي 1969 وقف تعذيبنا وصعدنا ي زنزانات عادية فوق سطح الأرض مثل مساجين الحق العام وسمحوا لعائلاتنا بزيارتنا وأذنوا لنا بالقفة الشهرية والكتب والدواء كما انتزعت السلاسل من أرجلنا إلى تاريخ تحريرنا في غرة جوان 1973

2. شهادة المنصف المطري³⁵

"في أحد الأيام زارنا مدير الأمن الباجي قائد السبسي الذي عرفته شخصياً لفترة طويلة. وبطبيعة الحال، تكون مرتبطين بالجدار في حدث الزيارة. وقد كان مدير السجن وثلاث حراس برفقة قائد السبسي.

توقف أمامي اثناء زيارته الموجزة فقد كان الباجي قائد السبسي كما عرفته دائما منذ طفولتي حسن الملبس وأطلق رائحة قوية من العطور التي لم أستشقمها بها منذ شهور. تقدم نحوي ثم سألتني "منصف، هل أنت بخير؟، اعتقدت أنه كان قلقا حقاً عن حالتنا، فأجبتته بطريقة احتجاجية. "الحمد لله " بمشيئة الله " ولكننا نعاني من الجوع ومن البرد. كما انه لا يمكننا الاتصال بعائلاتنا. وأتساءل لماذا نحن مقيدون!" ثم تحركت عملاً بالفعل والقول رافعا القدي حتى تهتز السلسلة لإجباره على سماع الضجيج. فحسب علي، هناك نظام داخلي ومن المفترض أن نكون تحت حماية العدالة.

أجابني، "دائماً عنيدا، سوف نرى " ثم قام بتحديد في مدير السجن بنظرة المحقق قبل أن يغادر صامتا، دون تعليق وبعد مغادرته، أمضينا ساعة في مناقشة الوزير. فالكثير منا يعرفونه بشكل غامض، وبالطبع اعتقدنا جميعاً أنه سيتدخل لجعل حياتنا اليومية أسهل.

لكن في صباح اليوم التالي تم إخراجنا للحصول على بعض الهواء النقي، وكانت "مفاجأة" تنتظرنا: حول الحوض، حيث اعتدنا الركض، وعلى الأرض كان الزجاج المكسور مبعثراً وقيعان الزجاجات المكسورة.

كل مترين تموضع حارس حتى يقوم بجرد كل من يمر من هناك. بدأ التعذيب المخيف حينذاك: فمن الضروري أن نركض بدون قطع القدمين بالزجاج الحاد ولكن أيضاً لتجنب سوط الحراس. أصغرنا كانوا يتدافعون لتخفيف صدمة الضربة التي يتلقونها. الشيوخ كانوا الأضعف سقطوا على الأرض، ورفعوا أيديهم وأرجلهم الدامية، ولكن بعد خمس أو ست أدوار كنا جميعاً على الأرض، وكانت الأدمية تتدقق من كل مكان. بعد لحظات قليلة، عدنا إلى الزنزانة عن طريق سحب سلاسلنا لربطها مرة أخرى بالجدار بعد فصلها لمدة. لقد تم حرماننا من الوعاء لمدة أسبوع، وكان الثمن الذي دفعناه بسبب الاحتجاج أمام الوزير بإيماننا بسداجة أنه سيتدخل لتحسين ظروف سجننا، بعض أصدقائي كانوا غاضبين مني، ولم نكن نعرف ما إذا كانت إجراءات الانتقام هذه قد أمر بها وزير الداخلية أو مدير السجن، على الأرجح هذا الأخير، لا يجب احتجاجات السجناء خلال زيارات المسؤولين.

هذا ما حدث في ظل نظام بورقيبة في عام 1963. عندما اتصل بي أحدهم من قبل يوسفين الذين أخبروهم بما كان يحدث في سجون تونس، لم اصدقهم. كان من الضروري أن أغير الجانب لأرى قسوة هذا النظام، لا أستطيع أن أصدق النظريات التي تقول فائض حماسة بعض المسؤولين الذين يتجاوزون

³⁵ Moncef el Matri. *De Saint Cyr au peloton d'exécution*. Arabesques 2014

القواعد بتعذيب السجناء. وكان المسؤولون أنفسهم هم الذين أصدروا الأوامر وشهدوا هذه الأفعال بأنفسهم.

على الرغم من كل هذه الأحداث، لم يكن الغاضب المتفائل الذي كنت أشعر به. في كل يوم ظننت أنني سأخرج في اليوم التالي، لحسن الحظ، قررت إدارة السجن أن تجعلنا نعمل في عصر الزيتون. فرحنا بهذا النشاط، وكان العيب الوحيد هو أننا كنا ملتزمين بعدد العزم كل صباح يقومون بإحضار الحلفاء المخزونة في المستنقعات، بخلطها بالطين المبلول.

كانت ورائحته كريهة جداً، واستغرق الأمر الكثير من الشجاعة والصبر للتكيف معها. وبقوة الممارسة والمساعدة المتبادلة وصلنا لإنتاج العدد المطلوب: ثلاثة في الأسبوع ولكل شخص. تم إعفاء واحد منا فقط من العمل شيخ الكافلي بن طاهر الشواشي لأنه كان يعاني من مرض باركنسون (كانت ذراعه اليمنى وساقه اليمنى تهتزان باستمرار). تم تقييده إلى جانبي كنت قد اعتنى به لمساعدته على تناول الطعام وأعداد فراشه للنوم. كان إلى جانبي يقوم بجهود كثيرة ليعلمني القرآن ويشرح لي فلسفته، أسرار كل آية. كما تعلمت الكرم وان أكون صبورا إلى جانب كرم الشجاعة والأخلاق وحب الله ورسوله شيخ الكافلي بن طاهر الشواشي على الرغم من المرض لكن كان لنا دعما لا يقاس. رحمه الله.

24 أكتوبر 1963، بلغنا وفاة القائد الدستوري الصحي فرحات البالغ من العمر ثمانين عامًا، وهو الذراع الأيمن السابق لرئيس الدستوري الشيخ الطالب توفى أثناء سجنه بتقييده في الجدار دون الرعاية. وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التحريض على الانتفاضة، ولكن هذه الإدانة كانت مسألة تصفية حسابات، عضو سابق لرابطة العمال، كان يبذل قصارى جهده لتحدي نظام بورقوية كلما نشأت المناسبة. لقد تآثرنا بموته، وكان لدينا السذاجة للاعتقاد بأن الإدارة ستغير الظروف لتفادي هذه الواقعة، لكن لم يكن شيئاً من ذلك: على العكس، لم يتوقف الجلد والحرمان ووسائل ضغوطات."

3. شهادة احمد بن عثمان (1968 و 1974) ³⁶

"في مارس 1968، كان هناك إضراب في الجامعة للمطالبة بالإفراج عن طالب حُكم عليه بالأشغال الشاقة الثقيلة. حيث تم اعتقاله مع جميع المعارضين والمنتمين صلب الاتحاد العام لطلبة تونس (UGET).

كان تعامل أعوان الشرطة معنا خلال البحث قاسيا جدا إضافة إلى التعذيب الشديد. ولمحاكمتنا، أحدث لنا النظام هيكلًا قضائيا استثنائيا وهو محكمة أمن الدولة [...] أدنت من قبل هذه المحكمة لمدة اثنتي عشرة سنة في السجن. وزوجتي (التي سبق ترحيلها) حكمت غيابيا بالسجن لمدة خمس سنوات.

في اليوم السابق لاعتقالي من قبل البوليس السياسي (إدارة أمن التراب، DST)، تم نقلي من طرف الأمن الموازي التابع للحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الدستوري، PSD) مع قادة آخرين من الطلاب. تعرضت

³⁶ نشرت هذه الشهادة سنة 1979 في مجلة Les temps modernes

للضرب الوحشي من قبلهم إلى درجة الإغماء. [...] كما تعرضت إلى جميع أنواع التعذيب، المادية والمعنوية، عندما كنت في إدارة أمن التراب (DST) من طرف البوليس السياسي: بادئ ذي بدء، وضعوني في غرفة فارغة، وجرديني من ملابس، وأجبروني على الركوع وحمل كرسي ثقيل بطول الذراع. وكلما ضعفت ذراعي، أتعرض للضرب بالسياط في جميع أنحاء جسدي. استمر هذا لساعات حتى الإغماء، ثم سكب الماء عليّ وبدأ كل شيء مرة أخرى.

بعد ثلاثة أيام وثلاث ليال من هذا المعاملة دون نوم وطعام، أصبح معدل الإغماء أسرع. لذا قاموا بتغيير أساليب التعذيب. حيث جلست على كرسي وكان مصباح كهربائي قوي يستهدف عيني مما حال دون حماية عيني من الضربات الشديدة وكان ذلك لأكثر من 24 ساعة بدون انقطاع. إذ أتمكن من فتح عيني على الرغم من الضربات التي كانت تمطر من جميع الجهات. ونتيجة لهذه المعاملة، بقيت أكثر من شهر غير قادر على تحمل أدنى درجة من الضوء، وكنت أعاني من قصر النظر الذي يزداد سوءًا. كما قاموا بتعديبي بالسجائر التي تم إطفائها في جميع أنحاء جسدي، وخاصة الأجزاء الحساسة.

ولم يتوقف هذا الأمر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، عندما انتهى التحقيق الذي أجراه البوليس السياسي معنا، وتم نقلنا إلى قاضي تحقيق ثم نقلنا إلى السجن المدني. حيث تم الضغط على جميع المحامين ومنعهم من الدفاع عنا وتوجيه رسائل تهديد. هذا بالإضافة إلى اختطاف عناصر أخرى من قبل الأمن الموازي.

بعد أسبوع واحد من صدور هذا الحكم الثقيل (12 سنة في السجن بالنسبة لي)، تم نقلنا إلى بنزرت، إلى السجن الذي أقيم فيه حاليًا. لقد استقبلنا موظفو السجن والحراس والإداريون بوحشية لم يسبق لها مثيل. لقد تم أنزلنا مباشرة في قبو على عمق ثلاثين متراً تحت الأرض. وأخذت منا كل أمتعتنا الشخصية، وأجبرنا على ارتداء لباس خاص (قميص خشنة، وسترة وسراويل، وبقايا لزي الجيش الأمريكي): لقد بدى لنا فيما بعد أن طريقة "الترحيب" تعني ضرورة الانضباط في السجن.

خمسة عشر يومًا في هذا القبو الرطب الذي ينزف من جميع الجوانب ومليء بالمياه الراكدة، مع وجود مقعد وحيد. ثم تمت إعادتنا إلى الغرف التي تفتقر بدورها إلى الحد الأدنى من الظروف الصحية، حيث مكثنا لمدة عامين. خلال هذين العامين، تعرضنا لضطهاد وضرب مستمر خاصة خلال المواجهات. تعرضنا كذلك باستمرار لمضايقات من قبل السلطات التي أرادت منا أن نكتب رسائل عفو وطلبات الغفران. كما حرمتنا خلال الأشهر التسعة الأولى من كل شيء، سواء الزيارات العائلية، أو استقبال الرسائل، أو الأكل المرسل من العائلة. كما منعنا من شراء أي شيء في السجن، سواء السجائر أو القهوة أو الشاي أو الطعام الإضافي. كنا نتغذى مرتين في اليوم بنوع من أكل غير صالح متمثل في بعض الخضراوات المتعفنة و550 غرام من الخبز الاسود. [...]

في الاثناء أصبت بمرض وكان يجب عليّ أن أدخل المستشفى لمدة خمسة أشهر. قررت السلطات وضعي تحت الإقامة الجبرية في مدينة صغيرة جداً. إلا أنه تم القبض عليّ مرة أخرى بعد بضعة أشهر.

لم أتمكن حتى من رؤية زوجتي ولو مرة واحدة فقط، ولم ألقها إلا بعد عام واحد من إطلاق سراجي بتاريخ 19 ديسمبر 1975، وقد استمرت السلطة في منعها من البقاء في تونس.

تم اعتقال مئات الشباب قبلي وهذه المرة كان الأمر أصعب. حيث اعتقلت السلطة عدد كبير من الطلبة والتلاميذ المعاهد الثانوية والعمال والمعلمين والموظفين والفتيات والفتيان وعائلات بأكملها في بعض الأحيان على مدى ثلاثة أجيال (الأطفال والآباء والأجداد). وذلك بسبب نشرهم منشورات انتقدت النظام وطالبوا فيها باحترام الديمقراطية.

اضطرت في الاثناء إلى الاختفاء لأسابيع، ولكن تم اعتقالي مع حوالي منتصف الليل بعد أن قامت السلطة بنشر قوات كبيرة، حوالي ستون من رجال الشرطة المسلحين. [...] وفي مركز الشرطة كان استقبالي استثنائياً. حيث حاصرني طوق يتكون من مائة رجل شرطة، انطلقا من مدخل مبنى DST إلى الطابق الثاني، بحفاوة الركل واللكم والإهانة والبصق على وجهي، ثم قاموا بتوزيع بعض المشروبات الكحولية للاحتفال بإيقافي.

تم جري إلى غرفة العمليات. حيث قاموا بتمزيق ملابسي وربطوا يدي ومرروا ركبتي بين يديّ المقيدتين، وتم إدخال قضيب حديد طويل مستدير بين ركبتي وذراعي. ثم تم تعليقي باتجاه الأسفل. وبدأوا بضربي بواسطة سوط الثيران والخرطوم في جميع أنحاء جسدي وكان نصيب قدمي الأكبر. من وقت لآخر، يقوم أحدهم بسكب الماء على الجراح، وعندما كان عونان يقومان بضربي كان عون ثالث يحصي الضربات بصوت عال. وكان هناك جلالد أعرفه قديماً يدعى "هادي قاسم" خاطب زملائه قائلاً: "لقد أعطيته خمسمائة ضربة على التوالي ولم يصرخ مرة واحدة."

وبمجرد أن أغمي عليّ ولم أعد أشعر بقدمي، قاموا بفك قيودي وأجبروني على المشي على قدمي. لذلك، أمسكوا بي من أعضائي التناسلية وسحبوا بكل قوتهم وجعلوني أركض إلى أن استيقظ من حالة الإغماء. حيث تكررت هذه العملية عدة مرات وتكرر معها: الضرب، تقطير الماء على باطن القدمين وعلى الجروح النازفة وعلى الجفون وعلى الأنف لمنع التنفس. ثم أرسل المشرف على فريق الجلادين والذي أتذكره جيداً المدعو "عبد القادر طبقة". حيث قام هذا الأخير بتمزيق الجروح الموجودة بين أصابع قدمي والظافر ليزداد نزيف الدم ثم سكب على تلك الجروح الكحول في محاولة منه لجعلي أصرخ. كما سكب نوع من السائل الحارق على أعضائي التناسلية وتحديداً على مستوى شعر العانة والخصيتين واستمر هذا الجحيم ثماني ساعات دون توقف. استغرقت الحروق شهوراً لتلتئم وبقيت آثارها واضحة جداً. وبعد انتهاء التعذيب، لم أتمكن من الاستفاقة بمفردي، فجروني إلى غرفة عارياً وربطوني بالسلاسل الثقيلة مدمجة في الجدران. وتركوني لمدة يومين على هذه الحالة ورفضت خلالها تناول الطعام أو التحدث إليهم.

كانت الحراسة تتم باستمرار من قبل أربعة من رجال الشرطة، وكانوا يراقبون بعضهم البعض. وبعد يومين، وبمجرد استعادة الشفاء، قام نفس فريق من الجلادين الذي يضم كل من "عبد القادر طبقة" و"عبد السلام درغووث" و"محسن" وثلاثة آخرين نسيب اسمائهم، بوضع غطاء على رأسي لمنعي من النظر، ووضعوني في سيارة.

أخذوني إلى مزرعة على بعد اثني عشر كيلومتراً من تونس، وهي مزرعة استعمارية فرنسية سابقة معزولة تماماً، ومجهزة من قبل DST لجلسات التعذيب. هناك تمزقوا الخرق التي بقيت على جسدي، وقيدت إلى قضيب حديدي، وهنا أعود مرة أخرى إلى التعليق بين طاولتين ورأسي إلى الأسفل. ومرة أخرى تم ضربني بخرطوم تارگا أثراً أقل من الأدوات الأخرى، وتقطير المياه النتنة على الأجناف والأنف، بينما قدم "عبد القادر طبقة" وقام بتقليع أظافر قدمي. وبعد ذلك تم وضعي على ركبتني وتم إدخال خرطوم مطاطي طويل في فتحة الشرج إلى درجة الإغماء علي. كما تعرضت في جلسة أخرى إلى الضرب على باطن القدمين والحرق بالسجائر على مستوى الجفن والشفتين والخصيتين. من أجل جعل الضرب أكثر ألماً على مستوى قدمي، طلبوا مني النزول إلى المزرعة وجري هناك على مياه راكدة وركبتي لا تزال عارية، وكان ذلك في منتصف شهر ديسمبر. وبينما كان فريق الجلادين الأول يعمل، كان الآخرون يستريحون ويتصلون بصديقائهم، ويأكلون وينامون. وفي نهاية الليل، وضع "عبد القادر طبقة" زجاجة على الأرض، وأجبرني على الجلوس عليها. كان "عبد القادر طبقة" يمسك الزجاجة بينما كان اثنان آخران يضغطان بقوة على كتفي. بعد المحاولة الأولى، أغمي عليّ وعندما استيقظت وجدت نفسي عارياً ومقيداً بالسلاسل في زناتي وملقى على الأسمت. كان عليّ أن أستريح لبضعة أيام، لأنني كنت مريضاً جداً، ضعفت كثيراً بسبب الجروح والجوع أيضاً لأنني رفضت تناول الطعام منذ توقيفي.

كانوا يقومون بتعديبي في أي وقت من النهار والليل: حرق بالسجائر، الضرب بالسياط، والعصي التي أدخلت في الأذنين، الإهانات، والبصق على الوجه. وفي غضون ذلك كان هناك شخص ما يمسك بفعي مفتوحاً باستعمال خطاف من الحديد ويتبول في فمي وهو يضحك. أتذكر خاصة عبد السلام درغووث.

وبعد حوالي شهر من التعذيب، رفضت التخاطب معهم أو حتى الصراخ وتناول الطعام. أرسل وزير الداخلية رئيس ديوانه ليقدّم له تقريراً عن حالتي الصحية، حيث أمر على الفور بوقف التعذيب وعدم رغبته في الحصول على جثة على الذراعين.

جاء رئيس إدارة الأمن الترابي DST وقد غير لهجته تماماً، وطلب مني وقف الإضراب عن الطعام بعد أن قبل بشروطي وهي: لا يتم تعديبي، لا أرى من حولي جميع الذين عذبوني. وفي 6 مارس 1974، تم نقلي إلى السجن المدني بتونس، وتم وضعي في حجرة غير صحية وتعد أسوأ زنزانة في السجن وبقيت بمفردي فيها حوالي أربعة أشهر. ومنعت من الزيارات الخاصة والكتب وسمحت لي الكتابة مرة واحدة في الأسبوع أين تمكنت من كتابة رسالة إلى زوجتي.

وبسبب كتابة رسالة احتجاج إلى وكيل الجمهورية حول الضرب وسوء المعاملة والتعذيب الذي تعرض له صديق معي في السجن من أعوان السجن الامر الذي أدى إلى جنون المشرف على السجن "جلول" السجن "أحمد عبد اللطيف" قاموا بضربي ووضعوني في زنزانة سفلية. وكنت حينها مربوطاً بسلاسل طولها خمسين سنتيمتراً وبقيت هناك لمدة أربعة أيام في ظلام تام وأقوم بحاجتي البشرية على الأرض. كان لي الحق في مائتي غرام من الخبز الأسود ولتر واحد من الماء كل أربع وعشرين ساعة. في نهاية هذه الأيام الأربعة، كتبت إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لتقديم شكوى، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن شكواي.

في 20 أبريل 1974، وبينما كنت أنتظر أن يتم تقديمي إلى قاضي التحقيق، علمت أن رئيس الجمهورية قد أصدر مرسوماً ينص على أنه بسبب الإجراءات القضائية الجديدة المتخذة في شأني تم الغاء عفواً رئاسياً يشملني، ونتيجة لذلك اضطرت لقضاء العشر سنوات المتبقية من الحكم الصادر في سبتمبر 1968.

4. شهادة المنجي اللوز (1973)

صرح السيد منجي اللوز للهيئة انه على إثر إصدار منظمة العامل التونسي العديد من المناشير عمدت السلطة إلى شن حملة اعتقالات تزايد نسقها بعد حرب أكتوبر 1973 لتشمل حوالي 1500 من الطلبة والعشرات من العمال وهو ما اضطره إلى التخفي صحبة "أحمد السويسي" وقد قاما بكراء منزل كائن في حي بمركز التفاحة صفاقس للتخفي فيه إلى ان تم مدهامة المنزل في ساعة متأخرة من الليل من قبل 50 عوناً تقريبا إذ تم تطويق المنزل واقتحامه شاهرين الأسلحة في وجههما وتم اقتيادهما إلى منطقة الأمن بصفاقس و بمجرد وصولهما تم تفريقه عن احمد السويسي ونقل كل منهما إلى مكان منفصل مؤكدا انه سمع اثر ذلك صراخ رفيقه "احمد السويسي" تحت التعذيب ومن الغد تم نقله إلى مقر وزارة الداخلية .

وبمجرد وصولهما إلى مقر وزارة الداخلية تم نقله إلى الطابق الرابع أين تولى "عبد العزيز طبقة" رئيس مصلحة أمن الدولة اسداء تعليمات لأعوانه لتعذيبه فتم ادخاله إلى غرفة يطلق عليها تسمية "بيت الصابون" اين تم تجريده من ملابسه وتعليقه في وضعية الدجاجة مع الضرب على كامل الجسم بالعصا وذيل البقرة "كرافاش" وقد دام ذلك 3 أسابيع صباحا وليلا، وكان أحد الاعوان يدعى "نور الدين بن عياد" يقوم بإخراج عضوه الذكرى ويقوم عون ثان بفتح فمه رغما عنه، ويجبره على إدخاله في فمه ويتبول داخله مؤكدا أنه تم التنكيل به لدرجة انه اصبح يتمنى الموت وكان يغيب عن الوعي إلى ان يتم سكب الماء البارد عليه وكان في كل مرة يقع جلبيه للتعذيب يغى عليه كما صرح أن أحد الأعوان يدعى "المهلي" كان يقوم بالضغط على وجهه بالحذاء ويطلب منه أن يقول "يحيا بورقيبة".

وأضاف انه ظل طيلة فترة إيقافه مقيدا بالسلاسل في سرير لمدة 3 أسابيع لدرجة انه أصبح غير قادر على المشي وينزف منه الدم وهو ما ترتب عنه انه أصبح يزحف على يديه ورجليه، ونتيجة الضرب الشديد "بالكرفاش" والعصا اقتلعت أظافر رجليه. وأفاد ان الاعوان الذين مارسوا عليه التعذيب هم "الرزقي"، "نور الدين بن عياد"، "عبد السلام درغوث" المعروف بـ "سكابا"، "عبد القادر طبقة" والمدعو "رمضان" و"الهادي قاسم"، ولاحظ ان القاعة المخصصة للتعذيب بمقر وزارة الداخلية تقع بالطابق الرابع وأنه كان يستمع إلى صراخ الموقوفين تحت التعذيب ليلا نهارا بدون انقطاع ومن بين الأصوات كان المجيب يسمع صراخ كل من عز الدين الحزقي وعبد الرؤوف العيادي والصادق بن مهني ونور الدين بوزيد وشقيقه رضا اللوز والنوري عبيد وغيرهم ممن لم يستطع تمييز اصواتهم.

وأشار إلى انه رغم التنكيل الذي كان يسلط عليهم فانهم كانوا يقاومون كل ذلك حيث قاموا بتنظيم إضراب عن الطعام بالتنسيق مع جميع الموقوفين للمطالبة بالاستحمام الذي حرّموا منه لمدة 3 أشهر واسبوع أي ما يفوق 100 يوم وللمطالبة بالإحالة على التحقيق والنقل إلى السجن، وقد قام عبد القادر طبقة بنتف شواربه بقوة إلى درجة خروج الدم وذلك بسبب بلوغ خبر الاضراب للرأي العام.

وأكد أنّ إيقافه بسلامة أمن الدولة دام قرابة 4 أشهر بداية من شهر نوفمبر وأنّ التعذيب كان لمدة 3 أسابيع نقل على إثرها إلى سجن 9 أبريل.

5. شهادة زينب بن سعيد (1973)

صرحت السيدة زينب بن سعيد للهيئة أنها في يوم من شهر نوفمبر من سنة 1973 ومع حوالي الساعة الرابعة فجرا داهم أعوان أمن تابعين لمركز شرطة القيروان منزلها الكائن بالقيروان وبعد أن قاموا بتفتيش المنزل تم اقتيادها صحبة زوجها عمر الشارني إلى مركز شرطة القيروان وبقيت لمدة ساعة ثم تم نقلها إلى مقر سلامة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين مكثت بمكتب بالطابق الثاني ووجدت هناك كل من دليّة محفوظ وليلى تميم وروضة الغربي وزينب قحيز وبقيين في انتظار دورهن للتحقيق.

أضافت أنه تمّ استنطاقها لمدة يومين متتاليين من قبل مدير إدارة أمن الدولة عبد العزيز طبقة بمعية المدعو حسن عبّيد ومجموعة من أعوان الأمن والذين قاموا بتعصيب عينيها وصفعها وضربها بواسطة عصى على كامل جسدها ثم تم تجريدتها من ملابسها ما عدا حمالة الصدر وتعليقها في وضع الدجاجة وضربها بأنبوب من المطاط على قفا رجليها من قبل الهادي قاسم تحت اشراف عون يدعى "الحاج" عون طويل القامة وعيناه زرقاوان وأكدت أنّ المسؤول الأوّل عن كل ذلك وزير الداخلية الطاهر بلخوجة باعتبار أن الاعوان يقومون بتنفيذ أوامره

في شهر ديسمبر قبل نقلها إلى مركز الشرطة بسوسة وبعد قضائها مدة تفوق الشهر في سلامة أمن الدولة بتونس عمد عبد العزيز ضرب رأسها على الحائط وصفعها مما تسبب لها في التهابات على مستوى الاذن.

كما أفادت أنّ شقيقتهما هاجر بن سعيد شاركت في الحركة الطلابية في فيفري 1972 وتعرضت إلى الإيقاف بمقر سلامة امن الدولة وتم إيداعها في غرفة مظلمة وتهديدها لمدة أسبوع كامل مما أدى إلى إصابتها بانهيار عصبي وأصبحت تتخيل وجود أعوان الأمن في كل مكان وبقيت على تلك الحالة لمدة 6 أشهر ولم تقم باجتياز امتحاناتها وأصبح هذا الخوف مرافق لها.

6. شهادة بشير الخلفي (1987 و1991)

حكم بشير الخلفي بـ 52 عام سجن وهو في 26 من شبابه قضى منهم 17 سنة.

• 16 جويلية 1987: كان يوما خارقا واستثنائيا بكل ما في الكلمة من معنى وعلى أثر مسيرة تم اعتقاله باعتباري أحد المشرفين عليها واقتيادي إلى مركز الأمن بباب سويقة اين بدا تعنيفي من قبل كل الأعوان تقريبا وبعد ذلك قدم رئيس المركز وكان اسمه "عبد المجيد" أجلسني على كرسي ثم رفع القيد على الخلف وأنا شبه عاري وبدأ بصفعي على وجهي مرة باستعمال اللطم ومرة باللكم وأنا على تلك الحال إلى أن كُسر فكي الأسفل من شدة الضرب ورغم ذلك لم يتوقف،

ثم قدمت فرقة الارشاد ببوشوشة وتم اقتيادي إلى مقر الفرقة طبعاً باستعمال كل وسائل التعذيب من اللكمات والركل والضرب على الرأس.

أدخلوني إلى مكتب لا يوجد به سوى طاولتان وبعض الكراسي وخزانة وهناك تم نزع ما تبقى من ثياب على جسدي ومباشرة تم تعليقي بين الطاولتين في شكل الروتي دون سؤال أو بحث أو أي شكل من أشكال التحقيق.

قيدوا يدي إلى الأمام بحبل غليظ ثم أجلسوني على مؤخرتي وأنا عارتماما ثم وضعوا ركبتي بين الذراعان وبعدها وضعوني بين الطاولتين وصارت كفوف رجلاي إلى الأعلى ورأسي صار في الأسفل وسلط كامل الثقل على ذراعي وركبتي وبدأت أتأرجح. ظللت على تلك الحال فترة طويلة وكان في كل مرة يتم دفعي من قبل أحد الأعوان وكأنهم متفقون على التناوب، كنت أتأرجح وأحس وأن الدنيا تلف بي وبدأ العرق يتصبب من جسدي ثم بعد ذلك بدأ الضرب من قبل الجلاد الطاهر دقلية شهر KGB رغم أنه كان نحيفا جدا إلا أن ضرباته كانت هي الأشد ألما وأكثر حقدا.

في البداية وضعوا على الطاولة كدسا من فاكهة اللوز وعديد قوارير الخمر وكذلك وضعوا عديد العصي أدركت فيما بعد ما القصد من كل تلك العصي. لأن وقتهم ثمين ولا يزيدون تضيقه في كل مرة تتكسر فيها عصا يوفرون أخرى.

في مرحلة أولى كان كل الضرب موجهها نحو كفوف رجلي واستمر الحال وقتا طويلا فلم أعد أشعر وأحس بوقع العصي على رجلاي فأدرك الجلاد بخبرته أن الانتفاخ يجعلني لا أشعر بالألم لذا غير مكان الضرب فصار على أصابعي فكنت أحس بألم فضيع جراء تلك الضربات وبعد أن انتفخ ظاهر الأقدام صعد إلى

الركبتين وبدأ بالضرب مما جعلني أحس بزلزال يهزني وأحس بالألم يعصرني وكان رأسي يكاد ينفجر من وقع تلك الضربات.

وبعد ذلك جاءوا بحبل بلاستيكي به أسلاك كهربائية بارد من الأمام وقد نزع ما كان يغلفها ومن وقع الضربات أدركت وأن ذلك النوع به طبقة من الرصاص لتجعل منه أثقل وضربه أقوى وبدأ يضربني به على رجلاي من الأسفل ومن فوق وعلى كامل جسدي فبدأت تلك الضربات تحدث جروحا غابرة في رجلاي لأن بعد انتفاخهما يسهل تشريحهما بدأ الدم يسيل وبعد ذلك انتقل إلى ظاهر الرجلين وكان يسيل ضرباته كلها على مستوى الأظافر إلى أن بدأ الدم يسيل منهم.

ورغم حالي تلك بدأ فصل جديد من التعذيب إذ زاد الطاهر KGB من ضربه و زاد تعنيفه لي وحاول بكل جهده ادخال العصا إلى الدبر فلم يستطع فزاده ذلك من عناده فبدأ يطفى أعقاب السجائر على جسدي خاصة على مستوى الجهاز واستمر الحال كذلك عدة ساعات بين استعمال السجائر والضرب بأسلاك الكهرباء وكان يُغى علي ويسكب مجددا على جسدي الماء وأنا على حالي تلك ولم يضع التعذيب أوزاره إلا قرابة الرابعة صباحا أنزلوني من بين الطاولتين وفكوا القيد من يدي، أتذكر كيف أنتزع الجلد من القيد وأقسم بالله على ذلك وليس مجرد تهويل وتذكرت قول الشاعر "في اليوم التاسع كفو عن تعذيبي نزعوا القيد فجاء الحكم مع القيد" عندها أدت معنى تلك الكلمات حقيقتها ورجعها.

خرجوا بي على أمل أن أدلهم مكان اختباء أخي عبد الحميد ورغم أنني أؤكد هنا على معرفتي الدقيقة بمكان اختبائه هو وعديد القيادات لعلّ أبرزها عبد الكريم الهاروني وعمار الحجام، لأنني ببساطة أنا من كان يؤمنهم ووفرت لهم المكان وكل لوازمه. وبعد أن جبننا كامل أرجاء حي التضامن بحثا عن المنزل ولم نجده عادوا بي مجددا نحو التعذيب إلى غاية الصباح.

وبعد ذلك رموني في مكان الإيقاف وهو عبارة عن قاعة قديمة مغطاة "بالقرمود" ومكتظة لم أستطع النوم ولا الأكل من شدة الوجع.

ولا يفوتني أن أذكر وأنه بعد انزالي من الأرجوحة بدأ الجلادين يضربونني بذلك السلك حتى أجري وأنا عار تماما في الممر الطويل لمركز الإيقاف ببوشوشة. ومن الغد تم اقتيادي مجددا إلى التحقيق، هاته المرة كانت رجلاي لا تستطيعان حملي فوضعوني على نقالة وكان جسدي منتفخا وانتزعت أظفاري والدماء تغطي جزء منهم من كامل جسدي ظللت على حالي تلك عديد الأيام وكل يوم ياد البحث والتحقيق والتعذيب ثم كفوا عني ورموا بي في مركز الإيقاف الذي بني حديثا.

"ولا يفوتني أن أذكر سلوك أحد الأعوان بالزي الرسمي لقد كان يحمل معه عند دوامه قفة وبها علب الياغورت فكان يخضها ويسقينها لأنني لا أستطيع ان أحرك فعي.

ظللت على حالتي تلك ما يناهز 3 أشهر خضت خلالها عديد المرات اضراب عن الطعام لغاية نقلي إلى السجن وفي كل مرة كنت أتعرض إلى الضرب والتنكيل لإرغامي على فك الاضراب وبتاريخ 5 سبتمبر 1987 ثم إيداعي بالسجن المدني 9 أفريل.

الحدث الأبرز والأهم في تلك الفترة كان تنفيذ حكم الإعدام في حق كل من محرز بودقة وبولبابة دخيل فكان ردنا على ذلك دخول كل المساجين السياسيين في اضراب عن الطعام وكان من نصيبي أن تم ايداعي بجناح العقوبة مع بداية الإضراب بتهمة التخطيط للإضراب أنا و 5 عناصر أثناء ذلك تم تقييدي من رجلي بالسلاسل ووضع معي عدد من مساجين الحق العام للوشاية بي وقد أخبروني بذلك وقالوا لي: "جابونا باش نقود عليك رد بالك" وفي المساء ثم اقتيادي مجددا إلى الجناح في شكل احتفالي وقد كان هناك صفان متوازيان من الأعوان يجمل كل واحد منهم عصا في كل يد ومررنا من بينهما وقد كانوا يضربوننا بعصبيهم ثم جمعونا في "لاريا" وقد كانوا مصحوبين بالكلاب وهددونا وزحفونا على الحصى إلى ان سالت الدماء من الركب ثم بعد ذلك قاموا بحلق شعر رؤوسنا إلى الآخر كجزء من العقاب وقد جرى كل ذلك تحت اشراف متفقد السجنون في ذلك الزمن فوزي العتروس والمدير كان اسمه "عمر".

• في تاريخ 9 فيفري 1991 وعلى الساعة 10 صباحا تم ايقافي بمنزل بجهة المنهيلة بعد فترة فرار دامت قرابة 9 أشهر خلالها قمت بكل شيء مسيرات بلا حساب وكتابات على الجدران وتوزيع منشير وكنت أشرف على كل التحركات التي وقعت في تلك الفترة الصعبة من تاريخ تونس. [...]

وتم اقتيادي بعد ان قبض علي وقد حضر كل من محمود الجوادى أول الأمر ثم جاء السرياطي أتذكره جيدا وقال لهم هل هذا بشير الخلفي فأجابوه بالإيجاب. حاول أحد الاعوان المكلف بملاحقتي ضربي بعقب مسدد فتصدى له رئيس الفرقة.

ثم بعدها اقتادوني نحو مقر الارشاد ببوشوشة. في البداية جاء فريق من الاستعلامات يتقدمهم محمد الناصر وبعض الباحثين لسؤالي عن بعض الاحداث وبعدها قدمت فرقة من أمن الدولة والتي استفسرت عن حقيقة ما أقوم به من تحركات. وبعد ذلك توجه نحوي محمد الجوادى حرفيا "نشوفهم أهاكم كي الكلاب يستناو في أي اشاره مغلغلين عليكم"

وفعلا ومع قرابة الساعة الثانية بعد الزوال كنت معلقا مثل ما حصل معي في سنة 87 ولكن هذه المرة لديهم ما يحاولون اخذه منى من أسماء وعناوين لكل الناشطين معي في لجنة التحركات رغم عدم اعترافي بأي مسؤولية لي، صبوا عليّ جام عذابهم وغضبهم. علقوني من الساعة الثانية والنصف إلى حدود الثالثة صباحا وذقت خلالها طعم الموت عديد المرات. التعليق روتي واطفاء اعقاب السجائر على جسدي محاولة القيام بعملية خصي، كان أحد الجلادين اسمه ستيف يضربني بقضيب حديدي بكل ما أوتي من حقد ونقمة رغم ذلك فقد تكسرت يده. ثم حاطهم محمود الجوادى: "دعوه لي"، علقوني مجددا رغم الحالة الكارثية التي كنت عليها ضربي بكل ما أوتي من قسوة وبعد جهد وتعب واحساس بالإرهاق ألقى العصي

جانبا وصعد على من أعلى الأرجل وبدأ يقوم بسلخ الجلد عن العظم والدماء تسيل وبعد أن يصل إلى أسفل قدمي يعيد الكرة مجددا يصعد بحذائه وهو حاملا لبقايا الطين ويبدأ مجددا بالتزحلق فوق قصبتي رجلي إلى حد الأطراف والدماء تسيل وكان من نتائج ذلك سلخ لكامل الجلد من حدود ركبتي إلى حد أطراف أصابعي.

وفي حدود الساعة السادسة صباحا ألقوا بي على حاشية من الحلفاء وأنا شبه مغشى علي وفي حدود الساعة الثامنة صباحا أعادوني مجددا إلى التعذيب بكل قسوة ودائما التعليق روتي وأن عار تمام، رجلاي لم أعد أحس بوجودهما وكان جسدي أزرق ومنتفخ وتورم في كل أجزاء وجهي وجسدي.

ثم بدأت تقبل الفرق يوميا لبحثي والتحقيق معي في قضايا حصلت في الدوائر الأمنية الراجعة لهم بالنظر ومع كل تحقيق تعذيب رهيب أذكر يوم أخذوني للتحقيق وعندما رفضت التوقيع حمل حسن الضفلاوي الآلة الراقنة وضربني بها على صدري.

وبعد ثلاثة عشر يوما من الإيقاف تمّ ايداعي بالسجن المدني 9 افريل وأن في حالة يرثى لها وقد علمت فيما بعد وأن ضغطا قد سلط على السلطات التونسية من قبل منظمة العفو الدولية وإشاعة موتي تحت التعذيب قد جعلهم يسرعون بنقلي إلى السجن ورغم ذلك فقد أعادوني عديد المرات إلى البحث والتحقيق والتعذيب.

• 19 أكتوبر 1991 خططنا للإعدام والإعداد لمرحلة نضالية داخل السجن وكان من نتائجها أي تعرضت إلى تعذيب قاس جدا في دهليز السجن ثم بعد ذلك قام العون بلقاسم ملوخية بإجباري على نزع كل ثيابي وتركت على حالي تلك مدة زمنية وبعد ذلك ألبسوني بدلة زرقاء متعفنة وبقيت قرابة الشهر في السيلون وأنا شبه عار ومسلسل ثم بعد ذلك تتالت عقوبتي وإنزالي إلى السيلون وقد كنت محاصرا بالوشاة من كل جانب ونادرا أن يمر يوما دون أن ينادي علي وأتعرض إلى التحقيق والبحث والتضييق وقد تمّ ايداعي بجناح العزل لما يزيد عن سنة وقد كانت سنة الرعب والتعذيب من قبل كل من بلقاسم ملوخية وسعيد وحسن البناء وقد كان أكثرهم قسوة عماد العجمي وفؤاد مصطفى الملقب بشارون وحصل أن تعرضت إلى التعنيف في المحكمة لأنني رفضت الوقوف عند دخول القاضي رضا بوبكر والذي أصبح مديرا عاما للسجون وقد زرت السيلون في كل سجن نقلت إليه في كل مرة يقع نقلي وعند وصولي أجد الجميع في انتظاري قصد ترهيبني ولكن بحكم التعود فلم يعد يفيد معي كل تلك الأشكال.

7. شهادة محرزية بالعابد (1993) ³⁷

"مشينا للمنطقة الي في النقرة في حي التضامن أول ما دخلت معاها نلقى هذيا فضيلة معاها ولدها زادة صغير أصغر من ولدي فوق حجرها ونلقى صبيحة في حالة منهرة حوايجها مقطعة مستسلمة علخوردوب

قدمت السيدة بالعابد هذه الشهادة في [جلسة الاستماع العلنية](#) لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 16 ديسمبر 2016³⁷

لي دخلت قاللها تعرفها هذي قتلو أي أحنا أولاد حي واحد صبيحة لا تمت بأي صلة معناها إلى حركة الاتجاه الإسلامي ولا حتى شيء. قتله أيه قالي أقعد قعدت شادة ولدي قالي ها توا واحد منهم هيزو. أنا كنت نسخايل الي عطاووه لعائلي. لكن من بعد بنهار فقت الي حطوه في غرفة أخرى وهزوني أنا لغرفة صغيرة وبدوا يضربوا بداو بالركل بالكفوف تقطيع الحوايج أنا شديدت كرشي قالي شببك قتلوراني حامل في شهري الثالث يقوم هذا لزهر معناها يكنى لزهر بولحية كان يتفنن في تعذيب النساء ويفتخر أنو هو يعذب النساء يقوم قالهم خلوها عندي هذيا قالي هاليهودي هذيا الإسرائيلي باش انجمولك من كرشك نجي كل شيء وشد بالبونية على كرشي كامل النهار هذاكا الي ما أنا بديت ننزف يمكن مع ماضي ساعتين ما هيزوناش بكري هيزونا الساعتين متاع الليل لبوشوشة كي ندخل بعد ما لبست حوايجي المرابط الكل المتعدية عليهم يقولو شببها غارقة بالدم، لا اله إلا الله محمد رسول الله، منجموش لا نرقدولا حتى شيء والصباح يرجعوننا قعدت 4 أيام وأنا ننزف النهار الثاني جاء منصف رئيس الفرقة وقالي شكون لي عمك هكايا رئيس فرقة أريانة قتلو لزهرا هذا وراهو حاول باش يتحرش بيا وأنا بديت نعيط وقتها حتى دخلولي الكل قلت لهم يضربني وكل وما يمسنيش هكايا. هزني رئيس الفرقة وبدلوني للفرقة للمنطقة في أريانة وتواصل التحقيق هكايا نذكر العساس الي غاديا مسكين كان يجي بالسرقة ويقولي شببك هكايا وكل نقولوراني رميت يقولي نعطيك صابونة نعطيك ما لقاش ما يعملني حاجة معناها لي يقولي ميسالش مازلت حية احمد ربي كان تشوف امالا الرجال الي هنا؟ معناها الي كانت هنا؟

النهار الرابع هزوني لمستشفى شارل نيكول قعدت 6 أيام في المستشفى. 6 أيام، الساعة أول ما دخلت نذكر الطبيبة قلت لهم: شببها؟ الساعة دخلوني وقالولي كان تتكلم وكان تقول هاذوكم حاكم رانا نقتلوك، في الثانية كاملة هوما هازيني ويقولولي هانا باش نهزوك لبيت الموتى، اهيك بيت الموتى، فين أنا في حالة نفسية تابعة معناها حالة صحية علخر. خرجت الطبيبة قلت لهم شببها شنوة لي عندها قالها هذيا محاولة قلب النظام رد بالك ونحبو chambre بعيدة على المرضى وفيها حديد والكل. ضحكت عليهم الطبيبة وقالتلهم هذي باش تقلبلكم النظام متاعكم دخلوني مبعده حاولوا حبوا باش يدخلوا زادة إلى بيت العمليات وهوما باش يعملولي curetage وهوما حاولوا باش يدخلوا لبيت العمليات وأنا تحية للأطباء بلحق في الوقت هذاكا قدعان بلحق مبنج وأطباء قالولهم اخرجوا ونهروهم أحنا انتوما ماكمش في المركز انتوما هنا في المستشفى لي هو متاعنا معناها أنا باش يعملولي curetage وهوما ناوين معناها باش يقعدوا مع الأطباء غاديا من بعد كي خرجوني بالطبيعة في chambre بعيدة قضيت الستة أيام هذوكم، يقعدوا اثنين ديما يعسوا عليا، يرقدوا. نهار واحد من المبنجين يلقاهم، يلقاني أنا مانيش راقدة. قالي شببك تابعة هكايا؟ قتله راهو سكر الباب وحط الجراية ورقد. النهار هذاكا معناها الأطباء خذاو موقف منهم نذكر معناها في الوقت هذاكا ولاوا يجيوني ياقفوا قدام الباب. عدت الستة الأيام هذيا وبعد رجعت للمنطقة أجبرت على الإمضاء نتفكر يقول يتلفت إلى صبيحة ويقولها قول ياخي تراجععت ياخي خفت منها؟ قول الي هي سلماتك المنشور قول الي هي كتبت وسلماتك قول الي هي توزع في المناشير. قاتلو لا حرام علي. هي عطوها طريجة على حرام عليا قدامي. في النهار لخراني هذاكا قبل هزونا للسجن بالطبيعة معناها أنا

دخلت ولا ماخذا دواء ولا شيء معناها الدواء الي عطا هولهم السبيطار هزوه معاهم l'ordonnance هزوها معاهم وما سلموهاش للسجن."

هذه أمثلة قليلة من شهادات آلاف الضحايا التي وصفت بشاعة ماكينة التعذيب التي استخدمت من نظامي بورقيبة وبن علي من أجل إخضاع المجتمع. وعلى الدولة ان تعتذر لهؤلاء وذوهم وجبر ضررهم من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية

عايّنت الهيئة تعرّض 15754 ضحية للمراقبة الإدارية والأمنية من مجموع الضحايا الذين أودعوا ملفات بهيئة الحقيقة والكرامة والذي بلغ عددهم 62720 فهي لم تكن عقوبة تكميلية كما ينص عليه القانون، بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون، استهدفت بدرجة أولى الشباب بنسبة 53.4%. كما شمل هذا الانتهاك 16% من النساء و84% من الرجال. وسجّلت الهيئة أن أكبر عائلة سياسية سلط عليها هذا العقاب وبشكل واسع هي الحركة الإسلامية خلال عشريني التسعينات والالفين.

تميز النظام الاستبدادي في تونس وبالخصوص فترة نظام بن علي باستخدام آلية المراقبة الإدارية والأمنية وتحويل وجهة المراقبة الإدارية لجعلها آلية تنكيل بالسجناء السابقين تستند على الأوامر والمحاذير الشفهية وتمنعهم من إعادة الاندماج في المجتمع ومن الارتزاق. فيتخذ اجراء الامضاء في مركز الشرطة تعلقة لوضعهم في سجن دون قضبان ويصل الامر إلى فرض الامضاء كل ساعتين على السجين السابق مما يحطم حياته الاجتماعية والمهنية وينال من توازنه النفسي إلى درجة تجعله يفكر في الانتحار ويتمنى الرجوع إلى السجن المضيق الذي يراه أرحب.

1. تقييد حرية التنقل والشغل

تعتبر الرقابة الإدارية شكلا من أشكال تقييد حرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 12-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وكثيرا ما يقع خرق هذا الحق³⁸ والحق في حرية مغادرة البلاد والعودة إليها³⁹.

ويعتبر هذا الإجراء الإداري انتهاكا للحق الشخصي في الحرية والأمن. ولإثبات الانتهاك، يجب النظر في جميع العوامل مثل طبيعة القيود، والمدة، والآثار وطريقة تنفيذ الرقابة.⁴⁰ كما يمكن أن يمثل فرض الامضاء المتكرر لدى الأمن انتهاكا للحق في العمل، ويمكن أن يتسبب في إرغام شخص على ملازمة مسكنه معظم الوقت، والإمضاء لدى الأمن عدة مرات في اليوم في فقدان الوظيفة أو منع أي شخص من الوصول إلى العمل أو/ والتعليم.

نصّ القانون التونسي في الفصل 05 من المجلة الجزائية⁴¹ على المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية، مُضافة إلى الحكم الأصلي. وتعني إجبار الشخص على الإقامة بمنطقة معينة تحددها السلطة التنفيذية بعد قضاء مدة الحكم الصادر ضده وبداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للسجين المسرح. ولكنها تحوّلت من

³⁸ انظر تقرير هيومن ريتس وتش <https://www.hrw.org/ar/report/2010/03/24/256042>

³⁹ العهد الدولي، مادة 12، الميثاق الأفريقي مادة 12.

⁴⁰ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قوزاردي (Guzzardi) ضد إيطاليا (1980) ECHR 533 3 الفقرتان 92 و94

⁴¹ المجلة الجزائية، 2018، الفصل الخامس: انظر <http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/PenalArabe.pdf>

عقوبة تكميلية، إلى عقوبة شاملة. حيث تقوم السلطة التنفيذية بوضع السجناء السابقين تحت انظارها وذلك بُغية السيطرة الكاملة والشاملة على حياتهم الفردية.

وتعرّف أيضا بأنها "إجراء يقيد حرية الفرد" فيما يتعلق بمكان الإقامة بصفة خاصة، والأوقات التي يجب خلالها مغادرة مكان الإقامة، وإلى أين بإمكانه السفر وسبل استعمال وسائل الاتصال والمعلومات. كما يمكن أن تشمل هذه التدابير إجراءات الامضاء الحضور في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني. حيث تعطي المادتان 23 و24 من القانون التونسي للعقوبات "السلطة الإدارية" الحق في تحديد وتغيير مكان إقامة المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته لفترة محدّدة عند التصريح بالحكم كما يمكن أن يمنع من مغادرة هذا المكان من دون إذن. لا ينص القانون على الجرائم التي تخضع لأحكام الرقابة الإدارية⁴². ومن خلال شهادات الضحايا تستخلص أنّ النظام السابق لم يستثني أي تيار سياسي فقد خضع لهذا الاجراء ضحايا من مختلف التوجهات الفكرية والسياسية كما خضع لهذا الاجراء التعسفي المواطنين ليس لهم أي انتماء سياسي، في مختلف ولايات الجمهورية،

وقد تضمنت المراقبة الإدارية عدة إجراءات ولكن أثناء تطبيقها قام أعوان السلطة التنفيذية بعدة تجاوزات وانتهاكات في حق الضحايا، بطريقة أثرت في معيشتهم اليومي وفي حياتهم الأسرية والمهنية والاجتماعية بصفة عامّة، وذلك سواء في عهد بورقيبة أو بن علي وقد شمل مختلف الفئات العمرية دون استثناء.

II. الإجراءات المعتمدة في إطار المراقبة الإدارية

تُفرض هذه الإجراءات على الضحية بعد مغادرته السجن فلا يُسمح له بمغادرة منطقة الإقامة. كما يتم منعه من الجولان أو الإقامة بالمنطقة التي تعينها المحكمة. ولكنّ المشرع التونسي لم يحدّد ضمن فصول المجلة الجزائية كل الإجراءات التي تنظم تطبيق قرار المراقبة الإدارية ممّا فتح الباب لاجتهادات تعسفية وتجاوزات الجهاز الأمني.

فبعد قضاء العقوبة السجنية التي غالبا ما تكون لفترات طويلة، يخرج الضحية آملا في بداية جديدة لحياته مُحاولاً إعادة بناء ذاته ومحاولة الاندماج الاجتماعي، ولكن إلزامه بالمراقبة الإدارية والأمنية يجعله مقيّد، محروم من حريته. وفي هذا الإطار يذكر المعارض السياسي ع. د. ش أنه يوم خروجه من السجن سنة 1994، تم اقتياده لمنطقة الأمن ببزرت وتم اعلامه بضرورة الامضاء بمركز الشرطة ومركز الحرس الكاف الشرقية ومنطقة الحرس ببنوسة ومنطقة الشرطة وسط المدينة بمعدل 5 مرات في اليوم بالإضافة إلى المداهمات الليلية، كما تعرض للهرسلة من طرف أعوان الأمن "يخلوك ذليل" من خلال طول الانتظار والسؤال عن سبب القدوم مبكرا أو عن سبب التأخير أو عن لون القلم "شبيك صححت

⁴² - المجلة الجزائية، طبعة محيّنة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية والتراتب الجاري بها العمل (وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) متاح على الرابط: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn030ar.pdf>

بستيلو/أخضر؟" الذي يمضي به وتتجاوز مدة الانتظار أكثر من الساعة ونصف. كما كان عند زيارة أحد المسؤولين للجهة يقع إيقافه "وقائياً" لمدة يوم أو أكثر. وكنتيجة لهذه المضايقات المستمرة والرقابة الدائمة والدقيقة لمختلف تحركاته وتصرفاته، اضطر للهجرة خاصة بعد ان تم عزله من عمله، حيث كان يشتغل أستاذ تعليم ثانوي.

وتجدر الإشارة هنا الي أنّ جميع الضحايا يخضعون لهذه الإجراءات بصفة متفاوتة، ولكنها طالت النساء والرجال على حد سواء، وتذكر السيدة ف. م أنّها بعد خروجها من السجن ذهبت إلى منطقة الأمن بالقيروان سنة 1998 وطلبوا منها الذهاب إلى منطقة الأمن بالكاف وهي كانت تقطن بالجريصة ووقع إجبارها على الإمضاء 4 او 5 مرات في اليوم وتصرح أن منطقة الجريصة هي منطقة ريفية وكان عون الأمن يطلب منها عدم البقاء بمركز الأمن وتصرح بأن هذا الانتظار للإمضاء خلال فترات مختلفة من الوقت كامل اليوم يعتبر نوع من التنكيل باعتبار أنّ منطقة الأمن صغيرة ولا يوجد أماكن خاصة يمكن الانتظار فيها. "يكفي انه الناس حفظتني طالعة هابطة"، كما كانت تتم معاقبتها عند الحضور إلى منطقة الأمن متأخرة بدقيقة أو دقيقتين. فكانت تعود إلى المنزل وعند وصولها تعود إدراجها للالتحاق بمركز الأمن والإمضاء لأنه لا يوجد مكان تذهب إليه بمنطقة الجريصة. كما تذكر تعرضها للإهانة من طرف الأعوان الذين تعمدوا إهانتها بعبارات غير أخلاقية كما حاول أحدهم التحرش بها وقد كان في حالة سكر وقام بتهديدها بالاعتداء عليها بألة حادة.

إن تعرض النساء للمراقبة الإدارية والأمنية له آثار نفسية واجتماعية أكدتها أغلب الضحايا خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي بمختلف أشكاله وأيضا الوصم الاجتماعي وتشويه السمعة. تبين لنا من خلال شهادات الضحايا ارتفاع نسبة الالتزام بالمراقبة الادارية لدى للضحايا دون أن يكون منصوص على ذلك في الحكم حيث بلغت 6457 حالة أي 41.2% من مجموع الضحايا سلّطت عليهم المراقبة الإدارية بناء على أوامر من أعوان السلطة التنفيذية، في حين بلغ عدد الضحايا الذين صدر في حقهم حكم قضائي بالمراقبة الإدارية 2632 ضحية أي 17% قرار المحكمة، أما 42% من الضحايا فلم يحدّدوا سبب الخضوع للمراقبة الإدارية.


اعتمد النظام السياسي آلية الرقابة الأمنية والإدارية كسلاح سياسي غايته إتمام عملية التحطيم التي طالت المساجين السياسيين طيلة مدة سجنهم، فضلا عن صعوبة عملية الاندماج في المجتمع بعد التسريح من السجن، ومن الدلائل المعبرة على تحكم الإدارة بشكل كامل في ملف المساجين السياسيين المسرحين هو عجز القضاء على ضمان تنفيذ أحكامه القاضية بخلاف ما تريده الدوائر الأمنية، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بتمكين مساجين سياسيين مسرحين من جوازات سفرهم أو بإعادتهم إلى شغلهم أو بنقض قرارات الإدارة القاضية بمنعهم من استئناف الدراسة ونتيجة هذه التضييقات اضطر الضحايا للقيام بإضرابات جوع كنوع من الضغط ليتم تخفيف الرقابة، ومنهم من اضطر للهجرة ومنهم من انتحر، فالمراقبة الإدارية كانت حبالا قاتلا لفّ على رقبة الضحايا.

III. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد

يؤكد الضحايا أنّ عملية الإمضاء كانت شاقة جدا خاصة في فترة التسعينات، وفي هذا الإطار يسرد أحد المعارضين السياسيين المدعوع. د. ب معاناته اثناء القيام بعملية الإمضاء التي تتجاوز 102 مرة في الشهر، حيث انه يقوم بالإمضاء في 06 مؤسسات أمنية مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض وهذا ما يزيد في معاناته وصعوبة ايجاده العمل المناسب في ضلّ هذه التضييقات، ويقول في هذا الصدد: " اول مرة كنت نصحح مرة في الشرطة، ولما فاقوا بي الحرس قالولي "انت تابعنا"، وليت نصحح مرة في الشرطة ومرة في الحرس، وزيد نصحح في مركز فرقة التفتيشات متاع الحرس بمنطقة امن قبلي. يعني 03 مرات في اليوم، ثم استدعوني فرقة الشرطة العدلية لإعلامي وطلبوا مني نصحح مرة في الأسبوع. ومرة في الأسبوع عند فرقة الارشاد. وقتها عملت جدول أوقات، خاطر الواحد ينجم ينسى، وكيف نمشي كنت نتعرض للإهانة والاستفزاز والعنف اللفظي. وحتى أمن الدولة نمشي لهم وحدهم مرة في الاسبوع ويطلبوا مني تقديم تقرير اسبوعي مفصل على ظروفي. وكان العون يسألني شكون كلمت؟ شكون جاك؟ وين مشيت؟ وفي نفس الوقت يسألني تخدم؟ مع شكون تجلس في القهوة؟"

تعتبر الرقابة الأمنية والإدارية من أشدّ الانتهاكات التي سلّطت على الضحايا، فهي عقوبة "قاتلة" من الناحية النفسية واجتماعية واقتصادية، لأنها سلّطت على المسرحين منذ يوم خروجهم من السجن وتواصلت لسنوات عديدة. حيث يسعى السجناء بعد قضاء عقوبتهم السجنية إلى الاندماج الاجتماعي وإعادة توازنهم النفسي والاسري، ولكن الرقابة التي يتعرضون لها تجعلهم يُجمعون على انها أقصى واشد قسوة من السجن، بل ويشبهونها بالسجن الكبير، فغالبا ما تكون مرفقة بالعديد من الملاحقات الاخرى كالمداهمات والزيارات الليلية والمضايقات في المناسبات الخاصة (يوم زفاف، يوم خطبة، نجاح، جنازة، وفاة..)

كما عاينت هيئة الحقيقة والكرامة أرشيفات كراسات الإمضاء والتقارير الأمنية التي يقوم بها أعوان الأمن بخصوص المعارضين السياسيين، والتي تمّ الحصول عليها من طرف عدد من الضحايا الذين أنقذوا بعض الوثائق من الإتلاف حين حاول بعض أمنيين حرق أرشيفات المراكز خلال الثورة. وبعد اطلاعنا على هذه الكراسات والتقارير، تبين لنا حجم المعاناة التي تعرضوا لها، فالمرقبة الأمنية كانت دائمة ولصيقة.



وفي هذا الإطار نذكر على سبيل الذكر لا الحصر، تعرّض المعارض السياسي ر. ع للإمضاء الدوري 08 مرات في اليوم، وذلك منذ خروجه من السجن سنة 1994، وقد كان يقوم بالإمضاء في الأوقات التالية: 7:30، 8:30، 10:00، 12:00، 13:30، 15:30، 16:30، 18:30. وبهذه الطريقة يتم حرمانه من العمل والعيش في ظروف عادية، ففي ظلّ هذه الامضاءات الدورية المتواترة المرفوقة بالإهانة والمعاملة اللاإنسانية والإجبار على الانتظار بدون سبب يصبح الإمضاء وسيلة ضغط وحدّ من الحرية، حرية التنقل والسفر والاستغلال الحرّ للوقت، والعمل، خاصة أن الضحية متزوج وأب لثلاث أبناء، كما أنّ زوجته عاطلة عن العمل. وقد قدّم لنا الضحية نسخة أصلية من التقارير الأمنية بشأن البرنامج الأسبوعي للمراقبة، والذي جاء فيه: "تبعاً للأوامر الإدارية المتعلقة بمراقبة العناصر المسرحة من السجن والانتباه الكلي إلى جميع تحركاتهم والإعلام الفوري عنهم، والذي جاء فيها: "نرفع لكم هذا التقرير وذلك بتاريخ 2009/02/16، وعلى الساعة 22:30 تمت مراقبة رضا. ع بمنزله الكائن ولم نسجّل في شأنه ما يستحق الذكر والحالة عادية".

كما تجدر الإشارة أنّ القيام بعملية الامضاء نادرا ما تكون في مركز أمن واحد، بل يضطر الضحايا للتنقل إلى مراكز مختلفة (مركز الحرس، مركز الشرطة، منطقة الأمن، أمن الدولة، مركز التفقيشات...) حيث يضطر الضحايا للتنقل لمسافات كبيرة، وبالإمضاءات اليومية، يقومون أيضا بالإمضاءات

الأسبوعية والشهرية، كما يتم إيقافهم أو تفرض عليهم الإقامة الجبرية في محل السكن خلال الاحتفالات الوطنية واثناء زيارة أحد المسؤولين أو رئيس الدولة.

تكشف التقارير الأمنية حجم التضييق التي تعرضوا لها ومعاناتهم اليومية من جهة ودقة وكثافة الرقابة الأمنية من جهة أخرى، حيث يذكر احد التقارير الأمنية الصادرة بتاريخ 2009/12/03 القيام بمراقبة المعارضين السياسيين، مراقبة الجوامع في صلاة الصبح وصلاة العشاء، مراقبة محلات الانترنت، مراقبة المنازل المهجورة، بالإضافة إلى تقرير آخر كتب عليه عبارة سري، وجاء فيه: "في نطاق المراقبة المستمرة للعناصر المسرحة من السجن أعلمكم وانه اليوم 1996/05/20 وحوالي الساعة 00:20 تفقدنا صاحب الهوية أعلاه بمنزله والذي فتح الباب بمجرد طرق خفيف على الباب وبالتالي لم يستسلم للنوم بعد."

حيث تصدر عن الإدارة الفرعية للأبحاث الخاصة بأمر من الإدارة المركزية للاستعلامات العامة والإدارة العامة للمصالح المختصة في اطار المراقبة قائمات للمعارضين على مختلف مشاربهم السياسية وخاصة الذين لهم اشعاع داخل الولاية، وفيها الاسم واللقب المهنة ونبذة عن حياتهم، وملخص الرقابة باليوم والساعة، وفيها تتبع لحركاتهم ونشاطاتهم وذلك بتاريخ 17 أكتوبر 1990، حيث تقول الوثيقة: "في إطار إحياء اللجنة الفنية وعلى ضوء الجلسات المتمخضة عنها نمدكم بنسخ من قائمات اسمية في العناصر القيادية المنتصبة جغرافيا على مستوى المناطق التابعة لكم بالنظر والتي وقع الاختيار عليها ضمن نفس اللجنة للتنسيق مع إدارة الأمن الجهوي والحرس الوطني التي سبق أن تسلمت نسخ مماثلة في هذه القائمات لإعطاء الاذن قصد مراقبة تحركاتها وتحديد اتصالاتها ونوعيتها ومتابعة نشاطها".

تبين من خلال شهادات الضحايا وكراسات الامضاء والتقارير الأمنية أنّ انتهاك كرامة الضحايا والتعسف وخرق القانون هي القواسم المشتركة للانتهاكات التي ارتكبت في حق الخصوم السياسيين وترهيب النشطاء الحقوقيين في أحيان أخرى. وقد أكد جميع الضحايا أنّ الحياة تحت وطأة الرقابة الأمنية والادارية جعلت من حياتهم جحيما، حيث يتم انتهاك حريتهم في الحركة والاستغلال الحرّ للوقت، حيث يقوم الزمن مقام العمود الفقري ضمن آليات الرقابة، فالسجين السياسي بعد مغادرته السجن يتوجب عليه الإقامة بالعنوان الذي يحدده قرار المراقبة الإدارية، ولا يُسمح له بمغادرة منطقة الإقامة (قرية، معتمدية، مدينة) كما لا يحق له الانتقال إلى منطقة سكنية أخرى إلا بإذن مسبق من الجهة المكلفة بتطبيق قرار المراقبة الإدارية.

IV. الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أثناء المراقبة الإدارية

1. المعاملة القاسية واللاإنسانية

تعرّض 1414 ضحية إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية داخل مراكز الإيقاف عند القيام بعملية الامضاء، من ذلك التعرّض لضروب من العنف المادي المباشر كالضرب واللكم والصفع كما تعرّض

4948 ضحية إلى العنف اللفظي عند التوجه لمراكز الأمن للقيام بالإمضاء الدوري في سجلات الحضور. حيث يعتمد الاعوان بنسبة 9.02% إلى ممارسة العنف المادي والجسدي وبنسبة 31.55% إلى ممارسة العنف اللفظي أثناء الإمضاء، وذلك بغاية إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بالضحايا وتعتمد إهانتهم.

2. الهرسلة المعنوية والاجبار على الانتظار

سعت السلطة السياسية من خلال جهازها التنفيذي (حرس، شرطة، أمن، بوليس سياسي... إلخ) لاستعمال كل الوسائل الممكنة لإهانة الضحايا وإذلالهم، حيث تعرّض 68.78% من الضحايا للهرسلة والاجبار على الانتظار المطول، وقد خلّفت هذه الممارسات شعور الضحية بالأذى النفسي، يتعمد أعوان الأمن التقليل من قيمتهم وكسر الصورة الإيجابية التي يحملونها عن أنفسهم بطريقة واعية وممنهجة، ممّا يؤثّر في علاقتهم بذواتهم وفي علاقته بالآخرين وبالمجتمع. وقد أكد الضحايا أنه يمكنهم تجاوز ونسيان العنف المادي ولكن العنف المعنوي والاهانة لا يمكن نسيانه فهو شعور يلزمهم دائما.

3. انتهاكات أخرى

إضافة إلى العنف المادي واللفظي والهرسلة المعنوية، يتعرّض الضحايا أيضا للإيقاف أثناء الزيارات الرئاسية أو زيارة أحد المسؤولين أو الوزراء، كما يتم التمديد التعسفي للمراقبة الإدارية، أو إجبارهم على الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد (بين مرتين وثمانية مرات) وأحيانا في عدد من مراكز الأمن، فيضطرّ للتنقل مسافات كبيرة، أو يُفرض عليه الإقامة بعنوان محدد يفرضه رجال الأمن، وأحيانا يباعد ذلك العنوان بينه وبين عائلته، كما يجعله مشتتا بين الالتزام بالإمضاء وبين حياته الأسرية والمهنية، حيث أنّ الضحايا لا يتمكنون من إيجاد عمل يتناسب مع أوقات الامضاء الكثيرة وهذا ما ساهم في ارتفاع نسبة البطالة، وأحيانا يعانون الخصاصة وعدم قدرتهم على توفير حاجياتهم الأساسية، وتبين النسب التالية حجم معاناة الضحايا أثناء عملية الإمضاء، حيث تعرّض 34.65% للإجبار على الانتظار مطولا و 34.1% تعرضوا للهرسلة، و 31.55% تعرضوا للعنف اللفظي و 9.02% تعرضوا للعنف الجسدي.

7. الرقابة الأمنية

يُجمع الضحايا أن المراقبة الأمنية كانت "خانقة" و"دائمة" و"قاسية"، وهي غالبا ما تكون مرفقة بالمداهمات الليلية والنهارية، مما يثير الرعب في نفس الضحايا وعائلاتهم، وخاصة الأبناء أو الوالدين باعتبار خصوصيتهم النفسية. وقد كان أعوان الأمن، أو اعضاء الشعب الدستورية أو المُخبرين أو بعض الجيران والاقارب، يقومون بالمراقبة، وفي هذا الإطار تذكر الضحية ر. غ التضحيقات التي تعرضت لها "مانحكيش على المراقبة اللصيقة على السيارات الرابضة أيام وأسابيع وأشهر قدام الدّار، باش تدخل للدار أهل الدار يلزم يستظهِروا ببطاقة التعريف، مانحكيش على المحاصرة متاع أخواتي ال PDG متاع une entreprise nationale يمشيولو وأختي يمشيولها ويهدّوها، خويا كان يخدم في الصحافة طلب منو

باش يمثي يعمل تغطية وقدم استقالته باش ما يعمل التغطية هديكا لأنني كنت حاضرة من بين الموقوفين. الحضور الأمني كان دائم، خاصة متاع السيارات ومتاع العناصر الي واقفة قدام الدار وفي الشوكة وهي تراقب في كل ماشي وكل جاي. داخل السجن أرتج من إني نكون موجودة وتنقل وتنصل في هذه الحالة من الرعب الدائم ومن الشعور بأن المداهمة في كل لحظة".

المراقبة الأمنية طالت الضحايا وافراد اسرهم والجمعيات أيضا وفي هذا الإطار تذكر الناشطة الحقوقية، النسوية السيدة أ. ب أنها تعرّضت للمضايقات الأمنية الدائمة وللصيقة منذ الثمانينات، خاصة في علاقة بنشاطها الحقوقي والجمعياتي. "الجمعية كانت ديما مطوقة ماكنتش عندها حقوق أنها تجتمع في الفضاءات العامة ماكانش عندها حتى وجود في الإعلام. المناضلات تليفوناتهم sous écoute الجمعية بيدها sous écoute الانترنت أغلبية الوقت مقطوع والتليفون كيف كيف. ثمة تضيق. مرات الهرسلة تاكلك à petit feu كل يوم كل يوم ما ثماش حاجة من حقوقك تمارسها بصفة طبيعية. كل حاجة باش تتحصل عليها يلزمك تتخفق باش تنجم تتحصل عليها باش تنجم تتكلم في التليفون الي هو الحاجة la plus évidente معنتها إنك تليفونك أغلبية الوقت يا إما يتقص وإلا ديما معاك شكون. حياتك الخاصة ديما منشورة. أن يقع استهدافنا أخلاقيا وأحنا كنساء تعرفوا الي ديما معنتها الهجوم على المناضلات وإلا على الناشطات حتى على النساء الي يحاولوا يدافعوا على حقوقهم بصفة عامة هو هجوم أخلاقي هو هجوم ذو طبيعة جنسية. انت بيك وانت عليك. حياتنا ماكانتس ساهلة. معنتها نعرف الي مرات كانت ثمة لحظات ياسر صعبة خاطر السلطة هذي كانت ما تحشمش لا تحترم الموت لا تحترم المرض لا تحترم الصغير لا تحترم الكبير معنتها كانت ثمة لحظات ياسر، موش لحظات هي أعوام. أعوام كانت صعبة الحق. معنتها من جميع أنواع التضحيقات في حياتك اليومية العائلية، من صغارك وقت يمساوا لك حد من صغارك تاقف. وقت ما يحترموكش في لحظات ضعف في لحظات مرض. معنتها بالعكس هكة شماتة مرات شماتة وقت الي انت في un moment de vulnérabilité يكمل يحاول يعفس ويتعدى. كيما برشة مناضلين أنا ما تحطيتش في حبس لكن كنت في حبس كبير. هزيت القفة للحبس ومردوني. سكرولي كرهبتي سرقوني طوقوا لي داري منعوني باش ندخل منعوني باش نخرج. هرسلوا صغاري ما خلوش الصحاب يدخلوا ضربوا صحابي الي نجموا حبوا يدخلوا للدار."

تبين شهادات الضحايا أنّ الرقابة الأمنية كانت دائمة ولصيقة ومُمنهجة، الهدف منها تضيق الخناق ومعرفة كل تحركاتهم ونشاطاتهم وحتى علاقاتهم الاجتماعية والمهنية (80.2% من الضحايا تعرضوا لمراقبة أمنية دائمة ولصيقة).

٧١. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الضحية

1. الدفع إلى الانتحار

إن آثار الرقابة الأمنية على الضحايا وعائلاتهم وخيمة وأشد قسوة وأبلغ أثرا من العقوبة السجنية. ذلك أن هذه العقوبة تعمل على "كسر شوكة" الضحايا وضرب توازنهم النفسي بهدف الحطّ من تقديرهم لذواتهم. إنّ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء المراقبة الإدارية تساهم في تدني مستويات الثقة بالنفس والتقدير المجتمعي، خاصة أنّ اعتماد أعوان الأمن طريقة مهينة ومذلة في التعامل مع الضحايا، وهذا له تداعيات سلبية على الصحة النفسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. حيث أنّ أغلب الضحايا تولد لديهم مشاعر كره الذات وكره الآخر، بل ويصل إلى حدّ عدم الإحساس بوجودهم وذلك بسبب تعرضهم لأفعال مذلة ومهينة. فرغم أنّها عقوبة تكميلية إلا أنّ الضحايا يعتبرونها أشد وطأة من السجن وهي كفيلة بتدميرهم نفسانيا وجسديا، فدفعت البعض منهم للتفكير في الانتحار، أو الإقدام عليه. ونذكر في هذا الصدد أنّ المعارض السياسي م. ع. ف قام بالانتحار بعد خروجه من السجن، حيث تذكر أرملته أنه "تمّ إطلاق سراحه في نوفمبر 1995، لم يتضمن قرار المحكمة حكم بالمراقبة الإدارية، ولكن أعوان الأمن فرضوا عليه الإمضاء بمعدّل 04 مرات يوميا، وفي 15 ديسمبر 1995 انتهت المراقبة الإدارية، حيث أنّ هذا التاريخ يمثل آخر يوم إمضاء بالنسبة له وهو يوم انتحاره، تواصل الإمضاء إلى آخر يوم في حياته".

كما أقدم أيضا المعارض السياسي ع. ر. ب على الانتحار وذلك بعد خروجه من السجن بـ03 أشهر، حيث تعرّض للمراقبة الإدارية بدون حكم، وتذكر أرملته أنه "كان يقوم بالإمضاء 04 مرات يوميا، وأنّ أعوان الأمن يطلبون منه أن يصطحب زوجته معه وفي مرة تم ضربه من قبل المدعو "مراد ع" بحذائه العسكري على مستوى قفصه الصدري. كما تم تهديده بتعزية زوجته إن تكلم عن فحوى جلسات الاستنطاق هذه، وهي تذكر أنّ الضحية عانى طيلة فترة المراقبة الإدارية حيث تم إجباره على الامضاء اليومي كما يتم في بعض الأحيان التحقيق معه وهرسلته وهو ما أدى إلى اقدمه على الانتحار يوم 12 نوفمبر 1997 أي بعد 03 أشهر فقط من خروجه من السجن. غادر الضحية السجن وهو في حالة نفسية صعبة وازدادت هذه الحالة صعوبة طيلة الأشهر الأولى من المراقبة الإدارية والهرسلة المعنوية التي تعرض لها وشعوره الدائم بالذنب تجاه عائلته".

ومن المفارقات أنّ الضحيتين ينتميان لنفس الولاية (بنزرت) كما أنّه تمّ ذكر نفس اسم العون المسؤول عن عملية التنكيل بهم، كما أنّهما انتحرا بعد مدة قصيرة من المراقبة الإدارية، فالإمضاء أربع مرات يوميا يعتبر عذابا مضاعفا سلّط على الضحية، الذي عانى ويلات التعذيب والسجن، فيجد نفسه في سجن المراقبة الادارية بدون سند قانوني، وهذا دفع بهما وبالكثير الي الإصابة بأمراض عضوية مزمنة وسيطرة مشاعر اليأس والإحباط.

2. استهداف الشباب

فهذه العقوبة "الناعمة" هي عقوبة "قاتلة" قادرة على حصر وتقليص المجال الزمني والمكاني وتحديد تحركات الضحايا، خاصة أنّ ممارسات الأجهزة الأمنية خلال تنفيذ هذا الاجراءات كانت تحمل الكثير من الإهانة والاذلال. وقد تركت هذه الممارسات رعبا كبيرا وذكريات أليمة في أذهان الضحايا، حيث لم يتمكن البعض منهم من التخلص من اثارها النفسية التي جعلت منهم سجناء أحرار ومقيدين في آن واحد، جعلت منهم سجناء معزولين في سجن افتراضي أشد قساوة من حجرات الإيقاف والسجن، وهذا ما أدى لإصابة البعض منهم بحالات من الاكتئاب والميل للعزلة من ناحية وتعكّر حالتهم الصحية من ناحية أخرى. حيث أصيب عدد من الضحايا بأمراض عضوية ونفسية عصبية بسبب ضغط المراقبة الإدارية، وهو ما دفع بالبعض إلى القيام بإضراب جوع أو اجتياز الحدود بحثا عن لجوء، وهناك من احتج أمام مقر أمنى بسبب فرضهم للمراقبة الإدارية بدون حكم.

وهنا يذكر الضحية م. إ (1990) معاناته قائلا: "زادت عليا المراقبة الإدارية كنت نصحح مرتين صباح وعشية مرة في صفاقس ومرة في جبنيانة، أقسم بالله نقوم من 06 متاع الصباح باش نمشي لصفاقس، يهزوك غادىكا يعمل فيك الي ما يتعملش، وزيد الضرب والاهانة.. الحق تعبت برشا بصراحة حبيت نهرب، حبيت نهرب عندنا بحر ولكن ما نجمتش، علاش ما نجمتش خاطر خفت قُلت والعائلة الي باش نطيشها ورايا، مسؤوليتي"

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ النظام السياسي في عهد بن علي استهدف 8415 ضحية أعمارهم أقل من 35 سنة والذين يمثلون 96.92% من مجموع الضحايا الذين تعرضوا للمراقبة الأمنية والإدارية وهم دون 35 سنة، أي فئة الشباب الذين يمثلون عماد المجتمع وثروته البشرية، فللسباب دور رئيسي في تنمية وبناء المجتمع. ولكن النظام السياسي السابق قام بالتشديد على قيمة واهمية دور الشباب ولكنه في حقيقة الأمر يضطهدهم داخل السجون وخارجها، من خلال التضييقات الأمنية والإدارية التي تعيق تحقيق التوازن النفسي والنمو والتقدم والنجاح الدراسي والمهني، وقد تعرّض 53.4% من الضحايا الذين يبلغون من العمر أقل من 35 سنة للمراقبة الإدارية والأمنية في مختلف الفترات السياسية.

VII. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الحياة الزوجية للضحية⁴³

أثرت المراقبة الإدارية على الضحايا وعلى علاقاتهم الاسرية والزوجية، حيث كانت الإجراءات مرهقة، فقد أجمع أغلب الضحايا إنّ المراقبة الأمنية والإدارية أقسى بكثير من سجن. وأنهم خارج السجن مقيدون أكثر ومحرومون من أبسط حقوقهم، حيث إنّ إجراءات الرقابة الإدارية شاقة فيضطر الضحايا للتنقل بسبب بُعد المسافة بين مكان السكن ومراكز الأمن كما أنّ كثرة الامضاءات في اليوم الواحد أو الاجبار على الانتظار لساعات دون مبرر، والتعرّض لمعاملة قاسية ولإنسانية. كلّ هذه العوامل تساهم في توتره

⁴³ انظر الدراسة حول اثار الانتهاكات على الأزواج

وبالتالي توتر العلاقة مع القرين والأبناء، خاصة إذا لم يتمكن من الحصول على عمل لائق يضمن العيش الكريم للعائلة. فتضطرّ الزوجة أحيانا للبحث عن عمل، لأن الزوج مجبر على التوجه لمركز الأمن للإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد وهو ما يجعل البحث عن شغل أمر صعب للغاية.

يسعى أعوان الأمن من خلال المراقبة الإدارية والأمنية الدائمة واللصيقة لاستهداف الأسرة، التي تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار الفرد والعائلة والمجتمع. ذلك من خلال تحويل الضحية من فرد متوازن وفاعل في المجتمع إلى انسان منهيار نفسيا ومنبوذ اجتماعيا، وذلك بتسليط هذه الانتهاكات امام القرين او الأبناء وهو من شأنه ان يؤثر نفسيا على الضحية، وفي هذا الإطار يذكر المعارض السياسي ص. ت معاناته مع زوجته، حيث اضطررا بسبب المراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة والمداهمات الي العيش في السريّة لمدة محدّدة، ولكن حياتهما الزوجية اتسمت بعدم الاستقرار بسبب المراقبة وبسبب المضايقات في الارتزاق، حيث أنّ أعوان الأمن كانوا يشددون عليهما الرقابة، حتى إنّ زوجته تعرضت للإجهاض بسبب التضييقات، ويقول في هذا الصدد: "عام 1991 تزوجت، زوجتي تحاكت، محكومة هي اما في السرية، ممكن احنا سكننا كل عام في دار، ما نسخنوش بلاصتنا معناها كل عام في دار، معناها يمكن فما *bébés 06* مشاو *avortement* المضايقات كيما الداركيما الخدمة كيف كيف، ما ركحتش في حتي بلاصة معناها، قتلك خدمت في مكتبة وبعد حاولت بش نحل وحدي حليت مكتبة في نهج بولونيا ، غادريكا تعرضت للمضايقات لين فلدست معناها الابتزاز و الابتزاز و حتي أمور غير قانونية تمارست عليا غادريكا".

المراقبة الإدارية والأمنية كانت مثل كرة الثلج، في كل مرة تنضاف لها انتهاكات أخرى تعيق اندماج الضحايا خاصة انها مرفقة بالمنع من الارتزاق ومداهمات محل السكن او افتكاك بطاقة الهوية وجواز السفر ومنع السفر، وهذا أثر في استقرار الضحية وقدرته على بناء حياة زوجية واسرية متوازنة، خاصة في ضلّ الالتزام بعدد كبير من الامضاءات في أماكن مختلفة والاسترخااص عند التنقل، فالحدّ من حرية التنقل، ساهم في ضياع العديد من الفرص ليتمكن الضحايا من تحسين وضعيتهم الاقتصادية.

VIII. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالأبناء

يعتبر الأب أو الأمّ قدوة لأبنائهم ولكن عندما يكون الأب أو الأمّ ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويتعرضون لمراقبة أمنية وإدارية طيلة عقد أو عقدين فإنّ ذلك يؤثر بصفة مباشرة على الأبناء، حيث أكّد الضحايا أنّ أبنائهم تعرضوا لتراجع مستواهم الدراسي، أو الرسوب أو التعرض لاضطرابات نفسية أو امراض عضوية، كما نجد عدم اعتراف الأبناء بأبائهم أو تحميلهم مسؤولية فشلهم أو وضعيتهم المعيشية ويعبّر المعارض السياسي ل. ر عن علاقاته بأبنائه قائلا: "ولدي الكبير بالرغم تزوج توا يخدم في قهوة، من الصباح لليل باش يلم المصروف متاعه وساعات كيف انكلموا يقول لي يا بابا انت السبب، الي عملوه فيك خلصتوا انا لا خدمة لا واحد ، هذه الحاجات الي تعب" (..). "عديت شهر عائلي فرحانين

ببنا واولادي زادة، اما بعد الشهر حسيت اولادي ولوا متقلقلين مني، ويعتبروني ضيف غير مرغوب فيه، بما أني عندي ولدي هذا، معناها جاء قالي راو بالنسبة ليا انت ما ريبتيش رباني الشارع، ومن غير ما تعب روحك انا ما عنديش حتى فكرة عليك".

عمل النظام على تجفيف منابع وقطع كل العلاقات الاجتماعية من خلال مضايقة الضحية خاصة في مستوى المنع من الارتزاق وهو ما يؤثر على علاقته بالقرين وبالابناء، حيث حرّموا من أبسط مقومات العيش الكريم، كما يشعرون بالدونية والخصاصة، وهذا ما يولد في بعض الحالات الضغينة بين الضحية وابنائها، فيصبح عذابه مضاعفا فهو يشعر انه منبوذ من أقرب الناس لديه ابنائها، ولكن في حالات أخرى نجد أنّ الأبناء فخورين بنضال الضحية ويتحملون معه المضايقات. ولكن عموما فان اغلب الضحايا يعانون من الرفض الاسري والمجتمعي، بسبب وضعيتهم المادية الهشة.

IX. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالآخر (الأقارب، الاصحاب، الزملاء)

ساهم تعرّض أقرباء الضحايا لانتهاكات في توتر العلاقات الاسرية، حيث تم تحميلهم مسؤولية ما تعرضوا له. يذكر بعض الضحايا تعرض اقربائهم وافراد اسرتهم لانتهاكات كالمراقبة الأمنية ومداهمات لمحل السكن او لمكان العمل، الإيقاف والاستجواب وامضاء المحاضر، فقط بسبب علاقتهم بالضحية. وتذكر المعارضة السياسية ه.ك انه يوم خروجها من السجن سنة 1994 تم اقتيادها لمركز امن، وهناك سألتها الأمني ان كان هناك من ينتظرها فعندما اخبرته بأنّ اختها بانتظارها وأنها تقيم بفرنسا، فقام باستجوابها، وهي تقول وفي هذا الإطار: "خرجت من السجن في جانفي 1994، قالي الأمني شكون يستنى فيك، قلت له أختي، قالي عيط لها، واستجوبوها هي زادة وسألوها كيفاش خرجت واش عندك في فرنسا، وين دارك، وين الاقامة، وشكون اولادك واعطينا باسبورك، حاصيلوا قعدوا أكثر من ساعة يستجوبوا فيها".

يقول عبد الرحمان ابن خلدون "إنّ الإنسان مدني بطبعه، يحتاج إلى الآخرين من أجل تحقيق حاجياته الأساسية في العيش"⁴⁴. وهو يسعى ككائن اجتماعي إلى العيش وسط جماعة معينة والاختلاط بالآخرين، لما يوفره ذلك من توازن نفسي وشعور بالأمان والاستقرار والطمأنينة، وإشباع لحاجته إلى الانتماء. ولكن تسليط عقوبة المراقبة الإدارية يجعل من الضحايا أفراد منبوذين، يعيشون في وحدة وعزلة اضطرارية وليست اختيارية، فالمراقبة لها تأثير مباشر على علاقة الضحية بعائلته وبأصدقائه وجرائه وزملاء الدراسة وفي هذا الإطار يقول المعارض السياسي ه. و : " حتى أفراد أسرتي وأقربائي يتعاملوا معايا بكثير من الريبة والتوجس، خاصة أني متهم ومدان في نفس الوقت، أحيانا حتى الناس إلى قررات معايا واصحابي كانوا يتفادوا يتلاقوا معايا حتى في الشارع، حتى الجيران والأهل. نحكي لك حكاية، فما نهار، نهار السوق متاع الناظور يوم اثنين قابلت صدفة واحد زميلي قرى معايا حكينا شوي وكل واحد مشى في حال سبيله، فما عون أمن تابع فرقة الارشاد متاع زغوان ما كلمنيش انا اما انا مشيت

⁴⁴- ابن خلدون (عبد الرحمان): المقدمة، دار الجيل، الطبعة الأولى، 2005.

وهو عيظ له السيد هذا وحلوا بحث كامل إلى درجة ندم الشخص هذا أنه سلّم علياً". وهنا يتم اجبار الضحية قسراً وليس طوعاً على عدم التواصل مع الناس، حيث يقوم أعوان الأمن بإيقاف ومضايقة الأقرباء والجيران الذين يتعاملون مع الضحايا، فيصبح الشعور بالخوف هنا مزدوج، خوف من الوحدة وعدم الشعور بالأمان وبوجود الحماية وخوف على الحاق الأذى بالآخرين في صورة التواصل أو الحديث معهم. كما أنّ كل شخص يقترب من الضحايا يصبح محل شبهة ويتم الضغط عليه.

يذكر الضحية ع. ب أنّ المراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة ساهمت في تفكك شبكة العلاقات الاجتماعية بسبب الوصم الاجتماعي، وتشويه السمعة، إضافة إلى تأثير العائلة، ويقول في هذا الصدد: "في الفترة هذه كنا نيزوروا في أعوان الحرس بالكرهبة الأمنية في كل وقت في الليل والنهار، يدخلوا للدار ويخوفوا فينا، يسألوا اش تعمل. عائلي تأثرت بالمضايقات الأمنية، خاصة والدتي كانت كيف تسمعهم جو ماعادش تنجم توقف يجيها crampe وكانت عندي اختي ساكنة معانا هي ووليداتها وراجلها مريض عايش معانا وكانت تتفجع، وخويا إبراهيم معايا كان كيف يسمع صوت الكرهبة يتفجع منها. وخويا الاخر يخدم معلم كان يخاف يهزوه، فضّل انه ينقل لتونس من 1995 إلى 1997".

هذه الشهادات تعتبر عينة من التأثيرات الكبيرة للمراقبة الأمنية والإدارية التي تتجاوز الحياة الفردية للضحية لتشمل مستوى علاقاته الزوجية والأسرية والعلائقية بصفة عامة، خاصة أنّ عدداً من الضحايا تعرّضوا للطلاق أو الهجرة، وكذلك النفور الاجتماعي وتشويه السمعة والوصم، فيعيش في عزلة اجتماعية ويتضاعف الشعور بالألم مع الحرمان من الشعور بالأمان، فالدولة التي يفترض أنها تحمي جميع المواطنين، هي من تنتهك جميع حقوقه، وخاصة حقه في العمل والارتزاق.

X. تأثير المراقبة الإدارية على الحياة الاقتصادية للضحايا

إنّ إجبار السجناء المسرحون على الإمضاء الدوري في سجلات الحضور لدى مركز الأمن مع إبقائهم في الانتظار عند الحضور بتعلات واهية، يساهم في ضياع الوقت، وبذلك تقل فرص متابعة التعليم للتلاميذ والطلبة، وتضعف الحظوظ في العمل بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، أو الرجوع إليها بالنسبة للموظفين وذلك بسبب المراقبة الإدارية. يذكر الضحية عز الدين. ب رحلة بحثه عن شغل يعيل به عائلته بعد تتالي التضييقات خاصة انه كان يعمل موظف في القطاع العام قبل الانتهاك، يقول: "بعد ما خرجت من الحبس حتى الخدمة ما خلونيش نخدم، الناس تخاف حدّ ما يحب يخدمني وزيد المراقبة الأمنية كانت للصيقة، بعد العزل خدمت في القطاع الفلاحي لفترة محدودة باش نتجاوز القلق ومباعد كيف نحوا لي المراقبة حسيت روجي تنفست. في أكتوبر 2001 نقلت لتونس باش نشوف خدمة، اتصلت بأحد رفاقي كان شجاع وقبل نخدم مع واحد من المقاولين، خدمت في تونس، ومباعد كملت الخدمة. في سنة 2002 روجت، وليت نخدم في السوق عملت كروسة نبيع المعدنوس وندور، أما نلقاها ما توكلش خبزة وليت نخدم في بيع الموالج وكنت ننقل للأسواق الاسبوعية في ولاية قبلي".

كما أنّ الرقابة الإدارية والأمنية التي سلّطت أيضا على مجموعة من الحقوقيين والناشطين في المجتمع المدني والسياسي، أثّرت في حياتهم المهنية والأسرية والنفسية، حيث أنّ الرقابة كانت خانقة، ويذكر الضحية ع. و. م تعرضه للمراقبة في الجامعة حيث كانت ترسل التقارير لوزارة الداخلية حول فحوى دروسه ومحاضراته كما تم الضغط على الحرفاء لسحب ملفاتهم من مكتب المحاماة خاصته، كما تمّ تسليط عقوبات جبائية مشددة، وهو يقول في هذا الصدد: "في الكلية كانت الحصص متاعي تمشي تقرير من وزير الداخلية إلى وزير التعليم العالي (..) وبالإضافة للمضايقة البوليسية زادوا المضايقة الجبائية قبل ما عندي حتى مشكلة، سواء بالنسبة للتعليم العالي او المحاماة (..) سلطوا عليا الرقابة الجبائية، علاش خاطروليت شخصية عامة، عضو في الرابطة ومحامي، ما يرجعش لتالي، لذلك سلطوا عليا التوظيف الجبائي المشط و عملوا مراجعة جبائية معمقة الغاية منها التضييق والتشفي، (..) من 2004 بدت المضايقات. في جويلية 2006 عملولي مراقبة معمقة على 2005/2004 وطلبوا مني باش ندفع تقريبا ربع مليار، تو المرة الأخرى 14 مليون محامي كيني انا معقولة، أما في عامين يعطيني قرار اجباري فيه 236 مليون، على عامين، ضريبة يدفعها المحامي، أنا اعترضت، المهم أنا مشيت للقضاء ووقع الغائه، لكن في الاثناء هوما استخلصوه خاطر عملولي عُقل على الحسابات البنكية واستخلصوهم، ولتوا فلوسي عندهم(..) عملوا عقلة على كرهيتي وعلى داري وأنا نستنى في العدالة الانتقالية والقضاء، خاصة انه التوظيف الجبائي اصبح في عهد بن علي طريقة هرسلة لكل المعادين له".

كما أنّ بعض الضحايا لم يجدوا حتّى الشغل بعد ان طردوا ومنعوا من كل الاعمال، وأصبحوا يعانون البطالة وضيق العيش، بسبب تعليمات أعوان الأمن والضغط على المشغلين، أو يشتغلون بطريقة عرضية، خاصة أولئك الضحايا الذين يفوق عدد امضاءاتهم 03 مرات في اليوم، فيضطرون للعمل الموسمي أو الظرفي (بيع الخضار والغلال، العمل كبائع متجول أو في حضائر البناء، العمل كخياطة بالنسبة للنساء او منظفة...).

خاتمة

ساهمت هذه المراقبة في تغيّر المكانة الاجتماعية التي كانوا يتمتعون بها قبل الانتهاك حيث أنّ تحديد المكانة يرتبط بمدى الاعتراف والاحترام المجتمعي، الذي يساهم ارتفاعه في تقدير الذات الجيد، اما انخفاضه فيؤدي إلى كره الذات أو الإحساس بالدونية، لأنّ الفرد يستمدّ قوته من الاعتراف حيث أنّ الموظفين وأصحاب المهن الحرة كانوا يتمتعون بمكانة اجتماعية متميزة وحظوة مجتمعية بسبب مكانتهم السوسيو مهنية خاصة أصحاب المهن العليا والمتوسطة (المعلم والأستاذ والطبيب والمهندس والموظف في المؤسسات العمومية..) حيث أنّ 56.2% من مجموع الضحايا الذين تعرضوا للمراقبة الإدارية كانوا من المشتغلين (20.5% عمّال، 24.6% موظف، 11.1% مهنة أخرى) ولكن التضييقات الإدارية التي سلطت عليهم حرمتهم من وظائفهم، كما تعرضوا للتضييق في المهن الحرة أو العرضية.

تعرض الضحايا لانتهاك المراقبة الإدارية والأمنية، كان له أثر سلبي كبير على حياتهم الاسرية والمهنية وتحقيق توازنهم النفسي، فهي لم تكن عقوبة تكميلية بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون، استهدفت بدرجة أولى الشباب 53.4% والمشتغلين بدرجة ثانية 43.83% و25.97% من العاطلين عن العمل، وهذا يهدف الدفع بهم إلى اليأس والعيش في الخصاصة المادية والدونية الاجتماعية. حيث أنّ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتسليط المراقبة الإدارية والأمنية له آثار عميقة على نفسية الضحايا في المقام الأول، حيث أنّ ذلك يترك بصمة عميقة في نفس كل ضحية.

توظيف المؤسسة القضائية

تلقت الهيئة 12380 شكوى تتعلق بضحايا انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة و444 شكوى تتعلق بضحايا المحاكم الاستثنائية.

لقد بادرت الدولة التونسية بعد إمضاء بروتوكول الاستقلال بتوحيد القضاء التونسي وذلك بإدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم العدلية وتوحيد الإجراءات بمقتضى أمر 3 أوت 1956 وتم بمقتضى الاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية الموقعة في 9 مارس 1957 إلغاء المحاكم الفرنسية وإحالة صلاحياتها إلى المحاكم التونسية بداية من 01 جويلية 1957 حيث اقتضت المادة الأولى من الاتفاقية " ابتداء من دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ تلغى المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية وتنقل جميع اختصاصاتها التي كانت مخولة لها للمحاكم التونسية". ولكن نصت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه طيلة خمسة سنوات من دخول الاتفاقية القضائية حيز التنفيذ يتواصل حضور القضاة الفرنسيين في الجلسات الحكمية عندما يكون أحد الخصوم يحمل الجنسية الفرنسية.

خاضت الدولة التونسية والقضاة التونسيون معركة الاستقلال التام للمرفق القضائي وذلك بتوزيع القضاة الفرنسيين على المحاكم في المناطق الداخلية والتي لم تكن تتعهد بعدد القضايا وذلك بغاية التقليل من مجال تدخلهم إضافة إلى القدر في بعض أعضاء هيئة المحلفين الفرنسيين (Les jurés) ومنعهم من المشاركة في المحاكمات بسبب عدم حيادهم⁴⁵. ومثل خروج القضاة الفرنسيين دفعة واحدة تحديا كبيرا رفعه بكل شجاعة القضاة التونسيون الذين أسسوا قضاء متشعبا بقيم الاستقلالية والمهنية ولم تتجرأ السلطة التنفيذية آنذاك على التدخل في سير القضاء. إلا أنه وتوازيا مع تَوَسُّع القضاء سعت السلطة التنفيذية إلى إحداث محاكم استثنائية لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة وتفرض عن طريقها إرادتها السياسية.

ومن أساسيات المحاكمة العادلة أن تتم محاكمة أي شخص أمام القضاء العادي الطبيعي حيث الأصل في الدستور وحدة القضاء وذلك ضمانا لمبدأ المساواة أمام القضاء والمحاكم بإجراءات موحدة ومعلومة مسبقا. وحيث في القضاء العادي يجوز انشاء محاكم متخصصة ذات اختصاص حصري داخل منظومة القضاء العادي استجابة لضروريات مبررة لإحداثها مع احترام كل ضمانات المحاكمة العادلة. أما المحاكم الاستثنائية هي محاكم لا تدخل في نطاق المحاكم العادية وتحدث لمعالجة ظروف استثنائية في اوقات استثنائية تستوجب السرعة في الإجراء على أن تكون مؤقتة ومن ثم الرجوع إلى القضاء الطبيعي ولكن في الأنظمة الاستبدادية يتم اعتمادها لمواجهة الخصوم ومعارض نظام الحكم حيث تكون إجراءاتها

⁴⁵ أنظر ملاحق

استثنائية ومقتضبة وتركيبها فاقدة للاستقلالية والحياد ولا تكفل معايير المحاكمة العادلة وتتعدّد عادة بأحداث سابقة لإحداثها وتنظر في بعض الجرائم أو تحاكم فئة معينة من المتهمين.

1. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال

قبل حوالي شهرين من إمضاء بروتوكول الاستقلال التام أحدثت محكمة جنائية خاصة بتاريخ 28 جانفي 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية وهي محكمة وقتية لا تتجاوز مدّة صلاحيتها ستة أشهر من تاريخ أحداثها وأحكامها قابلة للطعن بالتعقيب كما بإمكانها الحكم بحجز أملاك المحكوم عليه كلاً أو بعضاً وقد تولت النظر في القضايا الأولى ضد المعارضة اليوسفية لتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة قبل أن يتم تعويضها بتاريخ 19 أفريل 1956 بمحكمة استثنائية أخرى.

1. محكمة القضاء العليا

بعد ترأس الحبيب بورقيبة للحكومة في بداية أفريل 1956 أنشئت محكمة استثنائية جديدة، "محكمة القضاء العليا" بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 19 أفريل 1956 الصادر بالرائد الرسمي التونسي في 27 أفريل 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية مثل التحريض بأي وسيلة على جنایات القتل واضرام النار عمدا والنهب وهدم المباني عندما يكتسي هذا التحريض صبغة سياسية وفي كلّ الاعتداءات الواقعة على مصالح الوطن العليا وذلك للقضاء على كل الخصوم والمعارضين.⁴⁶

وصرح الحبيب بورقيبة بتاريخ 29 جويلية 1966 بمناسبة اختتام السنة القضائية أنّ من الضروري احداث محاكم استثنائية حيث "يصعب على القضاة أن ينسجموا مع الظروف الجديدة أو أن يسايروا الفترة الانتقالية الحرجة أنهم اقتصروا على تكوينهم القانوني الذي تحصلوا عليه في دراستهم أو المبادئ التي درجوا عليها. وعندئذ لا مناص للمسؤولين من أن يلجؤوا إلى إحداث المحاكم الاستثنائية تفاعياً لإضاعة الوقت، إذا لا فائدة ترجى في اقناع القضاة فردا فردا بموجب تغيير مناهجهم"⁴⁷

تصريحات تؤكد أن محكمة القضاء العليا هو جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية يفتقر لشرط الحياد ويخرق مبدأ الفصل بين السلط وغابت فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة:

- خرق مبدأ استقلال القضاء: ذلك أنّ أعضاءها ينتمون للسلطتين التشريعية والتنفيذية فالحزب

الحر الدستوري له سلطة تشكيل المحكمة وتعيين أعضائها ومن خلالها التأثير المباشر على سيرها

⁴⁶ خطاب الحبيب بورقيبة تاريخ 24 أفريل 1956 دليل على طبيعة مهام "محكمة القضاء العليا": "أحدثنا محكمة القضاء وراعينا في تركيبها كل الملامح التي بينها لكم ، حتى تقتصر بحزم من الإرهابيين مقترفي الجرائم البشعة و تحاكمهم في أسرع وقت و بروح شعبية متحمسة ، فلا تقتصر مهمتها على البحث في الجزئيات التي لا طائل من ورائها لان مهمتها تتمثل أساسا في حفظ الدولة الناشئة وازاحة الأشرار من طريقها و مساعدتها في مسيرتها خاصة في هذه الفترة الدقيقة التي نعمل فيها جميعا لتركيز دعائم هذه الدولة الفتية و حمايتها ممن في قلوبهم مرض أولئك الذين يلتجئون لمغالطة المواطنين و تشكيكهم في اولى الامر المتولين لشؤونهم متهمين إياهم بالخروج عن الرابطة الإسلامية العربية و بالانضمام إلى فرنسا "

⁴⁷ أنظر ملحق

وعلى الأحكام التي تصدرها حيث تتركب محكمة القضاء العليا: من رئيس (قاض أو محام) يختاره مجلس الوزراء⁴⁸ ومن ستة أعضاء يختارهم المجلس التأسيسي ومن وكيلين للدولة يقومان بدور النيابة العمومية ويختارهما أيضا المجلس التأسيسي (أصبح واحدا في تنقيح جويلية 56)، إضافة إلى خمسة أعضاء يتعهدون بالتحقيق يختارهم المجلس التأسيسي (أصبحوا 3 على الأقل في تنقيح جويلية يختارهم مجلس الوزراء بعد اقتراح المجلس التأسيسي). ثم نَقَّح قانون أكتوبر 1957 مرة أخرى التركيبة.

-خرق لمبدأ التقاضي على درجتين: باعتبار أن الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ويكون تبعا لذلك تنفيذ كل الأحكام حينها.⁴⁹

-خرق لحقوق الدفاع: تميزت هذه المحاكمات بخرق فادح لحقوق الدفاع وخاصة بسرعة التحقيق والاستنطاق التي كانت لا تسمح بإحضار محامي ما عدا المحامين المسخرين من بين الموالين ليقوم بدور "النيابة" وليس الدفاع عن المتهم وكانت الأحكام تصدر بسرعة في حيز قياسي من الزمن حيث أن أول جلسة برئاسة محمد فرحات دامت 06 ساعات فقط وصدرت إثرها أحكام تراوحت بين الإعدام وبين الأشغال الشاقة المؤبدة.

-العمل خارج إطار القانون وتوظيف السلطة التشريعية: كانت تستصدر القوانين المنظمة لهذه المحاكم على المقاس مثل التمديد في مدة ومشمولات محكمة القضاء العليا حيث أنه حدد الفصل 10 من الأمر الصادر في 19 أفريل 1956 مدة عمل المحكمة بستة أشهر أي إلى حدود شهر أكتوبر 1956. لكنها واصلت تعييدها بالقضايا ولم يقع تقنين ذلك التمديد إلا بعد سنة ونصف من انتهاء المدة التي نص عليها القانون وبالتالي استمر عمل محكمة القضاء العليا لمدة ثلاث سنوات ونصف وتم تعييدها كذلك بالمكاسب غير المشروعة وبمسألة التجريد من الحقوق القومية. حيث يجوز لهذه المحكمة حجز أملاك المحكوم عليه جزئيا أو كليا والتحجير عليه مدة معينة ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، مع الحرية المطلقة لرئيس المحكمة محمد فرحات في تحديد المدة ومنحه سلطة مطلقة بعد إرساء اللجان الجهوية للمصادرة.

اصدرت محكمة القضاء العليا بين أفريل 1956 واکتوبر 1959 عـ53 دد حكما بالإعدام نفذ في 36 منهم و244 حكما بالأشغال الشاقة مدة 20 سنة دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تم إلغاؤها بمقتضى القانون عدد 139 لسنة 1959 مؤرَّخ في 22 أكتوبر 1959.

⁴⁸ تم تعيين محمد فرحات رئيس محكمة القضاء العليا باقتراح من شقيقه عبد الله فرحات الذي كان يشغل خطة رئيس ديوان للرئيس الحبيب بورقيبة
⁴⁹ نص الفصل 10 من الامر العلي المؤرخ في 19 افريل 1956 "ان احكام محكمة القضاء العليا الصادرة بالعقاب لا يمكن الطعن فيها لا بالاستئناف ولا بالتعقيب وتنفيذها يقع في الحين".

2. المحكمة العسكرية

لم تتوقف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء محكمة القضاء العليا في أكتوبر 1959 بل تواصل استعمال واستغلال السلطة القضائية ومرفق القضاء لخدمة نظام حكم بورقراطية للتخلص من الخصوم بالتنوع على المحكمة العسكرية وهي محكمة استثنائية تابعة وغير مستقلة لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بسبب خضوع قضاتها مباشرة للسلطة التنفيذية التي تعينهم وترقيهم عن طريق وزير الدفاع، كما أن أحكامها نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف وأجال التعقيب على أحكامها مختصرة للغاية (أربعة أيام). وتكفلت المحكمة العسكرية، قبل انشاء محكمة أمن الدولة، بالقضايا السياسية على غرار محاكمة المتهمين "بالمحاولة الانقلابية في 1962" (تم إيقاف المجموعة يوم 19 ديسمبر 1962 وصدر الحكم بتاريخ 17 جانفي 1963 ونفذ حكم الإعدام يوم 24 جانفي 1963 في مدة زمنية وجيزة قياسية وهو خرق واضح ل ضمانات المحاكمة العادلة⁵⁰) ولم تقتصر المحكمة العسكرية على محاكمات العسكريين وقدماء المقاومين واليوسفيين، بل حاكمت في هذه الفترة حتى المشاركين في المظاهرات الاحتجاجية مثلما حصل مع الطالب اليساري محمد بن جنات سنة 1967.

أصدرت المحكمة العسكرية في سياق محاكمة المتهمين "بالمحاولة الانقلابية 1962" 13- عدد حكما بالإعدام نَقْد في 10 منهم وتراوحت الأحكام المسلطة على بقية المتهمين بين الأشغال الشاقة مؤبدة وسنة سجن. كما تعهدت بمحاكمة 4 متهمين من بينهم الشيخ حسن العيادي وصدر بتاريخ 09 ماي 1963 حكم يقضي بإعدامه وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين عشر سنوات أشغالا شاقة والسجن مع تأجيل التنفيذ. كما تمت محاكمة 171 من المنتمين لحركة النهضة بتاريخ 28 أوت 1992 صدرت أحكام بالسجن المؤبد في حق 35 متهما وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين 24 سنة وسنة واحدة، كما صدرت بتاريخ 30 أوت 1992 في حق 108 من المنتمين لحركة النهضة أحكام بالسجن المؤبد (على 10 متهمين) و4 أحكام بـ20 سنة سجنًا و9 أحكام بـ15 سنة سجنًا..... وعدم سماع الدعوى في حق 5 متهمين وهي محاكمات غابت فيها أبسط ضمانات المحاكمة العادلة.

ثم تعهدت المحاكم العسكرية بعد ثورة الحرية والكرامة بملفات شهداء وجرحى الثورة على اثر تنقيح مجلة المرافعات العسكرية بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والقيام بالحق الشخصي، وبعد تخلي قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية لفائدة القضاء العسكري عملا بأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982⁵¹، ولكن هذه التنقيحات لم توفر ضمانات المحاكمة العادلة ولم تحقق استقلالية القضاء العسكري حيث عمد قاضي

50 انظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية"

51 الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي: "تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

التحقيق بالمحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 03 سبتمبر 2011 ختم أبحاثه في القضية التحقيقية عدد 2364/3 المتعلقة بالانتهاكات التي جرت في تونس الكبرى في سياق أحداث الثورة في وقت قياسي وذلك قبل دخول المرسوم المتعلق بتنقيح مجلة المرافعات العسكرية حيز التنفيذ⁵² بغاية منع القائمين بالحق الشخصي أن يكونوا طرفا في التطور التحقيقي وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم. وبتاريخ 12 جانفي 2014 أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية أحكاما جائرة بإعادة توصيف الوقائع والتكييف القانوني للأفعال المجرمة وبالتالي التخفيف من العقوبات المحكوم بها ابتدائيا⁵³ وتمكين كبار المسؤولين والقيادات الأمنية من الإفلات من العقاب.

مما دفع المشرع لإصدار القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر و28 فيفري 2011. وتعدت هيئة الحقيقة والكرامة وفقا لهذا القانون بالتحقيق في ملفات شهداء وجرحى الثورة ورغم رفض القضاء العسكري تمكين الهيئة من الاطلاع على الملفات القضائية⁵⁴ فقد استكملت أعمال التحري والتحقيق في ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة وأحالت 12 لائحة اتهام على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.⁵⁵

إنّ القضاء العسكري في معالجته لملف شهداء وجرحى الثورة وما يحمله من رمزية والأحكام التي أصدرها أثبت أنه رغم التنقيحات التي أجريت على مجلة المرافعات العسكرية يظل قضاء استثنائيا ويجب أن ينحصر اختصاصه في الجرائم العسكرية⁵⁶

3. محكمة أمن الدولة

بتاريخ 2 جويلية 1968 وبموجب القانون عدد 17 لسنة 1968 أنشئت محكمة استثنائية جديدة، محكمة أمن الدولة تميزت بخرق مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار ان القرارات الصادرة عن قاضي

⁵² دخل حيز التنفيذ بداية من 16 سبتمبر 2011.

⁵³ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "المحاسبة المنقوصة، أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل اثناء أحداث الثورة"

⁵⁴ وجهت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة 21 مراسلة إلى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري لتمكين الهيئة من نسخ ملفات قضائية دون رد.

⁵⁵ إحالة ملف أحداث الثورة بثالة والقصرين على الدائرة القضائية المتخصصة بالقصرين بتاريخ 18 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة ببنج كلونيا 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 28 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بمنزل بوزيان 24 ديسمبر 2010 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 29 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بالكرم الغربي 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 18 جوان 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بالرقاب 9 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 05 جويلية 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بعي التضامن 12 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018 / إحالة ملف أحداث ثورة الحرية والكرامة برأس الجبل 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018 / إحالة ملف أحداث القصة 2 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بتونس الكبرى على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة مجموعة القيروان 17-10 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بالقيروان بتاريخ 20 ديسمبر 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بالحامة 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بقابس بتاريخ 28 ديسمبر 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بقرقنة 14 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بصفاقس بتاريخ 28 ديسمبر 2018

⁵⁶ الفصل 110 فقرة ثانية من دستور 2014 "المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصاتها وتركيباتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها

التحقيق غير قابلة للطعن فضلا عن عدم استقلالية تركيبها إذ أنه طبقا للقانون المحدث لها فإنه من بين أعضائها عضوان من مجلس الأمة المنتميين إلى الحزب الحاكم.

تعهدت منذ انشائها بمحاكمة مجموعة "آفاق" في إطار القضية عدد 2 والتي تعد وقائعها حاصلة قبل احداث محكمة أمن الدولة وتركبت هيئة المحكمة من القاضي علي الشريف رئيسا وعضوية حسين المغربي ومحمد الحبيب بن محمد الحبيب النائبين بمجلس الأمة والقاضيين البشير زهرة والهاشمي زمال وأصدرت حكمها بتاريخ 16/9/1968 وقد شمل 104 من الطلبة اليساريين من أجل التآمر على امن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير معترف بوجودها وتلب الدولة ورئيسها وكتب الدولة للتربية القومية وتلب الشرطة وكتب الدولة للخارجية ورئيس دولة اجنبية ووزير خارجية دولة أجنبية وتلب الجامعة وتلب سلطة قضائية ونشر اخبار زائفة وقد تراوحت العقوبات فيها من 14 سنة سجنا إلى الحكم بعدم سماع الدعوى.

كما تعهدت المحكمة بتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة لنظام الحكم وسياسة الدولة من ناشطين صلب تجمع الدراسات والعمل الاشتراكي التونسي والتجمع الماركسي اللينيني والبعثيين ومحاكمة نقابيين في سياق أحداث الخميس الأسود والإسلاميين.

أصدرت محكمة أمن الدولة بين جويلية 1968 وسبتمبر 1987 عـ22 دد حكما بالإعدام وأحكاما تراوحت بين 16 سنة سجنا وعدم سماع الدعوى. وتم الغاؤها بموجب القانون عدد 79 الصادر في 29 ديسمبر 1987.

4. المحكمة العليا

أسست المحكمة العليا بمقتضى أحكام الفصل 68 من دستور 1959 وتم تنظيم مرجع نظرها وتركيبها وسيرها بمقتضى القانون عدد 10 المؤرخ في 01 أبريل 1970. وتتعهد بمحاكمة أعضاء الحكومة من أجل تهمة الخيانة العظمى⁵⁷ وحدد الفصل الخامس من القانون المذكور تركيبها التي "تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب ويقع اختيار الرئيس من بين القضاة السامين ويسمى بأمر وينتخب مجلس الأمة من بين نوابه بقية الأعضاء بمناسبة كل مدة نيابية وبالأغلبية المطلقة"

ترأس المحكمة العليا القاضي محمد فرحات⁵⁸ وأحيل على أنظارها بتاريخ 19 ماي 1970 كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أحمد بن صالح بتهمة الخيانة العظمى على خلفية فشل تجربة التعاقد وقضت في شأنه بتاريخ 23 ماي 1970 بعشر سنوات أشغال شاقة وبنفس المدة إقامة جبرية وتجريده من حقوقه السياسية كما حوكم في نفس القضية كل من عمر شاشية والطاهر قاسم والمنجي فقيه

⁵⁷ حدد الفصل الثاني من القانون عدد 10 الجرائم التي يمكن اعتبارها خيانة عظمى للدولة وهي: الاعتداء على أمن الدولة / تجاوز حدود السلطة عمدا وبصورة متكررة أو القيام بأعمال خارقة للدستور أو ضارة بالمصالح العليا للوطن / الاقدام عمدا على مغالطة رئيس الدولة بحيث ينجر عن ذلك النيل من المصالح العليا للوطن/ يارتكاب أي عمل عند مباشرة وظائفه بوصف بجناية أو جنحة زمن اقراره ويكون ماسا بسمعة الدولة.

⁵⁸ تم تسمية الهيئة القضائية للمحكمة العليا بمقتضى الأمر عدد 112 المؤرخ في 02 أبريل 1970

والهادي بكوش وإبراهيم حيدر بتهمة المشاركة في الخيانة العظمى وقضت المحكمة العليا في شأن عمر شاشية بعشرة أعوام أشغال شاقة مع حرمانه من الأوسمة الوطنية وبخمس أعوام في حق بقية المتهمين مع اسعافهم بتأجيل التنفيذ وبعدم سماع الدعوى في حق إبراهيم حيدر.

كما تعهدت بمحاكمة (برئاسة القاضي عبد السلام المحجوب) لوزير الداخلية ادريس قيققة على خلفية أحداث الخبز جانفي 1984 وأصدر في شأنه حكما غيابيا بتاريخ 16 جوان 1984 بعشر سنوات أشغال شاقة وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية والأوسمة مدة عشرة أعوام ووضع مكاسبه تحت الائتمان بعد حجزها. ألغيت المحكمة العليا مع دستور 2014.

II. توظيف المحاكم العادية

لم تتوقف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة أمن الدولة وتواصل تسخير القضاء العسكري والعدي والإداري في معالجة العلاقة مع المعارضة السياسية ثم توسع استعماله ليشمل المناضلين الحقوقيين والصحفيين وغيرهم مما جعل القضاء مجرد جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية وقد رافقه هجوم شامل ومنهجي على حق الدفاع الذي ضيق من مجاله وحوصر دوره وأجريت محاكمات دون تمكين لسان الدفاع من المرافعة أصلا⁵⁹. ولم يصب هذا التدهور القضاء في جانب المحاكمات السياسية فقط وإنما تجاوزها ليشمل القضاء العادي -الحق العام- الذي بات هو أيضا يعاني من تدخل السلطة ومن تضيق لحقوق الإنسان وخرق لمبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي حيث كلما تعلق الأمر بتتبع مسؤول بالسلطة التنفيذية أو من يقع تحت حمايتها بحكم ولائه لها وخدمة لمصالحه يتعطل الجهاز القضائي وتحفظ النيابة كل الشكايات المرفوعة ضدهم.

III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء

يتجسد تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء⁶⁰ وتركيبته، فهو الذي ينظر في جميع المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ويتخذ قرارات في مجال التوظيف والتعيين والترقية والنقل والتأديب، باعتبار أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسته وينوبه فيه وزير العدل كما يتولى تعيين أغلبية أعضائه وحتى الأعضاء المنتخبين لأن انتخابهم كان بشكل صوري. وفي غياب ضمانات استقلالية القاضي لعدم تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ومبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه فإن عدم الولاء لتعليمات السلطة التنفيذية والانصياع لأوامرها يقابله النقل التعسفية دون رضا القاضي والتجميد في الرتبة وفي الترقيات.

فقدت السلطة القضائية استقلاليتها المؤسساتية زمن حكيم الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي واعتمدت لمواجهة الخصوم السياسيين والتنكيل بهم لخدمة المصالح الضيقة للمقربين لكن بعض

⁵⁹ مثلما حصل في قضية زهير اليحياوي وعبد الله الزواري وحمّا الهمامي (في الطور التعقيبي) سنة 2002

⁶⁰ القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والذي شهد عديد التعديلات.

القضاة الشرفاء لم ينصاعوا للتعليمات وناضلوا من أجل استقلاليتهم واقامة العدل وايصال الحقوق إلى أصحابها وتمردوا على خدمة مصالح النظام الاستبدادي فطالهم العزل والنقل التعسفية والاقصاء والتجميد في الرتب وكذلك العقوبات الادارية ومن بين القضاة الشرفاء:

- القاضي إبراهيم عبد الباقي: تم عزل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد إبراهيم عبد الباقي في ديسمبر 1980 على خلفية إصداره حكما في قضية مدنية لم يرق للوزير الأول آنذاك محمد المزالي حيث أن أحد طرفي القضية ابن خاله .

- جمعية القضاة الشبان⁶¹: ردا على قرار رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة القاضي بعزل رئيس محكمة التعقيب إبراهيم عبد الباقي أصدرت جمعية القضاة الشبان بتاريخ 10/01/1985 بيانا تضمن ما يلي: «نستنكر إعفاء السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب من مهامه بمناسبة ممارسته لصلاحياته القانونية في خصوص قضية مدنية منشورة لديه ونعتبر أن في ذلك مسّا باستقلالية القضاء ونيلا من كرامة كل قاض". وتطور نسق تصدي جمعية القضاة الشبان لهيمنة السلطة التنفيذية لينتهي إلى اعلان الاضراب العام للقضاة وتنفيذه يومي 10 و11 أبريل 1985 وكردا على ذلك اتخذ وزير الداخلية بتاريخ 15/04/1985 قرارا إداريا بحل جمعية القضاة الشبان وبذات التاريخ اتخذ وزير العدل قرارات في إحالة الناشطين بها على مجلس التأديب بتهمة تعطيل العمل القضائي وتم عزل بعض القضاة من بينهم القاضي محمد لطفي الباجي والطاهر زقروبة. كما تم تسليط عقوبات تأديبية بالإيقاف عن العمل والتوبيخ ضد عديد القضاة من بينهم القاضية عقيلة جراية والقاضي مصطفى الشريف والقاضي محمد قحبيش والقاضي محمود الجعيدي.

- القاضي أحمد بن سدرين⁶²: تعرض القاضي أحمد بن سدرين رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى الهرسلة وتجميد وضعه المهني ومنعه من الترقية وحتى تنزيل رتبته وتشويه السمعة على خلفية دفاعه على استقلالية المرفق القضائي وفضحه وتصديه لممارسات الوكيل العام للجمهورية محمد فرحات (الذي شغل خطة رئيس المحكمة الاستثنائية محكمة القضاء العليا والتي غابت فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة) الذي كان يتدخل في سير القضايا المدنية والجزائية لخدمة مصالح النظام الاستبدادي ومصالحه الضيقة. ومن بين القضايا التي جسدت دفاعه على استقلالته قضية تعلقت بفرض توظيف جبائي مشط دون نص قانوني للاستحواذ على أملاك عائلة الدغري من كبار التجار وحيث تدخل الوزير الأول هادي نويرة في ملف القضية وأراد التأثير على سير القضية بإسداء تعليمات للقاضي بن سدرين الذي رفض الانصياع لرغبة السلطة وأنصف رجل الاعمال الدغري مما جعله في مواجهة مباشرة ليس فقط مع محمد فرحات وانما مع الدولة ككل ممثلة في شخص الهادي نويرة الوزير الاول آنذاك. مما دفعه للاستقالة نتيجة الضغوطات وتوجيه رسالة⁶³ بتاريخ 28 مارس 1975 لرئيس الدولة الحبيب

⁶¹ موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-025495

⁶² موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-028906

⁶³ انظر ملحق

بورقيبة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيها تدهور المرفق القضائي نتيجة حالة الوصاية المفروضة وتسلط وطغيان الوكيل العام للجمهورية محمد فرحات، قائلاً: "كان يتدخل بشكل دائم في مجرى القضايا الجزائية وحتى المدنية للتلاعب بمآل القضايا وبالعدالة في هضم لحقوق المتقاضين. فبالنسبة للقضايا المدنية فقد كان يتولى إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة باسم الشعب في حين أنه يجب التنصيص على أن هذا الاجراء تم بإذن من رئيس الجمهورية. أما في المادة الجزائية فقد كان يأمر بحفظ القضية وإيقاف التتبع في قضايا جارية ومنشورة أمام المحاكم وقد بلغت به درجة التكبر والظلم ما جعله يصرح علناً "أن لا أحد يمكنه ازاحتي من مناصبي ولن أتخلى عنه إلا بعد ايوائني بالمقبرة" و"أن ثروتي طائلة لا أحد يستطيع فعل أي شئ حتى الله سبحانه"

- القاضي رشيد الصباغ: على خلفية اصدار المحكمة الادارية سنة 1991 حكماً، لفائدة القضاة المعزولين سنة 1985 والمنتمين لجمعية القضاة الشبان، لم يرق للرئيس زين العابدين بن علي فأمر بإنهاء مدة التمديد للرئيس الأول للمحكمة الإدارية القاضي رشيد الصباغ وإيقافه عن العمل.

- القاضي مختار اليحياوي⁶⁴: بتاريخ 29 ديسمبر 2001 عزل القاضي مختار اليحياوي بعد أن وجه رسالة إلى رئيس الدولة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيه أوضاع القضاء وما أصابه من تدهور وعدم قيامه بوظيفته نتيجة حالة الوصاية المفروضة عليه من السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤونه⁶⁵ والمتضمنة " إن القضاة التونسيين مُقهرين في كل مكان على التصريح بأحكام منزلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ. إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقى أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة

⁶⁴ موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 027592-0101

⁶⁵ تونس في 6 جويلية 2001 "جناب السيد رئيس الجمهورية التونسية رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

أتوجه إليكم بهذه الرسالة لأعبر لكم عن سخطي ورفض للأوضاع المريعة التي آل إليها القضاء التونسي والتي أدت إلى تجريد السلطة القضائية والقضاة من سلطاتهم الدستورية وتحول دونهم وتحمل مسؤولياتهم كمؤسسة جمهورية مستقلة يجب أن تكفل لهم المساهمة في تحديد مستقبل وطنهم والاضطلاع الكامل بدورهم في حماية الحقوق والحريات.

إن القضاة التونسيين مُقهرين في كل مكان على التصريح بأحكام منزلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ. إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقى أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة قناعاتهم، كما تداوس كرامتهم يومياً ويقدمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحول مجرد الانتماء إلى القضاء معرة أمام كل الشرفاء والمظلومين.

إن القضاء التونسي قد فُرضت عليه الوصاية بسيطرة فئة من الانتهازيين المتملقين الذين نجحوا في بناء قضاء مواز خارج عن الشرعية بكل المعايير. استولوا على المجلس الأعلى للقضاء وعلى أغلب المراكز الحساسة في مختلف المحاكم لا يعرفون معنى التجرد والحياد وتحولت الاستقلالية إلى استقالة وتبرم لدى كل القضاة الحقيقيين المحيدين والممنوعين من الاضطلاع بدورهم وتحمل مسؤولياتهم وتفعيل كفاءاتهم في خدمة القضاء والوطن.

إن هذه الفئات التي تتاجر بالولاء لتكريس الخضوع والتبعية والمعادية لمنطق التغيير والتطور الخلاّق عن طريق الالتباس بنظام الحكم القائم والتي تسعى إلى إشاعة التباس النظام بالدولة بالاستيلاء على كل مؤسساتها إنما تسعى إلى الفتنة وتقود إلى المواجهة وتشكل التهديد الحقيقي للنظام والأمن والاستقرار.

إن مباشرتنا اليومية التي أتاحت لنا الاطلاع على حقيقة أوضاع القضاء تجعلنا نتجاوز واجب التحفظ في ظروف سُدّت فيها كل قنوات الحوار المتوازن بما لم يبق معه مجال للصمت أمام صرخة الضمير حتى وإن تحولت سجوننا لأحسن مكان للشعور بالكرامة والحرية وراحة الضمير.

إن مسؤولياتكم الدستورية تفرض عليكم اتخاذ القرارات اللازمة لرفع الوصاية عن القضاء وعلى كل مؤسسات الدولة على نحو يسمح بإتاحة ممارسة الحريات الدستورية للجميع لصياغة التغيير الحقيقي الذي يتطلع إليه شعبنا وتقتضيه مصلحة الوطن.

والسلام "

قناعاتهم، كما تداس كرامتهم يوميًا ويقدمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحوّل مجرد الانتماء إلى القضاء معرّة أمام كل الشرفاء والمظلومين".

رفع بتاريخ 26 فيفري 2002 قضية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء قرار عزله لكن المحكمة لم تنظر فيها لمدة 10 سنوات ولم تصدر فيها حكماً إلا بعد ثورة الحرية والكرامة بتاريخ 23 مارس 2011 والقاضي بإلغاء قرار العزل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2001.

- جمعية القضاة التونسيين⁶⁶ : على خلفية دفاع قضاة شرفاء على استقلالية جمعية القضاة التونسيين واستقلال الجهاز القضاء تم الانقلاب في شهر جويلية 2005، بإيعاز من رئيس الجمهورية وتخطيط وزير العدل وتنفيذ القاضي خالد عباس⁶⁷، على الهياكل الشرعية للجمعية التي كان يرأسها القاضي أحمد الرحموني (تم انتخابه وأعضاء الجمعية في ديسمبر 2004) بتدليس لائحة الجلسة العامة بتاريخ 03 جويلية 2005 وإزاحة المكتب التنفيذي المنتخب.⁶⁸ وتم الاستيلاء على مقرها واحداث شغورات جماعية في تركيبة الهيئة الادارية من خلال الحركة القضائية ونقل بصفة تعسفية 15 عضوا من جملة 38 عضوا إلى محاكم أخرى مما يؤدي إلى فقدانهم الصفة التمثيلية لزملائهم وعضوية الهيئة الإدارية حيث تمت تسمية السيدة كلثوم كنو الكاتب العام للجمعية والمستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان والسيدة وسيلة الكعبي عضو المكتب التنفيذي ومستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بقابس ونقله تسعة قضاة من أعضاء الهيئة الادارية: السيدات والسادة ليلى بحرية واسيا العبيدي وعمر الوسلاتي وعلي اللواتي ويوسف بوزاخر ومنجي التلغ وحمادي الرحماني وأنس الحمادي ومحمد بن منصور وانس الفرجاني للعمل بمحاكم داخل الجمهورية.

IV. محاولات تدجين المحاماة

1. محاولات السيطرة خلال حكم بورقيبة

في سياق التصييق على الحريات وتدخل السلطة التنفيذية في مرفق القضاء وتوظيف القضاة في خدمة النظام السياسي اعتمد نظام الحكم على محامين موالين له لاستكمال "مسرحية" المحاكمات السياسية واحترام الإجراءات بتمكين المتهمين من لسان دفاع صوري يدين ولا يدافع. مثل ما حدث على سبيل الذكر، وورد في مرافعة لسان الدفاع على المتهمين "بالمحاولة الانقلابية 1962": "الأستاذ رضا الكاهية" إن محكمتكم ستنظر إلى القضية بغاية التبصر واليقظة، وأحيط علما هؤلاء المائلين أمامكم (يقصد المتهمين)، أن الشعب التونسي عبّر كله وبكلمة واحدة عن سخطه وغضبه، ولو أطلق سراحهم لنالوا من

⁶⁶ موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 025487-0101

⁶⁷ انظر ملحق

⁶⁸ تم إزاحة المكتب التنفيذي المنتخب وسحب الثقة منه بناء على "عريضة سحب ثقة ممضاة من 183 قاضي وقد ثبت للهيئة أن بعض القضاة تم مغالطتهم حيث تم خلال الجلسة تمرير ورقة بيضاء لتسجيل الحضور وتم استغلال إمضاءاتهم في عريضة سحب الثقة

الشعب عقابا أقسى". أما الأستاذ إبراهيم الزيتوني فجاء في معرض تدخله أمام المحكمة العسكرية القارة أنه: "قد كشفت محكمتكم أنّ تفكير المتهمين رديء ومنحط المستوى وأنّ النيابة على كامل الحق عندما وصفتهم بالعاجزين عن التصرف" ووصف الأستاذ إبراهيم الزيتوني محامي عبد العزيز العكرمي في مرافعته منوبه بكونه: "السبب في إغراق القوم، لأنه فصيح وطيّق اللسان وهو مفكر القوم. كما أنه وصف الأزهر الشرايطي بأنه: "زعيم القوم في السذاجة والبساطة". أما الأستاذ صلاح الدين قائد السبسي فقد عبّر عن أسفه للمرافعة عن مثل هؤلاء، وطلب من المحكمة في مرافعته تسليط عقوبة الإعدام على المتهمين.

كما حاول النظام السيطرة على هياكل المهنة وتسييس القطاع.

لكن تصدى محامون مستقلون لمسعى النظام لتوظيف القضاء وتجنّدوا وتطوعوا لتأمين حق الدفاع في المحاكمات السياسية ومواجهة السلطة القضائية وخرقها الإجراءات القانونية والتنديد بعدم توفر أدنى الضمانات للمحاكمة العادلة.

على خلفية دفاعهم على استقلاليتهم وعلى رسالة المحاماة تعرض عديد المحامين إلى التهيب والتهديد والسجن. حيث على سبيل الذكر وفي سياق نيابته في قضية انتزاع عقار على ملك تونسي من الديانة اليهودية وردا على طلبات بلدية تونس، تضمنت مرافعة العميد شادلي الخلاّدي "هل تريد الدولة أكل أملاك الناس؟" عبارات لم ترق لرئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة الذي أمر بمحاكمته وقضت المحكمة سنة 1961 بسجنه لمدة ستة أشهر نافذة وتم تأييدها استئنافيا وجاء في بعض الشهادات أن الخلاف بين الحبيب بورقيبة والعميد شادلي خلاّدي نشب بعد أن نشر هذا الأخير مقالا في "La charte tunisienne" بعنوان "Le Bateau ivre" انتقد فيه الحزب الدستوري الجديد والحبيب بورقيبة.⁶⁹ بعد سجن العميد الخلاّدي تم تنصيب لجنة لإدارة مصالح هيئة المحامين متكوّنة من محامين موالين للحبيب بورقيبة. واصلت اللجنة مهام إدارة الهيئة إلى حدود سنة 1965، تاريخ انتخاب الأستاذ محمد شقرون عميد المحامين.

وتواصلت هذه السياسة خلال حكم بن علي.

2. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التوظيف

نفذت الهيئة الى رصيد رئاسة الجمهورية المتعلق بقطاع المحاماة ووجدت عديد الوثائق التي تفيد تدخل حزب التجمع في انتخابات العمادة والهيئة الوطنية والفروع والاستعدادات للسيطرة على الهياكل المهنية. ويعمل الحزب على تقييم وضع كل فرع من خلال التركيز على التحالفات القائمة والمتوقعة بين كل المحامين المترشحين أو الذين ينوون الترشح او من يحثوهم على الترشح. وذلك انطلاقا من التقارير التي ترد عن لجان التنسيق الجهوية والخلية الموجودة داخل هيكل المحاماة⁷⁰.

عبد الجليل التميمي، بين المحاماة والقضاء والسياسة زمن الرئيس الحبيب بورقيبة، ص.75، السلسلة الثالثة: الحركة الوطنية التونسية والمغاربية رقم 19، 69

مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2012

انظر في الملاحق المراسلة الموجهة من رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 24 افريل 2010.⁷⁰

وعملت رئاسة الجمهورية على مكافئة المحامين الموالين بتمكينهم من الانتفاع بالدفاع على المنشآت والمؤسسات العمومية⁷¹.

وهكذا تضبط رئاسة الجمهورية مقترح قائمة إسمية في المحامين الذين سيتم تعيينهم للدفاع عن مصالح الدولة في المحاكم التونسية، وترسل إلى الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي لتقديم رأيه وموقفه من كل اسم ورد في القائمة. ويقدم هذا الأخير رأيه باعتماد معيار الخدمات المقدمة صلب هياكل الحزب وموقف كل محام من النظام السياسي.

قرطاج في 17 جوان 2000

الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية
الكتابة العامة

مذكرة إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية



الموضوع : قائمة المحامين المتعاقدين مع المنشآت العمومية.

لقد قام الكاتب العام للحكومة (في نطاق السرية المطلقة) بإعداد قائمة المحامين المتعاقدين مع المنشآت العمومية.

يلاحظ في هذا الخصوص ما يلي :

- 1 - شملت هذه العملية 187 منشأة عمومية متعاقدة مع 1036 محام (لم تشمل هذه العملية كل المنشآت العمومية ولم تشمل كذلك البلديات والمجالس الجهوية وذلك حفاظا على السرية).
- 2 - لقد وردت في شأن المحامين المذكورين بالقائمة عدد 1 المصاحبة إرشادات سيئة.
- 3 - إن المحامين المذكورين بالقائمة عدد 2 المصاحبة متعاقدون مع أكثر من 5 منشآت عمومية (من 6 إلى 22 منشأة عمومية).

ولسامي عنایتكم سدید النظر.

مع كامل التقدير والاحترام

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

مواصلة
إعداد
القائمة
لإجراء

17 جوان 2000

انظر المراسلات الموجهة من الكاتب العام للرئاسة الى الرؤساء المدربين العاميين بتاريخ 22 ماي 2007.⁷¹

وبعد ضبط القائمة النهائية للمحامين الذين سيتعاملون مع المؤسسات والمنشآت العمومية كل سنة، يأمر رئيس الجمهورية بتكوين لجنة مضيقية⁷² تعمل على تصنيف كل المحامين المتفق عليهم إلى ثلاث أصناف بعنوان "مساعدة المحامين التجمعيين"⁷³ مصنفين ضمن 3 قوائم. الأولى "النواة الصلبة" تضم 102 محام يتمتعون بمبلغ سنوي قدره 20 ألف دينار على الأقل، والثانية تضم 105 محام يتمتعون بمبلغ سنوي يتراوح بين 10 آلاف و15 ألف دينار. ويتعهد الأمين العام للتجمع "بمتابعة نشاط المحامين التجمعيين قصد تمكين اللجنة من اقتراح هذه القوائم بصفة دورية وذلك حسب مجهود كل محامي صلب التجمع". ثم ترسل هذه القوائم إلى المؤسسات والمنشآت العمومية التي تنفذ التعليمات. وفي نفس السياق تفيد مراسلة موجهة إلى بن علي أنه وقع "دعوة السادة الرؤساء المديرين العاميين للمؤسسات والمنشآت العمومية (بصفة شخصية وسرية) الذين يشغلون المحامين المناوئين، ووقع التنبيه عليهم بعدم التعامل مستقبلا مع هؤلاء المحامين، على أن يقع إنهاء تكليفهم، كآخر أجل، في 31 ديسمبر 2000 وذلك لإنهاء القضايا الجارية."⁷⁴



⁷² تتكون من عبد العزيز بن ضياء وعبد الرحيم الزواري ورفيق الحاج قاسم وبشير التكري وفتحي عبد الناظر وصالح الدين شريف وعبدالله الكعبي في تركيبها

الأولى في جويليا 2000

⁷³ انظر القائمة الاسمية في الملاحق

⁷⁴ انظر ملحق



جدول بياني في الإجراءات المتخذة بشأن التعاقد مع محامين وتكثيف التعامل مع آخرين

اسم المحامي	تاريخ إبرام إتفاقية الخدمات القضائية	الوكالة التجارية للاتصالات الملحق بها	الإجراءات	الملاحظات
الحبيب عاشور	10 مارس 2001	حشاد	إبرام ملحق لإتفاقية	توسيع نطاق الإتفاقية إلى الوكالة التجارية بالتقدير
سامية بالحاج عسر	02 جويلية 2007	القصة وباب العسل	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سعد خلف الله	07 جوان 2007	البقيدر وبارنو	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سفيان الجريسي	30 ماي 2007	الزهراء والمروج	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
سهام المجبري	03 جويلية 2007	البقيدر	إبرام إتفاقية جديدة	محامي جديد
عبد الجليل الكراوي	29 جاني 2007	البقيدر وخير الدين بلشا وين عروس	تكثيف التعامل معه	
عبد الباقع العريسي	29 ماي 2006	البقيدر	تكثيف التعامل معه	
كريم جويحية	30 ماي 2006	الوردية والمرسي	تكثيف التعامل معه	
نصان بن عامر				لم يشن الإتصال به في العنوان وأرقام الهاتف المتوفرة
هدية القاسمي	24 أبريل 2002	بارنو	تكثيف التعامل معها	

وفعلا نفذ الرؤساء المديرون العاميون للمؤسسات والمنشآت العمومية قرارات اللجنة بضع حد للتعامل مع المحامين المستقلين عن النظام والذين ينوبون المهتمين في المحاكمات السياسية مثلما حدث مع العديد من المحامين وخاصة العميد عبد الرزاق الكيلاني والأستاذ عبد الرؤوف العيادي.

ولم يكتف النظام بهذا الحد فتعرض محامون مستقلون لانتهاك حرمة مكاتبتهم والسر المهني لملفاتهم من قبل البوليس السياسي مثلما حدث للأستاذة راضية النصراوي والأستاذ عياشي الهمامي الذين تعرّضا إلى حرق مكاتبتهم. كما استُبيحت أموالهم وازراقهم بتوظيف المراقبة الجبائية كأداة عقاب بعد منعهم عن نيابة المنشآت العمومية ومنع الحرفاء عن الاقتراب من المكاتب وترهيبهم

هكذا تم تصنيف المحامين إلى عدة أصناف: المحامون التجمعيون والمحامون المتحمسون والمحامون العاديون ويقع مكافأتهم بتمكينهم دون غيرهم، وبقطع النظر عن كفاءتهم المهنية في الدفاع عن مصالح القطاع العام، من نيابة المؤسسات والمنشآت العمومية وتوزع عليهم الملفات "ويتّم تكثيف التعامل

معهم" حسب ولائهم للنظام.⁷⁵ وعلى سبيل المثال وقع مكافأة عبير موسي التي تميزت بالاعتداء على زملائها خلال الجلسات العامة (مثلما حدث مع الأستاذ محمد عبو) وصرفت مبالغ قدرها 125526160 في سنة واحدة (2009) (كما هو مبين في الجدول التالي).

وفي مذكرة إلى الرئيس رفعها بن علي فتحي عبد الناظر عن الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية بتاريخ 6 ماي 1998 حول "المحامين المتعاملين" يعرض فيه جدول المبالغ المدفوعة خلال سنتي 1996 و 1997 ويفيد انه " يكتفي بعض المعامين بوضع تقرير ببعض الاسطر خال من التحليل القانوني والواقعي " وان "عامل العلاقات له دور كبير فيكاد محام كالأستاذ سمير عبدالله (الذي كان معارضا واصبح تجمعيًا⁷⁶) أن يكون مهيمنا على أكثر من مؤسسة، حيث يتحصل على مبالغ هامة جدا. فمهما كانت كفاءته لا يمكن أن يتصدى لكل الملفات لولا عامل العلاقات."

ويضيف التقرير ان "وجود المحامين التجمعيين ملحوظ، ولكن مع وجود غيرهم. ويمكن تعديل الكفة باقحام عناصر تجمعية أخرى هي في حاجة الى ذلك...ويمكن ترجيح الكفة بالتنقيص من القضايا لبعض المحامين المعارضين او المحايدين والذين يتحصلون على مبالغ جد هامة ومن العديد من الشركات." وفي قائمة محينة لسنة 2009 ارتفعت المبالغ المسندة للمحامين الـ "متحمسين" ليتجاوز الـ 125 الف دينار في السنة الواحدة⁷⁷.

924000	476000	BNA	عبد الوهاب الباهي
	448000	BH	
	0	البريد التونسي	
18482943	18482943	STB	عبد الوهاب الرباعي
6159680	799920	AFH	I عبد الوهاب الشنوني
	0	STB	
	0	CNRPS	
	2094400	CNSS	
	3265360	STAR	
2009037	2009037	STEG	عبد الوهاب بن رحيب
125526160	1508960	CNRPS	عبير موسي
	117577480	CNSS	
	2907800	TELECOM	
	3531920	STAR	
12605400	1380400	CNRPS	عثمان الوسلاتي
	10948000	STAR	
	277000	البريد التونسي	
11709969	4855047	ديوان الحبوب	عثمان بن فضل عثمان صبا
	3870000	BNA	
	2984922	CNSS	

⁷⁵ أنظر القوائم في الملاحق

⁷⁶ والذي تحصل حسب الوثيقة 71341 ألف دينار سنة 1996 و 72061 الف دينار سنة 1997.

⁷⁷ أنظر القائمة في الملاحق

توظيف الجهاز الأمني

وظفت الأنظمة الاستبدادية الجهاز الأمني لخدمة مصالحها عوض استغلال هذه المؤسسة في الوظيفة التي أنشأت من أجل القيام بها وهي حفظ الأمن. ورث نظام بورقيبة الجهاز الأمني عن السلطة الاستعمارية واحتفظ بنفس الهيكلة التي رسمتها له الإقامة العامة، في حين طور بن علي هذا الجهاز وأعاد هيكلته بشكل أكثر إحكاما.

وصارت وزارة الداخلية في عهده تدار وفق هيكله دقيقة بقيت سرية إذ كانت النصوص القانونية والترتيبية التي تصدر في كل ما يتعلق بوزارة الداخلية لا تنشر في الرائد الرسمي.

1. جغرافية التعذيب

ذكر ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عديد الأماكن التي مورست فيها عليهم أشكال التعذيب وهي تتوزع كالآتي:

العدد	المكان
84	منطقة أمن
37	إقليم حرس
62	ثكنة عسكرية
298	مراكز الإيقاف / الأمن
73	آخر
554	المجموع

ونظرا لتواجد الأجهزة الأمنية في شكلها الرسمي والنظامي على امتداد مختلف مناطق الجمهورية، معززة بآليات موازية أخرى أوكلت لها مهام المراقبة والرصد، فإن التوزيع الجغرافي لمجمل الانتهاكات التي توصلت لها الهيئة شمل كل جهات البلاد دون استثناء، وهو ما يعكس مدى تمكن النظام من فرض سيطرته بفضل توظيفه للجهاز الأمني بمختلف أسلاكه.

تتوزع مراكز التعذيب بين وزارة الداخلية والمقرات التابعة لها من مناطق أمن وأقاليم

وسجون، وحسب ما توصلنا إليه فإن المراكز التي تم فيها التعذيب تتوزع كما يلي:

النسبة (%)	عدد المرات التي ذكرت فيها	مراكز الإيقاف والتعذيب
48,52	13632	مقر وزارة الداخلية تونس
12,80	3595	مركز الإيقاف ببوشوشة
9,39	2638	منطقة أمن قابس
8,33	2341	منطقة أمن قفصة
7,69	2160	منطقة أمن صفاقس
6,39	1795	منطقة أمن سوسة
3,64	1023	منطقة أمن الكاف
3,24	909	منطقة أمن القصيرين
%100	32809	الجملة

وسجلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال شهادات الضحايا أن وزارة الداخلية تحتل المرتبة الأولى كمكان للتعذيب بـ 13632 حالة تعذيب بنسبة 48.52% من مجموع الحالات المصرح بها، يليها مركز الإيقاف ببوشوشة بنسبة 12.80% أي بـ 3595 حالة تعذيب ثم بدرجة أقل منطقة أمن قابس بنسبة 9.39% تعذيب ثم منطقة أمن قفصة بنسبة 8.33%.

وهو ما يستخلص منه أن أفة التعذيب كانت متركزة في وزارة الداخلية بالأساس وأن التعذيب كان منهج حكم للنظام القائم ويمارس تحت إشراف سلسلة قيادة تبدأ من العون المكلف بالتعذيب في مصلحة أمن الدولة إلى أعلى هرم السلطة (رئيس الجمهورية) مروراً بالإطارات الكبرى من مديري أمن وكتاب دولة ووزراء داخلية. وتمكنت الهيئة من تحديد سلسلة القيادة من خلال الوثائق التي نفذت إليها وأحالت على القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية 173 قضية كان المنسوب إليهم الانتهاك فيها 1197 من قطاع الأمن اعتدوا على 1426 متهم.

II. حلّ جهاز أمن الدولة

كل المواطنين الذين احتكوا بألة التعذيب يذكرون بالأساس "جهاز أمن الدولة" أين كانوا يقتادون للاستنطاق. هذا الجهاز هو في حقيقة الأمر أصغر خلية والحلقة السفلى في الجهاز الذي كان يختص بالقمع، وكانت مصلحة أمن الدولة تحتوي على مجموعة من الجلادين تحت امره سلسلة قيادة وقد تم حلها مباشرة بعد الثورة في شهر مارس 2011.


هذا وتجدر الإشارة أن هنالك مغالطة للرأي يروج لها بعض ممثلين عن نقابات أمنية مفادها أن " كل الإخلالات التي يعيشها الوضع الأمني للبلاد اليوم سببها حل ما يسمى بجهاز أمن الدولة سابقا ". إذ أن هذا الجهاز بوزارة الداخلية كان مكلفا بتنفيذ الممارسات العقابية كجلب المعارضين دون إذن أو ضمانات قضائية، والاستنطاق تحت التعذيب والاعتصاب والقتل. ومهام هذا الجهاز كانت بعيدة كل البعد عن مهمة " الاستخبار والاستعلام ". بل كانت أيادي أعوانه مطلوقة لهتك الأعراض والاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين وحتى تسليم أرزاقهم دون رقابة ولا مساءلة. وبالتالي يمكن اعتبار أن حل جهاز أمن الدولة من أهم مكاسب ثورة الحرية والكرامة التي أسقطت نظاما بوليسيا استبداديا.

III. الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن خلال فترة " بن علي "

1. نصوص منظمة غير منشورة

لئن يعتبر إطلاع المواطن في دولته على مختلف هياكل المؤسسة الأمنية ووظائفها الميدانية من بين أسس النظام الجمهوري، فإن جل المراسيم والأوامر المنظمة للمؤسسة الأمنية خلال النظامين السابقين في تونس لم تنشر وفقا لما هو سائد في أغلب الأنظمة الديمقراطية. إذ غالبا ما تتضمن هذه النصوص عبارة " لا ينشر"⁷⁸ إبان كل عملية تحيين أو تنقيح للهيكل التنظيمي. ويعد هذا المعطى من بين الخصائص المميزة للأنظمة الديكتاتورية التي يغلب على ممارساتها طابع الاستبداد والقمع من ناحية، والتي تراهن على عدم تمكن ضحاياها من تحديد مسؤولية أي من الهياكل والأفراد الذين قاموا بالانتهاك بهدف الإفلات من العقاب من ناحية ثانية.

⁷⁸ انظر ملحق



2. الهيكل التنظيمي والمهام

ينظم الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 والحامل لعبارة "لا ينشر"، النظام الهيكلي لقوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، الذي لم ينشر منذ الاستقلال إلى حدود سنة 2011، ليشمل ثلاثة هياكل أساسية:

أولاً: الإدارة المركزية للعمليات (المرتبطة مباشرة بوزير الداخلية)

حيث يتم تجميع كل المعلومات الأمنية لدى الإدارة المركزية للعمليات التي ترتبط مباشرة بوزير الداخلية ويطلع عليها المدير العام للأمن الوطني، الأمر الذي يكشف مدى مسؤوليات أصحاب هذه الوظائف والمهام في كل التطورات الأمنية.

ثانياً: الإدارة العامة للأمن الوطني وهي المتكونة من ثماني إدارات عامة

1. الإدارة العامة للأمن العمومي،
2. الإدارة العامة للمصالح المختصة،
3. الإدارة العامة للمصالح الفنية،
4. الإدارة العامة لوحدة التدخل،
5. الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
6. التفقدية العامة للأمن الوطني،
7. الإدارة العامة للتكوين،
8. إدارة التخطيط والدراسات.


ثالثاً: الإدارة العامة للحرس الوطني

IV. جهاز البوليس السياسي

تمثل الإدارتان العامتان للمصالح المختصة والمصالح الفنية الجهاز المركزي للبوليس السياسي الذي كان يقرر ماذا يفعل بحياة وحرية وأرزاق التونسيين المعارضين للنظام.

اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: البوليس السياسي هو شبكة أمن موازي مندرج داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة سياسة جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الأجندة الخاصة بهذه الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء، ويكون لهذا الجهاز نفوذ داخل المؤسسة الأمنية يجعلها تؤثر على سياسة الدولة وتحول واجهاتها من خدمة المصلحة العامة إلى خدمة المصالح الضيقة لجهة حاكمة. ترتكز الشبكة على عناصر قيادية صلب الإدارة تآتمر بقرارات جهة الولاء وتنحرف بالسلطة لتنفيذ

السياسة الخاصة بهذه الجهة. تواجدت عناصر هذه الشبكة داخل جميع فروع المؤسسة الأمنية: الإدارات والمصالح المختصة والفنية المتداخلة من جهاز أمن الدولة وجهاز الاستعلامات العامة وفرق الارشاد والأمن الرئاسي وغيرها من الأجهزة الأمنية والتي فقدت مهمتها الأصلية في حماية الوطن والشعب وأفضت في خدمة وحماية مجموعة حاكمة. ينفذ هذا الجهاز سياسة محددة وتكون أعمالها سرية وغير خاضعة لرقابة مؤسساتية كما تستخدم صندوق اسود لتمويل اعمالها غير الشرعية (انظر الفصل المتعلق بالصندوق الأسود). عديد من الادبيات الفرنسية استخدمت هذا المصطلح لوصف الانحراف بالسلطة في نظامي ميتاران وسركوزي⁷⁹.



وكانت الإدارة العامة للمصالح الفنية تختص بالمراقبة على المراسلات والهواتف والإنترنت وكان "عمار 404"⁸⁰ من بين صلاحياتها⁸¹. بينما كان جهاز أمن الدولة تحت اشراف الإدارة العامة للمصالح المختصة التي كانت تضطلع خاصة بـ:

– السهر على أمن الدولة

– شرطة الحدود والأجانب

– الاستعلامات

وتتكون هياكلها من:

○ هياكل مرتبطة مباشرة بالمدير العام

○ الإدارة المركزية لمكافحة الإرهاب

○ إدارة التوثيق والاعلام الآلي

⁷⁹ انظر المحور المتعلق بالإنترنت L'espion du président : au cœur de la police politique de Sarkozy. Ed Robert Laffont 2012- Olivia Recassens, Didier Hassoux et Christophe Labbé. & Guerres secrètes à l'Élysée, du Capitaine Paul Barril, Ed. Albin Michel, 1996. Un livre de témoignage d'un ex-capitaine du GIGN et de la cellule antiterroriste de l'Élysée, qui servait surtout de police politique à François Mitterrand.

⁸⁰ انظر المحور المتعلق بالإنترنت

⁸¹ انظر ملاحق: محضر بحث العقيد المكلف برئاسة الإدارة الفرعية لخدمات الإعلامية بإدارة العمليات الفنية بالإدارة العامة للمصالح الفنية بتاريخ 27 ماي 2013.

- إدارة أمن الدولة (الذي تمّ حلّه بعد الثورة)
- الإدارة المركزية للاستعلامات العامة
- إدارة الأمن الخارجي
- إدارة الحدود والأجانب
- إدارة شرطة المطارات والموانئ.

وتشمل الإدارة العامة للمصالح المختصة، إضافة للهيكل المركزية، وحدات وفرق نشيطة وطنية وجهوية ووحدات أخرى خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن تمويل العمليات التي تقوم بها هذه الوحدات والمصالح يتم من "الصندوق الأسود" الذي كان يديره السيد صادق العوني⁸² منذ 1983 إلى 2011 والذي كان مكلفا "بالمناح الاستثنائية" بالإدارة العامة للمصالح المختصة ثم التحق بديوان الوزير سنة 1987 حتى أحالته على التقاعد. كان المدير العام لهذه الإدارة على صلة مباشرة برئيس الجمهورية (بن علي) ويمكن ان يتجاوز نفوذه في بعض الحالات نفوذ الوزير. علما وأن هذا الصندوق لا يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات.

يبقى الاطلاع على أرشيف البوليس السياسي الذي لا زال على ذمة هذه الإدارة هو الذي سيمكن التونسيين من معرفة الحقيقة والاطلاع بدقّة على الأعمال القذرة (من فبركة إشاعات وصور وفيديوهات واقتحام المنازل والمكاتب) التي كانت تحاك ضد المعارضين ورجال الاعمال غير المنسجمين.

1. السجون السرية

لم تقتصر أماكن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على الأماكن الرسمية التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية مثل مراكز الإيقاف أو السجون أو الاقاليم، بل وقع بعضها في أماكن غير نظامية كالمنازل الخاصة والضيعات الفلاحية مثل "نعسان"⁸³ و "مبروكة1" و "مبروكة2" وكذلك السيارات الإدارية سواء بعد المداهمة والإيقاف أو أثناء نقل الضحية بين المراكز الأمنية. حيث شهدت هذه الأماكن غير النظامية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أهمّها العنف الجنسي والاعتصاب والتعذيب. ورغم تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات في الأماكن النظامية، فإن مثل هذه التجاوزات عكست مدى استبدادية النظام السياسي.

⁸² انظر ملاحق: محضر بحث السيد صادق العوني امام إدارة الأبحاث بالخرس الوطني في افريل 2011.

⁸³ سعت الهيئة إلى التعرف على مواقع هذه السجون السرية ولكن لم تفلح.

2. الأمن الموازي

يعتبر أمن موازي كل جهة تسند لها مهام أمنية خارج إطار القانون.

استند كلا النظامين السياسيين السابقين في مراقبة المعارضين السياسيين والفاعلين الاجتماعيين إلى عدة جهات موازية للأجهزة الأمنية الرسمية، من بينها:

- شبكة المخبرين/المرشدين: أنشأ نظام "الحبيب بورقيبة" ومن بعده "بن علي" شبكة من المخبرين في كل الأحياء السكنية والتجمعات والقرى مهمتها الأساسية مراقبة كل المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين، إضافة إلى رصد كل التحركات الاجتماعية. حيث تعمل هذه الشبكة على توفير المعلومات المباشرة والآنية للمصالح الأمنية المحلية والجهوية. تضمنت بعض المراسلات الرسمية بين مختلف الولاة ووزارة الداخلية عدة معطيات أمنية مصدرها وشاية من أحد المخبرين السريين. كما لم يقتصر امتداد شبكة المخبرين على مصلحة الشؤون السياسية بالولاية فقط بل شمل عناصر أخرى تعمل بالتنسيق مع المعتمدين والعمد ومراكز الشرطة والحرس الوطني بصفة مباشرة. وبناء عليه، تنطلق حملة المداهمات والإيقافات والانتهاكات من طرف الأجهزة الأمنية دون التحري والبت في مدى صحتها وخلوها من الحسابات الشخصية.

لجان التنسيق: تعتبر لجان التنسيق التابعة للحزب الاشتراكي الدستوري وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من أبرز الأمثلة للأجهزة الأمنية الموازية والغير رسمية. حيث كشفت لنا الوثائق الإرشافية مدى استناد نظام الحبيب بورقيبة على عدة عناصر منظمة ضمن لجان الرعاية في عدة أحداث اجتماعية ونقابية. وفي أحداث قفصة 1980 تضمنت الخطة الأمنية⁸⁴ الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 4 أفريل 1980 الاستعانة بمجموعة من الاعوان المسلحين التابعين للجان الرعاية مرتدين في الأثناء لأزياء قتالية بهدف تقوية القدرات الأمنية للأجهزة الرسمية خوفا من تجدد الاحتجاجات الاجتماعية في مختلف الجهات. وهو ما يعكس الدور الأمني الموكول للجان الرعاية تحت إشراف الحزب الاشتراكي الدستوري وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية.

- وقد تواصل هذا التوظيف مع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي منذ نشأته، لتصبح المهمة الأمنية والرقابية من بين النقاط الاستراتيجية التي ارتكز عليها النظام. حيث تقوم لجان التنسيق المحلية بتكوين قائمة إسمية من العناصر المنخرطة في الحزب وتُكلفُ بالمراقبة والرصد في كل الأوقات، ثم ترسل كل المعلومات إلى المصالح الأمنية في إطار بطاقة "إرشادات أمنية" لتقوم هذه الأخيرة بالتدخل الميداني.

⁸⁴ انظر الوثيقة بالملحق

- لجان اليقظة: تُحدث هذه اللجان في المناسبات والأعياد الوطنية بالتنسيق بين لجان التنسيق التجمعية والمصالح الأمنية وتكون مهمتها الأساسية ذات طابع أمني مباشر تنتفي بانتفاء المناسبة. حيث تقوم بالمراقبة الميدانية لكل الأحياء السكنية والفضاءات العامة وإبلاغ الأجهزة الأمنية المحلية بصفة آنية. كما بينت الوثائق الارشيفية وأعمال التقصي صلب الهيئة أنه تم تسجيل وقوع عدة انتهاكات كان مصدرها مجرد شبهة أو شكوك صدرت في شكل تقارير مكتوبة أو بلاغات شفوية صدرت عن عناصر لجان اليقظة.

7. إصلاحات من أجل أمن جمهوري

إن المؤسسة الأمنية في حاجة إلى إصلاح جوهري وشامل حتى تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون ويكون أداؤها ملائما مع مبادئ الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أن: "الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام". وهذا الإصلاح هو شأن وطني تتحمل فيه السلطة السياسية النصيب الأوفر من المسؤولية، ولا يمكن ان ينجح إلا بانخراط رجال الأمن في جميع الاسلاك وعلى جميع المستويات فيه. ويفترض هذا الإصلاح الشامل مراجعات كبيرة تتمثل خاصة في:

- 1- القطع مع العقيدة التي تربط السلوك الأمني بالقمع.
- 2- الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور
- 3- الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية وتنقيتها من العناصر التي أساءت للمؤسسة
- 4- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية والتركيز على المسؤولية الفردية وحماية الأمنيين عند رفضهم تطبيق التعليمات المخالفة للقانون.
- 5- تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي
- 6- اعتماد قانون أطاري يضبط قواعد سلوك وممارسات النقابات الأمنية وردع النقابات التي تتجاوز الوظيفة التي جاءت من أجلها بانخراطها في التجاذبات السياسية.

1. القطع مع خيار القمع والاستبداد

- الامتثال للقانون وتنفيذ البطاقات القضائية.
- القبول بالمحاكمات لدى الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.
- تطوير منظومة الرقابة الداخلية على سلوكات الأمنيين فيما يتعلق بارتباط البعض منهم بشبكات الفساد والرشوة والتهريب، وحماية قطاع سيارات الأجرة " Taxi " من الدخلاء الأمنيين الذين أضروا بهذا النشاط والذي يتعاطونه في مخالفة صريحة لقانونهم الأساسي العام والنصوص القانونية المنظمة للقطاع.

- إعادة إحياء جهاز "التفقدية العليا" الذي كان موجودا قبل 2011، مع تحديد مشمولاتها (فساد، رشوة، مخدرات، تهريب، إساءة معاملة المواطنين في كل الفضاءات العامة، الدعاية الحزبية في الانتخابات لفائدة أي شخص أو حزب معين، استغلال الوسائل الإدارية لأغراض خاصة، تعاطي نشاط ثان) ووجوبية إعلام النيابة العمومية عند اكتشاف الجريمة، ورفع الموضوع إلى التفقدية العامة لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.
- توحيد الهيئات: ينصوي تحت الإدارة العامة للأمن الوطني هيئتان: هيئة السلك الفرعي للذي المدني وتسمى " الشرطة الوطنية " وهيئة السلك الفرعي للذي النظامي وتسمى " الأمن الوطني ". وعلى الوزارة ان تقوم بإدماج الهيئتين وتوحيدهما في هيئة الزبي النظامي على غرار سلك الحرس الوطني وتكون موحدة من حيث الرتب.

2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور

- تحويل إدارة الحدود والأجانب إلى إدارة عامة وإخراجها من إشراف الإدارة العامة للمصالح المختصة وتوفير كل ما تحتاجه من عنصر بشري وتدعيم لوجستي والعمل على مزيد ربطها بمنظومة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لما لها من دور في مكافحة الجريمة المنظمة.
- إحداث وكالة استخبارات مستقلة عن وزارة الداخلية تحت رقابة رئاسة الجمهورية وخاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات والتجسس المضاد وتقوم بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، وتقدم تقاريرها لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. كما يتعين إدماج جميع الهياكل التي تختص بالاستعلامات وخاصة "المركز الوطني للاستخبارات" و "وكالة الاستخبارات والأمن للدفاع" ومنظومة الاستعلام التابعة لوزارة الداخلية في هذه الوكالة.
- إعادة النظر في الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمتعلق بمجلس الأمن القومي، و الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للاستخبارات بما يتلاءم مع الدستور.
- إعادة هيكلة هيئات التفتيش الداخلية لمختلف الهياكل الأمنية (وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر (DGPR) وإدارة الجمارك وغيرها) من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيمها وإجراءاتها وأساليب عملها. (وإخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة).

3. الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية

- ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها وفي مأمّن من أي توظيف سياسي. وجعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير ويتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة). وتوسيع

- مجال صلاحيات المدير العام للأمن الوطني ومسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية وحياد. هذا ويجب أن يرفع تقريراً دورياً للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.
- تكثيف التكوين المستمر لأعوان واطارات الأمن وجعل الإدارة العامة للتكوين من أهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حالياً إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها.
 - تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد ومختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة وتورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات.⁸⁵
 - مراقبة مدى احترام مدونة السلوك من قبل الأمنيين بشكل صارم من طرف هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية). وإضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة وتدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي وجعلها أكثر شفافية وذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها، ونشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
 - توسيع استخدام كاميرات المراقبة في جميع المقرات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصاً القاعات المستخدمة في الاعتقال والاستنطاق وأرشفة التسجيلات للاستظهار بها أمام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات واعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق وفرض عقوبات على أي سوء استخدام. ووضع الإشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية.
 - تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات وحفظها وتجرىم أي تجاوز. ويكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة وتجاوز للسلطة.
 - حماية القادة الميدانيين بقانون عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار أو التعذيب أو سوء المعاملة، لدرابتهم بالوضعية الميدانية التي يباشرونها. ومنح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة.

4. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية

- إلغاء القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

⁸⁵ أنظر ملاحق

- إلغاء كل الأحكام التي تسمح للسلطة الإدارية بفرض قيود أو منع الاجتماعات العامة والمظاهرات على أساس مضمونها أو الشعارات واللافتات المزمع رفعها.
- إلزام السلطة الإدارية التي تتخذ القرارات بشأن الاجتماعات والمظاهرات بتطبيق معايير شفافة
- التأكيد بوضوح في القانون والممارسة على واجب قوات الأمن الداخلي في حماية المتظاهرين والصحفيين من عنف المشاركين في المظاهرات والمظاهرات المضادة والمحرضين.
- حظر استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين إلا في حالات استثنائية ومحددة بوضوح بنص القانون وبشرط إصدار عديد التحذيرات لإتاحة الفرصة للمتظاهرين بالتفرق طوعيا، وأن يكون الهدف من استعمال الأسلحة النارية هو شل الحركة وليس القتل.
- مراجعة القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي. وخاصة إلغاء الفصل الثامن منه المتعلق بوجوب الحصول على رخصة إدارية لإبرام عقد الزواج باعتبار أن الزواج هو حق مدني لا يقبل التقييد وفق الفصل 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشرع الزواج وتكوين عائلة بكل حرية. وكذلك إلغاء عقوبة الإيقاف الشديد بالثكنات الأمنية المنصوص عليها بالفصل 50 من نفس القانون باعتبارها مخالفة لروح الدستور.

5. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي

ويستوجب ذلك:

- تفعيل القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- تطوير منظومة العلاج وسحبها من مشمولات " تعاونية موظفي الأمن الوطني والسجون والإصلاح"، وإحداث وكالة خاصة بالصحة، باعتبار أن التعاونية المذكورة أصبحت بؤرة فساد وتلاعب بمساهمات الأعوان وانخرطت في الصفقات المشبوهة للأدوية.

6. اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية

إنّ حق تكوين النقابات حق مكفول لكل مواطن بالفصل 35 من الدستور. وتبعاً لذلك تكونت في تونس نقابات مهنية أمنية من خلال البرقية عدد 07/123 بتاريخ 24 فيفري 2011 والتي سمح من خلالها وزير الداخلية بممارسة هذا الحق.

لكن على النقابات المهنية الأمنية أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبالقوانين الوطنية وخاصة مقتضيات الفصل 243 من مجلة الشغل الذي نص على أنه " تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير".

وعليها الالتزام بالحياد التام وعدم الانخراط في التجاذبات السياسية، وعدم تعطيل مسار العدالة الانتقالية، وأن تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال من مرحلة الاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. فكل نقابي مسؤول ويتحمل نتائج ما يقوم به من اعمال في إطار الوظائف والمهام النقابية. ويخضع مثل زملائه خلال قيامه بعمله للمراقبة والمحاسبة القانونية من الدولة والقيادات والأجهزة العليا.

منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 107 ملفا يتعلق بانتهاك حرية الإعلام. ونظمت الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 جلسة علنية خاصة بالتضليل الاعلامي قدم خلالها صحافيون شهاداتهم حول ما يعاني منه القطاع عبر تجربتهم المهنية.

والبارز أنّ المشهد الإعلامي التونسي تميز منذ الاستقلال برقابة تكاد تكون مطلقة من قبل السلطة التنفيذية. وان وجدت صفحات مشرقة في تاريخ تونس لعب فيها الإعلام المستقل دور المتنفس إلاّ أنّه كان يطغى على المشهد الاعلام المسير والذي كان يدار بشكل شبه كلي في المخابر الأمنية. ووظف الاعلام ليكون المتمم لمقومات النظام الاستبدادي.

لم يبدأ التعامل الأمني مع الإعلام مع بن علي ولا مع بورقيبة بل منذ عهد الحماية. وعمدت السلطة الاستعمارية إلى مصادرة الصحف الناطقة بالعربية ما عدا جريدة واحدة تصدرها الإقامة العامة وهي الرائد التونسي، بعد محاكمة علي باش حامبة ومجموعة حركة الشباب التونسي على خلفية أحداث الجلاز 1911.

1. التعامل الأمني مع الإعلام

ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الصحافة فكان جزءا هاما مما كان ينشر من محتويات صحفية يأتي جاهزا من وزارة الداخلية⁸⁶ كما كان أرشيف الإذاعة والتلفزة يُدار بطريقة أمنية. طور بن علي هذه المنظومة الأمنية واستمرت بنفس الاليات. وقد عرف المشهد الإعلامي ثلاث مراحل:

1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال

تميزت فترة تأسيس دولة الاستقلال بتصحّر إعلامي كامل بعد الزخم الذي ميز حركة التحرر الوطني، وسخرت كلّ إمكانيات الدولة لإلغاء مجال التعايش بين مختلف التوجّهات والرؤى. في المقابل كان الرأي الواحد والخطاب الواحد والصوت الواحد، وهو صوت "المجاهد الأكبر" الحبيب بورقيبة هو الطاغى.

ووظّف النظام القطاع العام منذ تَوَسُّة الإذاعة في أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية سنة 1966، وأصبح الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابات "توجهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية. وكانت المادّة الإعلامية سواء في وكالة تونس افريقيا للأنباء التي تأسست في جانفي 1961 أو الإذاعة أو التلفزة تتضمن مادّة قارّة تهتمّ بالنشاط الرئاسي.

⁸⁶ شهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة مباشرة من وزارة الداخلية"

وبعد الهزات التي عرفها النظام والاصطدامات مع مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية (الطلبة، النقابيين، العائلة الدستورية...) اضطر النظام إلى الانفتاح على أصوات مخالفة لتوجهاته وعرفت تونس ازدهار صحافة مستقلة ومعارضة في نهاية السبعينات والثمانينات.

ولمواجهة هذا التيار الإعلامي المعارض للسلطة إتجأ النظام إلى استصدار مجلات وجرائد خاصة تحت السيطرة من بينها الإعلان، الشروق، الحدث، لكل الناس...

2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية

ورث بن علي مشهدا إعلاميا يضم هامشا تعدديا هشا لكن سرعان ما تحول إلى مشهد ذي صوت احادي بتعدد تعبيراته. وكان اول مؤشر لفرض مشهد اعلامي احادي تمثل في سجن رئيس تحرير جريدة الإعلان، عبد العزيز الجريدي بسبب نشره في نوفمبر 1987 كاركاتور تنتقد استمرار المنظومة بين السادس والسابع من نوفمبر، وبعد سجن رئيس تحريرها، اصطفت هذه الاسبوعية وستلعب كل الأدوار القذرة في تشويه المعارضين ابتداء من سنة 1991⁸⁷. ثم حجبت جريدة الصباح التي كانت تعد مستقلة رغم قربها من السلطة بقطع الاشهار عنها، وبعد ذلك دخلت بيت الطاعة.

وفي نفس الوقت الذي كان نظام بن علي يبني شرعيته السياسية على الديمقراطية التي أدخلها في المشهد السياسي، كان يشتغل على تصحّر من نوع ثان عن طريق "حنفية" الاشهار والرقابة المالية.

ولبلوغ هذا الهدف أسّس بن علي الوكالة التونسية للاتصال الخارجي (ATCE) سنة 1990 وأوكل لها إدارة توزيع الإشهار العمومي وذلك حسب حجم الولاء للنظام وتنفيذ اوامره.⁸⁸

كما عمل ابتداء من الالفية الثانية على تطوير اعلام رسمي موازي للمرفق العام وهو الاعلام الخاص الموالي إلى الرئيس واقاربه مثل شمس افام و موزايك افام و جوهرة افام و قناة حنبعل و نسمة و Businessnews و Kapitalis و leaders.⁸⁹

3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سبر الآراء

عند سقوط نظام بن علي وحل وكالة الاتصال الخارجي، ارتبكت آلة التحكم في الاعلام قليلا خاصة خلال الثورة حيث لعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما اعادت "المكيننة" هيكلتها خارج اطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكالات الاتصال الخاصة Les agences de (communication-conseil) التي استوعبت ورسكلت "الخبرات التضليلية" وصارت وكالات سبر الآراء

⁸⁷ أنظر ملاحق

⁸⁸ موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

⁸⁹ أنظر ملاحق

مثل Sigma Conseil هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة المركب المالي الإعلامي الأمني " le complexe mediatico-sécuritaire et financier " بالرغم من إحداث هيئة تعديلية، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، فقد استقوت آلة التظليل وازدادت تعقيدا وضبابية في هوية مراكز القرار بعد الثورة. وهذا الاستمرار في سيطرة نفس المنظومة على المشهد بالرغم من تغير الأساليب والتأقلم مع التكنولوجيات الحديثة يمكن معاينته من خلال بعض المؤسسات الإعلامية قبل وبعد الثورة.

II. المرحلة البورقيبية

تأثر العاملون في قطاع الصحافة بالصراع بين بورقيبة وصالح بن يوسف، عندما شرع الشقّ البورقبي مباشرة بعد مؤتمر صفاقس في نوفمبر 1955 في عملية تصفية لمعارضيه بإحداث ميليشيات سمّاها "لجان الرعاية" التي شرعت في القيام بمداهمات بالتعاون مع القوات الفرنسية. إذ قُتل المصور الصحفي محمد بن عمار في الاعتداء الذي استهدف منزل صالح بن يوسف يوم 28 جانفي 1956.

1. إعلام مدجن وصوت واحد

وأصبح المرفق العام منذ تونسة الإذاعة بداية من 13 من أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية 1966 الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابه " توجيهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية.

تعرّضت جريدة الصباح في 16 نوفمبر 1955 إلى هجوم من مجموعة مسلّحة اعتدت على الصحفيين بمقرّها وحطّمت آلات الكتابة بها كما تلقّى مدير "البلاغ" بوعثمان القيطوني "تهديدا بالقتل في 16 نوفمبر 1955. وفي 1 ديسمبر 1955 هُدّد بالاعتقال كذلك مدير جريدة الوطن كما منعت وعلّقت هذه الصحف عديد المرّات شأن "البلاغ" و "البلاغ الجديد" و "صدى الزيتونة" و "اليقظة" و "الأسبوع". وكانت ترد أخبار يومية عن اعتداءات على مورّعي الصحف وباعتها وقرّائها.

في هذا الجوّ من التفرّد بالسلطة، أصدرت الدولة في 1 جانفي 1963 أمرا بمنع الحزب الشيوعي التونسي وإيقاف جريدته "منبر التقدّم". كما توقّفت مجلّة التجديد الفكرية الأدبية عن الصدور لأنّ المناخ الفكري العام في البلاد لم يعد يسمح بأيّ نشاط فكري أو صحفي حرّ.

وقد أدّى استفراد الحزب الحاكم بالسلطة المطلقة وتدجين كلّ المنظّمات الاجتماعية الوطنية واعتبارها مجرد خلايا من خلايا حزب السلطة في فترة الستينات والسبعينات إلى حكم مطلق لجأ إلى إسكات كلّ الأصوات المعارضة وإلى محاكمات سياسية بالجملة.

منذ تونسة الإذاعة التونسية بداية من 13 أوت 1956 وتأسيس التلفزة في 1966، استحوذ بورقيبة على هذين الجهازين عبر خطبه وتوجيهاته. لقد كانت لبورقيبة تدخلات في الإذاعة والتلفزة. وكانت المادة الإعلامية سواء في الإذاعة أو في التلفزة تتضمن مادة قارة تهتمّ بالنشاط الرئاسي ويتداول عليها مجموعة من الصحفيين الذين تختارهم السلطة بدقة لا يتجاوز عددهم الأربعة أو الخمسة.

أما الأحداث العالمية فكانت تنتقى بصرامة وكان يحرم إذاعة أيّ خبر يتحدث عن مظاهرات احتجاجية أو اضطرابات في بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية ويحرم أيّ خبر عن بعض رؤساء الدول. وكانت التعليمات تأتي من الحبيب بورقيبة شخصياً عندما يلاحظ شيئاً خرج عن الخطّ يحتجّ على المضمون ويعبر عن تعجبه منه.

2. الصحف السرية والمناشير: البديل الوحيد

وأمام هذه السياسة لم تجد بعض الأصوات الحرة بداً من البحث عن بديل للتعبير، في الصحف السرية والمناشير.

إذ كانت الصحافة السرية التي تنشرها مجموعات طلابية هي الاستثناء في المشهد الإعلامي خاصة في فترة السبعينات، إلا أن النظام واجهها بالتعذيب وحملات الايقاف والمحاكمات غير العادلة وبتسليط أحكام قاسية بالسجن بتهمة «[ثلب رئيس الدولة وترويج أخبار زائفة](#)» استناداً إلى مجلة الصحافة⁹⁰.

صدر قانون الصحافة أو ما يُعرف بمجلة الصحافة في 28 أبريل 1975 وأستُغلت لقمع حرية الصحافة والكلمة والتعبير الحر. ومثل اجراء الإيداع القانوني الذي نصّت عليه المجلة وسيلة السلطة للتحكم في المطبوعات والدوريات والاطلاع على محتواها قبل نشرها وإحكام الرقابة عليها.

لقد كانت هذه المجلة تحتوي على أكثر من 48 بندا تتضمن لفظ المنع أو ما يشير إليه. كما كانت وزارة الإعلام وتحديدًا وزير الإعلام يتابعان الحياة الإعلامية عن كثب ويراقبان كلّ ما تبثّه الإذاعة والتلفزة خاصة من خلال النشرات الإخبارية والتعليق الإذاعية وكذلك ما يبثّ من ملخص يومي لتعليق الصحف التي كان يتلقاها المدير العام للإذاعة والتلفزة.

وخلق غياب البدائل الإعلامية فراغاً إعلامياً واحتكرت الإذاعة والتلفزة التونسية المشهد ما جعلها بوقاً للدعاية للصوت الواحد مقابل تغييب الأصوات المعارضة كما حدث في انتخابات 1981.

ولئن اتخذت بعض خطابات بورقيبة نفساً تعليمياً بيداغوجياً إلا أنه كان يكثر الحديث في توجيهاته عن استعمال القوة والضرب بدون رحمة أو شفقة وضرب العنق إن لزم الأمر وكان كثيراً ما يصف أعداء الدولة بالمفسدين ويعلن بشكل صريح استعداداه كرجل دولة لاستعمال مختلف أنواع القوة.

⁹⁰ انظر شهادة محمد معالي

وكانت النتيجة الطبيعية لهذه الصورة التي ظلّ بورقيبة يروّجها عن نفسه في الستينات والسبعينات بمثابة الوصاية الكلية على مصير الدولة والمجتمع وبالتالي الحقّ في التحكّم في قنوات التأثير وتوجيهها من صحافة مكتوبة ومسموعة إلى مرئية في فترة لاحقة.

ونتيجة للهزات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها تونس خلال هذه الحقبة اضطرت النظام إلى انفتاح نسبي وعرفت البلاد ما سمي بـ "ربيع الصحافة" حيث سمحت السلطة بصدور عناوين معارضة ومستقلة لعبت دورا هاما في احتواء الاحتقان السياسي الذي كان يهدد السلم الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، تحوّلت جريدة «الشعب» لسان الاتحاد العام التونسي للشغل إلى جريدة أسبوعية سنة 1976، كما ارتفع عدد مبيعاتها في وقت قياسي من 5000 نسخة ليصل أكثر من 120 ألف نسخة وهو ما جعل السلطة تستهدف مقراتها ومطابعها وصحفييها على غرار محمد قلبي الذي اشتهر بكتاباتة الساخرة في الركن الشهير "حربوشة" ولعبت الصحيفة دورا هاما في انتفاضة "الخميس الأسود" في جانفي 1978، لكنها توقفت عن الصدور بعد أحداث الخبز 1984، كما توقفت أيضا جريدة المغرب بعد أن قامت السلطات القضائية آنذاك برفع دعوى ضدّهما بتهمة "الثلب ونشر أخبار زائفة".

ونتيجة للانقسام داخل الحزب الحاكم بعد مؤتمر المنستير سنة 1971 انسلخ شق منه واسبس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وتحصل في ديسمبر 1977 على تأشيرة لإصدار صحيفتي "الرأي" و"الديمقراطية". وبعد أحداث الإضراب العام والاصطدام مع المركزية النقابية وانفراج الأزمة مع اتحاد الشغل، انعقد مؤتمر الحزب الحاكم الذي أقرّ التعددية السياسية في أفريل 1981 ورفع الحظر عن الحزب الشيوعي في جويلية من نفس السنة. كما تمّ الاعتراف بحركة الوحدة الشعبية في نوفمبر 1983 التي أصدرت جريدة الوحدة. وأعدت حركة الاتجاه الإسلامي إصدار مجلة المعرفة في غرة نوفمبر 1982 وفي ماي 1984 صدرت مجلة الموقف باسم التجمّع الاشتراكي التقدمي.

كما ظهرت صحف مستقلة مثل جريدة لوفار سنة 1980 ومجلة المغرب العربي سنة 1981 وجريدة حقائق سنة 1982. إلا أنّها كانت تتعرض للحجز والتعطيل المستمر من قبل وزارة الداخلية التي كانت تستخدم إجراء الإيداع القانوني لتعطيل الصحف.

وكانت مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية تحتكر المشهد وتخضع للتوجيه الكامل من قبل النظام مما جعلها عرضة للانتقادات حيث تجمهر المتظاهرون خلال أحداث الخبز حول مقرها بشارع الحرية هاتفين "يا صحافة يا كذابة". ومنذ ذلك الوقت سيجت السلطة المبنى ومنعت الدخول إليها.

III. مرحلة بن علي

تفنن بن علي في قتل الصحافة الحرة دون استعمال أية أسلحة إدارية او قضائية للغرض، لأنه دفع الصحافة الحرة إلى وضع حد لحياتها بنفسها مستخدما السلاح المالي. سياسة طورها بإنشاء الوكالة التونسية للاتصال الخارجي التي اعتمد من خلالها على ثنائيتي التهيب والترغيب مستخدما في ذلك آلية الاشهار العمومي.

كانت صحيفة الرأي التي فتحت أعمدها لكلّ التيارات السياسيّة القانونيّة وغير القانونيّة احدى هذه الصحف الحرة التي توقفت نهائيا عن الصدور في ديسمبر 1987 بعد ان قررت استئناف صدورها في شكل مجلة. إلا أنه تمّ سحق جميع الاعداد المطبوعة بإذن من مديرها السيد حسيب بن عمار تحت تهديد بن علي بسبب مقال نقدي عنوانه "نشاز" كتبتة أمّ زياد والذي اعتبرته "متحانا لرحابة صدر العهد الجديد وسبرا لمدى استعدادة لتقبّل النقد كما أعتبره اختبارا لمدى قدرة هياكل الإعلام بما فيها هذه الجريدة على استغلال وعود العهد الجديد بإطلاق سراح الكلمة وعلى التخلّص من عادة الرقابة الذاتيّة المقبّية".

واعتمد تسليط الخطايا المالية والمنع من الارتزاق، حيث تم حجز مجلة حقائق سنة 1988 وأحيل المؤرخ هشام جعيط على القضاء بسبب مقال.

وكانت أجهزة بن علي تشدد الرقابة على محتوى الصحف المعارضة والمستقلة من خلال آلية الإيداع القانوني، والرقابة قبل النشر وفي المطبعة وبعد الطبع وعند الموزع وصولا إلى القارئ الذي يتم ترهيبه ومعاقبته عند رصد تحوزه على احدى الصحف. كما مارس النظام الرقابة الأمنية على مقرات صحف المعارضة كالموقف والطريق الجديد ومواطنون.

شهدت هذه الفترة ارتفاعا في عدد الدوريات تزامنا مع تقلص هامش الحرية وتعدد الصحف الصفراء (الإعلان، كل الناس، بالمكشوف، الصريح والحدث...) والتحققت بالسرب "الشروق الصادرة عن دار الأنوار التي أصبحت يومية منذ 7 نوفمبر 1988. وتجنّدت كلها لثلب وتشويه المعارضين والحقوقيين.

وأصدرت دار لابراس جريدة مسائية باللغة الفرنسية ثم حولتها إلى جريدة يومية ناطقة بالعربية بعنوان "الصحافة" سنة 1989 والتي ستصبح وكرا للوظائف الوهمية والإدارة التي ستوظف لمكافحة الواشين⁹¹.

⁹¹ انظر الوثائق حول الموضوع الدقيقة 15

وفي نهاية الثمانينات عادت بعض صحف المعارضة إلى الصدور منها "المستقبل" الناطقة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والطريق الجديد الناطقة باسم حزب التجديد ومجلة الموقف الناطقة باسم التجمع الاشتراكي التقدمي. كما ظهرت صحف لأحزاب غير معترف بها مثل صحيفة الفجر الناطقة باسم حركة النهضة في أبريل 1990 وصحيفة البديل الناطقة باسم حزب العمال الشيوعي.

وأدت نتائج الانتخابات الرئاسية سنة 1989 واندلاع حرب الخليج إلى توتر العلاقة بين السلطة واعلام المعارضة. ولم تكتف السلطة بفرض الرقابة المسبقة فقط على هذه الصحف بل عملت على اقصائها من المشهد الإعلامي وملاحقة الصحفيين فيها والقائمين عليها. بالسجن والخطايا بدعوى تهمة الثلب وترويج الأخبار الزائفة وهي التهمة التي كانت مدخل السلطة لبدء التضييقات على كل محاولة لممارسة حرية التعبير وتكثيم أفواه المعارضين، خاصة في النصف الأول من التسعينات.

عمد عبد الرحيم الزواري، أمين عام التجمع، إلى زرع خلية تجسس داخل دار الصباح تحت اسم "خلية المتابعة الإعلامية" تقوم بتحرير تقارير حول الصحفيين وتوجهاتهم التحريرية. وكانت تلك التقارير يعدها جمال الدين الكرماوي وكمال العيادي وتوجه إلى بن علي. مثل التقرير الذي أعده بتاريخ 14 ديسمبر 1990⁹². ويحتوي هذا التقرير رصد موقف الصحف الصادرة عن دار الصباح في الفترة بين 15 و25 نوفمبر واتهام دار الصباح "بمهادنة" التيار الإسلامي وأنها "تصطاد اخبار المعارضين ولا تغطي اخبار التجمع". والوشاية برئيس تحرير "الصباح" وإبراز حقيقة الخلاف الداخلي في الصحيفة. اتهم التقرير جريدة الصباح بالوقوف في صف حركة النهضة وخدمة صورتها. كما اتهم صحيفة الصدى التابعة لدار الصباح بـ"التورط مع التيار الديني" و"التبرير الواضح لها". ولم يقتصر التقرير على المضمون الإعلامي وحسب وإنما تضمن تقديم إحاطة عن الإشهار في "دار الصباح" واستراتيجيتها الاشهارية وعلاقتها بالمستشهرين من سفارات عربية ومسؤولين جهويين.

كما دفع بن علي جريدة الصباح إلى التفويت في أغلب أسهمها بعد قطع الإشهار العمومي عنها وتوقفها عن الصدور.

قضت المحكمة سنة 1991، بسجن مدير صحيفة البديل حمة الهمامي بسنتين ونصف وخطية مالية بهم "ترويج أخبار زائفة وثلب الدوائر القضائية وثلب هيئات رسمية" وذلك بعد أن قضت في جلسة سابقة بإيقاف الجريدة عن الصدور لمدة ستة أشهر.

⁹² انظر ملحق

كما أصدرت المحكمة العسكرية بتونس، حكماً بالسجن سنة واحدة على حمادي الجبالي مدير صحيفة الفجر وستة أشهر على المحامي محمد النوري بتهمة: " ثلب مؤسسة قضائية " بسبب نشر مقال حول المحكمة العسكرية سنة 1991 .

أشهر قليلة بعد 7 نوفمبر 1987، أحدث بن علي "إدارة الصحافة" في قصر قرطاج وكانت تعنى بمتابعة أنشطة الرئيس والتواصل مع هياكل الاعلام محليا ودوليا م ومنح القائم عليها رتبة وزير. تم لاحقا توسيع صلاحياتها وتحويلها إلى "إدارة الاعلام والاتصال" تحت إشراف عبد الوهاب عبد الله، الذي عين وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية وناطقا رسميا باسم الرئاسة في 20 ديسمبر 1990 ويعتبر عبد الوهاب عبد الله مهندس منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي طيلة فترة حكم بن علي. وتسجد التحكم في الاعلام عن طريق:

1. المنع عن طريق خنق التوزيع

كانت شبكة التوزيع التابعة للدعاع اهم أداة استعملتها السلطة منذ الثمانينات لتقليص الحضور الإعلامي لصحيفة ما او دعم انتشارها. وكانت أداة تحكّم في الصحافة المكتوبة المستقلة او المعارضة التي كانت تخضع لسلطته المطلقة بالحد من توزيع عدد او حجه تماما بعض الأحيان حسب إملاءات عبد الوهاب عبد الله، المكلف بالاعلام في الرئاسة. تدير شركة الدعاع أكبر شبكة توزيع في تونس تتكون من أكثر من 148 موزعًا وحوالي 2400 نقطة بيع في كامل تراب الجمهورية. وافر الدعاع نفسه بعد الثورة بممارسات الحجب او تقليص التوزيع بالادعاء بنفاذ العدد من السوق⁹³.

2. الإيداع القانوني

مارس نظام بن علي التضييق على حرية الإعلام والنشر انطلاقا بالاعتماد على الإيداع القانوني حيث ينصّ الفصل الثاني من مجلّة الصحافة الصادرة في 28 أفريل 1975 على أن تخضع لإجراءات الإيداع القانوني المصنّفات المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريات دورية ومجلّدات ورسوم ومنقوشات مصوّرة وبطاقات بريدية مزينة بالرسوم ومعلّقات وخرائط جغرافية ونشريات وتقاويم ومجلّات والتسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التي توضع في متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلّم بقصد إعادة نشرها وغيرها.

3. بوليس الكتاب

خصّص بن علي مصلحة في وزارة الداخلية تعنى بالرقابة على الكتاب الذي يصدر في تونس او يورد من الخارج ويشرف عليها أنس الشابي⁹⁴ الذي تفنن في حجز الكتب بسبب وبدون سبب خاصة تلك التي تحتوي على كلمة "اسلام" في عنوانها وإن كان ذلك من باب التعاطي النقدي. وكان يبث الرعب في نفوس

⁹³ انظر ملاحق

⁹⁴ انظر ملحق

الناشرين والمكاتب خاصة خلال دورات معرض الكتاب. وعانى من تسلطه الكثير من المفكرين مثل الدكتور محمد الطالبي والدكتور هشام جعيط.

4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام⁹⁵

أنشأت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي في 7 أوت 1990 وهي خاضعة مباشرة لرئيس الجمهورية الذي يضبط مهامها ويعين مديرها العام.

وكان من اهدافها "تعزيز الحضور الإعلامي لتونس بالخارج والتعريف بالسياسة الوطنية في جميع المجالات" ثم توسعت لتشمل توزيع الإشهار العمومي الذي استعمل أداة للتحكم في الأداء الإعلامي من خلال مكافأة الموالين ومعاقبة المستقلين.

صرفت الوكالة أموالا طائلة لإخفاء واقع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والاعتداء على المال العام وإظهار النظام في صورة المحافظ عن الحقوق والحريات في الداخل والخارج.

واستفادت من حملات الترويج لهذه الصورة شركات علاقات عامة أجنبية عديدة من بينها Image 7، ARAB MEDIA، وغيرها بمبالغ 10,154.457 مليون دينار بين سنتي 1998 و2001.

لجأت الوكالة إلى التعامل مع وكالات اتصال أجنبية منذ 1998 بعد إغلاق ممثليتها بالخارج التي تم إحداها سابقا بأمر من رئيس الجمهورية الأسبق (عشر ممثليات بكل من باريس وواشنطن وبون والقاهرة ولندن وبروكسل وجنيف وروما وموسكو وطوكيو) رغم عدم تنصيب الأمر المنظم للوكالة على إمكانية إنشاء هذه الممثلات أصلا قبل أن يلغها سنة 1996 ويعوضها بوكالات أجنبية في مجال الاتصالات تؤدي له نفس المهمة ولكن بمقابل غير هيئ.

وقد كبد تعاقد وكالة الاتصال الخارجي مع وكالات أجنبية لتبييض نظام بن علي مصاريف كبيرة وفق الجدول التالي:

الوكالة الأجنبية المتعاقد معها	تاريخ بداية التعامل	مجال التدخل الجغرافي	جملة المبالغ المنفقة عليها (دينار)
Image 7	1997	فرنسا	3.851.718.021
PRP	1997	بلجيكا	3.233.477.330
ARAB MEDIA	1998	الشرق الأوسط	1.618.574.022
AZ Consultung	2001	سويسرا	1.450.688.553
المجموع			10.154.457.926

⁹⁵ موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

وتمثلت المهام الموكلة إلى هذه الوكالات الأجنبية التي تعاقدت معها وكالة الاتصال الخارجي في الترويج لصورة تونس وربط علاقات مع الصحافة الأجنبية ومتابعتها. ولابدّ من توضيح أنّ الترويج لصورة تونس يعني تلميع نظام بن علي. ولم يتوقّف العمل مع هذه الوكالات إلّا في فيفري 2011. وتكشف عقودها عن جملة من الإخلالات، حيث عند استجواب المدير الإداري والمالي السابق للوكالة من قبل فريق هيئة الرقابة للمصالح العموميّة التابع للوزارة الأولى سنة 2011، أجاب، بخصوص اللجوء مباشرة لنفس المزوّد دون تفعيل المنافسة عند إنجاز الشراءات، بأنّ ذلك يعود إلى عدم وضوح التشريع وعدم وجود لجنة صفقات منذ إحداث الوكالة.

كما ورد على لسان المدير العام السابق للوكالة ضمن تقرير هيئة الرقابة أنّ التعاقد مع الشركات المذكورة تمّ تبعاً لتعليمات الرئيس السابق وقراراته. وأكد أنّ "رئاسة الجمهوريّة تتابع عمل هذه الشركات وتقيّمه، حيث انعقد مجلسان وزاريان مضيّقان بإشراف الرئيس السابق سنة 2007 و2008 لاستعراض نتائج التعاون مع هذه الشركات وكلفته وبغرض إنجاز المهام الاتصاليّة مع مجموعة من الصحفيين والاتصاليين بحسب الحاجة ودون إبرام عقود. وسنة 2010، بلغت قيمة التعامل 4,167 مليون دينار.

وفي سياق مماثل، كلّف عقد للتعاون مع الوكالة العربيّة للإعلام والاتصال، وهي وكالة مصريّة، لمدة سنة من أول فيفري 1998 إلى 31 جانفي 1999 خزينة الدولة التونسيّة مبلغ 70 ألف دولار على أن تقوم الشركة بنشر التصريحات الإعلاميّة لبن علي.

في حين كلّف التعاقد مع شركة Az consulting خلال العام 2004-2005 مبلغ 151.200 ألف دولار مقابل تغطية قمّة المعلومات في 2005 والاتصال بالصحفيين الأجانب لتنظيم زيارات إلى تونس ومتابعة للمقالات المنشورة في الشأن التونسي⁹⁶.

كما بلغت التحويلات لفائدة وسائل الإعلام المحليّة والأجنبية 43,645 مليون دينار خلال سنتي 2009 و2010.

وبلغت قيمة التحويلات لفائدة الصحف والمجلاّت الخاصة بأحزاب المعارضة "الصديقة" تستجيب لإملاءات دائرة الإعلام في التضليل الإعلامي داخل تونس وخارجها 242 ألف دينار سنة 2009 2010.

كما تمّ شراء ذمم إعلاميين أجانب موالين لبن علي دون توقيع عقود بقيمة 4,167 مليون دينار. وهذه نماذج من الأموال التي تمّ دفعها للصحفيين الأجانب من قبل وكالة الاتصال الخارجي:

V.M (كاميروني) تلقى 919.221 ألف دينار مقابل تحليل مقالات والتنسيق مع وسائل الاتصال الأجنبية منذ 1991/11/8.

⁹⁶ أنظر ملاحق

الصحفي م.ن-(سوري) تلقى بعنوان الاتصال الخارجي 110.750 ألف دينار دون أن يتمّ تحديد سبب تمكينه من المبلغ.

الصحفي غ.ط (لبناني): تلقى هذا الصحفي مبلغ 342.350,653 دينار مقابل تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام اللبنايية.

الصحفي م.ه.ح (تونسي مقيم في الخارج) تلقى هذا الصحفي مبلغ 230.754 ألف دينار لقاء تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام الإماراتيية والخليجيية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعاون مع الصحفيين الأخيرين وتلقيهما المبالغ المذكورة تمت قبل 8 سنوات من توقيع العقد معهما سنة 2010. وهو ما فعلته الوكالة في التعامل مع الشركتين الأمريكيتين Digital Publishing Service و Washington Media Group إذ تمّ التعامل معهما طيلة 10 سنوات من 1998 إلى 2008 دون إبرام عقد. وحوّلت الوكالة للأولى مبلغا قيمته 560.696 ألف دينار. فيما دفعت الوكالة للشركة الثانية 473,655 ألف دينار.

5. الإشهار العمومي

تظهر وثائق أرشيفية تدخل بن علي شخصيّا وبشكل مباشر لإعطاء التعليمات بزيادة وخفض نسب الاشهار المقدمة لوسائل الاعلام المحلية، حيث ان 23 صحيفة فقط تتمتع بإشهار عمومي خلال سنتي 2009 و2010، بقيمة 16,048 مليون دينار من جملة 83 صحيفة ومجلة، منها الصباح و Le temps والصحافة والشروق، والصريح وأخبار الشباب والملاحظ، و L'observateur، والحدث وكلّ الناس وحقائق وréalités وأخبار الجمهورية والإعلان والبيان...).

وحسب الوثائق المتعلقة بتوزيع مبالغ التحويلات السنويّة (حسب منظومة التصرف في الإشهار) خلال سنتي 2009 و2010، تبين استئثار 14 صحيفة ومجلة أجنبيّة بنسبة 67% من مجموع التحويلات ومكّنت مؤسّسات:

Publication، Afrique Magazine، Arabies Trends، Jeune Afrique، Afrique Report، Afrique Asie، II، Dialogo، Les éditions Jaguar، وكذلك مؤسّسات الحوادث، العرب الدوليّة، الوفاق العربي، مجلة "الصياد" من الانتفاع بمبلغ 11,777 مليون دينار.

كما كانت بعض المجلات الأجنبيّة تتمتع بدعم مالي إضافي بعنوان الاشتراكات السنويّة بلغت 587 دينار في الفترة بين 2008 و 2010 كان الجزء الأكبر منها المقدّر بـ 453.960 دينار من نصيب مجلة Jeune Afrique لصاحبها البشير بن محمد.

في 8 فيفري 1996⁹⁷ وجه الرئيس المدير العام لمجمع جون افريك ب بي رسالة يشكر فيها بن علي و م.ج على المساعدة، وكانت الرسالة مرفوقة بنماذج من عقد تفويت في أسهم موقعة.

وحسب وثيقة بأرشفيف الهيئة فإن بن محمد تقدم بفكرة إحداث نادي قرطاج يضم قائمة بـ 41 رجل أعمال بهدف تعبئة 2 م د بمساهمة تقدر بـ 50 ألف دينار لكل شخص، بينهم يوسف مزابي الذي عبّر عن استعدادة للمبادرة، حيث أوصى بن علي بموافقة على ذلك على أن يتم قبل 1 جانفي 1997.⁹⁸

سنة 2004 مكنت وكالة الاتصال الخارجي مجموعة "جون افريك" من حوالي 640 ألف دينار، إلى أن مدير عام المجموعة دانيال بن محمد تقدمت بمقترحات تعاون بقيمة مليون و370 ألف دينار في فيفري 2007، ينص على إنجاز ملف خاص حول "تونس وتحدي الحداثة"، وإنجاز ملف خاص حول الذكرى الخمسين لإعلان الجمهورية"، وإنجاز عدد خاص من مائة صفحة حول الذكرى العشرين للتحويل بالإضافة إلى إنجاز دليل اقتصادي حول الاستثمار في تونس، حيث أوصى بن علي بـ "عرضه على مجلس الديوان لإبداء الرأي فيه"⁹⁹.

تميزت هذه الفترة بنشاط الصحف الموالية التي رُصدت لها موارد عمومية طائلة حُرمت منها المناطق المهمشة والصحة العمومية والتعليم والثقافة والبحث العلمي والبنية التحتية...

هكذا مكّن نظام بن علي منذ سنة 2000 والى 2010 جريدتي الحدث وكل الناس من 2,768 مليون دينار والصّريح وأخبار الشباب من مبلغ 4,893 مليون دينار من أجل نشر مقالات وصور كاريكاتورية تشتمّ المعارضين والناشطين والإعلاميين المستقلين، مستعملة أساليب انحطاط أخلاقي.

- تحملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي تحويلات بقيمة 2,239 مليون دينار لفائدة أ.ص.ه. صاحب جريدة العرب الدولية كتعويض عن مصاريف التقاضي في قضية التشويه التي رفعها النشطاء السياسيون ضدّ الجريدة.

- من أبرز وسائل الرقابة التي اعتمدها النظام هم أمنيون ألبسهم النظام جبة الصحافة ومكنهم من بطاقة الصحفي المحترف، وصحفيين حول وجهتهم عبر اغداق الأموال والامتيازات كانوا مخبرين في كلّ المؤسسات الإعلامية ووظفهم لتشويه الأصوات الحرة وهتك أعراضهم لإسكاتهم.

وقد بلغت جملة تكاليف التعامل مع هؤلاء حوالي 7,968 مليون دينار. فمثلا¹⁰⁰:

ع.م.ج: تلقى 586,234 ألف دينار مقابل إنجاز أعمال صحفية وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

م.ب.س: تلقى 378,027 ألف دينار بعنوان إنتاج أخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

⁹⁷ أنظر ملاحق

⁹⁹ TN-IVD-01-PRE-01-00006

¹⁰⁰ أنظر ملاحق

س.ب. ع: تلقى 342,107 ألف دينار مقابل إنتاج صحفي وصياغة أخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

ب.ب: تحسّل على 300,663 ألف دينار منذ انطلاق تعامله مع الوكالة في 2001/10/8، حيث تلقى 180 ألف دينار من ميزانية الإشهار العمومي في إطار التعاون مع قناة ANB في صيغة مرتّب شهري قدره 2500 دينار. وتتعلّق الـ 120 ألف دينار المتبقية بخلص المعني بالأمر بعنوان خدمات اتصالية مسداة للوكالة وتسديد المبالغ الراجعة لمتعاونين آخرين.

- جاءت توصية بن علي بانتداب وهي لـ ص.ص. ديوان الطيران المدني والمطارات في فيفري 2009 ووضعها على ذمة الوكالة، ثم ترسيمه بخطة رئيس مصلحة، يتمتع بامتيازاتها الوظيفية بالإضافة إلى حصوله على 104,150 ألف دينار مقابل مهمات اتصالية لم تحدّد ومنحة شهرية بـ 500 دينار من الوكالة.

ج. ق: كسب 253,277 دينار مقابل إنتاج صحفي وأخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب وإنجاز مذكّرات حول الندوات. كما تلقى سنة 2009 مبلغ 39.935 دينار مقابل التنسيق مع الوكالة عبر صياغة البرقيات التي كان ينجزها لفائدة UPI من خلال إبراز مكاسب تونس وإنجازاتها في ظلّ "بن علي"، والامتناع عن ترويج الأخبار عن المعارضة الفاعلة وتسريب الأخبار السلبية عنها، إنجاز 50 خبرا ومقالا لفائدة ATCE خلال سنة 2009، الإسهام في إنجاز التقرير الشهري للوكالة حول الإرهاب، إنجاز مذكّرات فورية لفائدة الوكالة حول الندوات الصحفية للمعارضة الفاعلة والندوات الصحفية التي تعقدها الشخصيات الأجنبية في تونس.

خ.ش: 165,563 دينار مقابل الإشراف على مجلّة "أفكار" وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

ك.ب. ي: تلقى 152,750 ألف دينار وانطلق في التعاون مع وكالة الاتصال الخارجي منذ 1 جانفي 2008، ولم يتمّ تحديد الخدمات التي قدّمها للوكالة.

ه.ن: استفاد من مبلغ 79,312 دينار مقابل مقالات صحفية ومهمّات اتصالية بالخارج.

ع.ج: صاحب جريدتي "الحدث" و"كلّ الناس" بالإضافة إلى ما تلقاه بعنوان الإشهار العمومي سنتي 2009 و2010 كما هو مبين أعلاه" فقد أقرّ لدى حضوره بمقرّ اللجنة المستقلة لتقصّي الحقائق أنّه كان يتلقّى سنويًا 150 ألف دينار من الوكالة بعنوان الإشهار العمومي وأنه كان يتقاضى من الوكالة 2.700 دينار شهريًا سنة 2010.

ه.ب.ع: صحفية مخبرة بمؤسسة التلفزة التونسية، فقد تمّ إلحاقها بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي وتعيينها في خطة ممثلة للوكالة ببروكسال (بلجيكا) منذ شهر أكتوبر 2006 وقد تمتعت السيدة ه.ب.ع خلال فترة نشاطها ببروكسيل بالامتيازات المخولة لقنصل عام باستثناء السيارة، فتقاضت مرتبًا شهريًا

قدره 4.692 دينار خامًا أي ما يعادل 3227 أورو (أكتوبر 2006)، بالإضافة إلى تحمّل الوكالة لمعاليم كراء المسكن ومصارييف الماء والهاتف والكهرباء والغاز والإنترنت. كما تحمّلت الوكالة مصارييف تأثيث مكتبها بالسفارة. وقد بلغ مجموع التحويلات البنكيّة لفائدتها بعنوان نشاطها انطلاقًا من غرّة أكتوبر 2006 إلى غاية 3 فيفري 2011، ما يعادل 570.470 دينار.

6. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسّسات الإعلام السمعي البصري¹⁰¹

بلغت قيمة الإشهار العمومي المخصّصة لوسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية 10,604 مليون دينار سنتي 2009 و2010، بالإضافة إلى امتيازات أخرى مقابل الدعاية والتضليل الإعلامي.

المبلغ المستفاد منه بالدينار		المالك	القناة
2010	2009		
785.477,122	548.126,714	عموميّة	التلفزة الوطنيّة
-	673.433,72	العربي نصرّة	حنبل
1.375.119,765	1.734.129,753	عمومية	الإذاعة الوطنية
1.535.348,725	1.199.922,850	بالحسن الطربلسي/ نورالدين بوطار	إذاعة موزاييك
1.613.390,38	639.606,160	علي بالحاج يوسف	إذاعة جوهرة
250.000	250.000	صخر المطاري	إذاعة الزيتونة

المصدر: منظومة التصرف في الاشهار بالوكالة

ولم يكن إسناد التراخيص لإحداث قنوات تلفزيّة وإذاعيّة تحريرا للنطاق الإعلامي كما يبدو في الظاهر، لكنّه كان فرصة لكسب قنوات صديقة جديدة وأبواق للنظام، من جهة، وتضليل الرأى العام الدولي الناقد لانتهاك حريّة الرأى والتعبير في تونس، من جهة ثانية. وذلك بتمكين القنوات التي يستفيد منها أفراد عائلة الرئيس السابق والمقرّبين منها بصفة خاصة من النسبة الأكبر من الدعم المالي.

وحسب تقرير تفقّد أجري على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي سنة 2011¹⁰²، فإنّ التحويلات المنجزة لفائدة إذاعة موزاييك وإذاعة جوهرة تصرف مقابل ومضات إشهاريّة خاصة بشركة "اتصالات تونس" وشركة "الخطوط التونسية".

استفادت إذاعة موزاييك من 4,587 مليون دينار، وإذاعة جوهرة من 3,398 مليون دينار.

¹⁰¹ أنظر ملاحق

¹⁰² أنظر ملاحق

قناة نسمة

وأوصى بن علي في إحدى المذكرات مساعدتها للحصول على قرض بقيمة 5 مليون دينار، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ 328.8 ألف دينار. كما تمتعت بالعمو عن أداءات متخلّدة بذمتها بقيمة 6 مليون دينار.

وتّم تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية.

أما بخصوص قناة نسمة فقد أوصى بن علي بمساعدة هذه القناة التي انطلقت في البثّ في 23 مارس 2009، حيث أصدر تعليماته بأن يساهم في نجاح القناة إطار سام من المنتسبين لنظام السابع من نوفمبر ومن الفاعلين في المشهد الإعلامي التونسي. ولذلك ترأسها وزير الإعلام السابق "فتحي الهويدي". وفي إطار تطوير التعاون بين الوكالة وبين قناة نسمة أوصى بن علي في إحدى المذكرات¹⁰³ بمساعدتها للحصول على قرض بقيمة 5 مليون دينار، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ 328,8 ألف دينار. كما تمتعت بالعمو عن اداءات متخلّدة بذمتها بقيمة 6 مليون دينار.

كما تمّ تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية وإعادة جدولة الديون الجبائية والاجتماعية.

والإذن للبنك المركزي التونسي لدعوة البنوك المقرضة للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة". كما تم تمتيع القناة من إعفاء مؤقت من دفع الضراب لمدة 3 سنوات بقيمة 6 مليون دينار.

إذاعة الزيتونة

ومنحت الوكالة لإذاعة الزيتونة لصاحبها صخر الماطري 1 مليون دينار منذ سنة 2007 وإلى غاية 2010 بمعدل 250 ألف دينار كل سنة، دون تقديمها خدمات اشهارية في المقابل.

وتمثّل هذه المنحة 50% من نفقاتها حسب ما ورد في مذكرة موجهة من مدير عام الوكالة منجي الزيدي إلى وزير الاتصال.

كاكتوس برود

ألحق التعامل مع شركة كاكوتوس برود- التي يملك بلحسن الطرابلسي، صهر بن علي، 51 بالمائة من أسهمها -بمؤسسة التلفزة التونسية خسائر فادحة، عبر إمضاء عقود إنتاج مباشرة دون المرور

¹⁰³ أنظر ملاحق

بمناقصة، تم بمقتضاها إنتاج برنامج "آخر قرار" خلال سنوات 2003 و2004 و2005 و"أحنا هكة" سنة 2008 بقيمة 18,045 مليون دينار.

كما تسببت صيغة المقايضة مع كاكوتوس، لإنتاج 140 حلقة من برنامج دليلك ملك مقابل 16.5 دقيقة اشهار للحلقة الواحدة -لكنها تجاوزت هذا التوقيت - في فقدان التلفزة الوطنية 80 بالمائة من المداخيل الاشهارية المرتقبة من البرنامج المذكور.

إضافة إلى ذلك، كانت الشركة تستغل موارد بشرية وتجهيزات التلفزة مثل تسخير التقنيين العاملين بالتلفزة وحافلة النقل الخارجي التي كان يستعملها غرفة تحكم بصفة مجانية دائما.

قناة حنبعل

أما بخصوص قناة حنبعل فقد صدر يوم 27 أفريل 2005، لفائدتها 9 قرارات منها إعفاء القناة من الأداء الذي نصّت عليه الاتفاقية المبرمة مع الدولة بتاريخ 13 فيفري 2004 لمدة 3 سنوات والذي تمّ تقييمه بـ 2 مليون دينار في السنة، وتمكينها من القناة الأرضية التي كانت مخصصة لقناة الأفق. بالإضافة إلى تمكين القناة من المسرحيات والمسلسلات التي تعتبر من التراث بسعر يغطّي ثمن إعداد النسخة فقط. كما تمّ إقرار إحالة بعض الإطارات من مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية على عدم المباشرة لظروف استثنائية لمدة سنة قابلة للتجديد للعمل بقناة حنبعل، إذ تمّ إلحاق مساعد تنفيذ إنتاج صنف 7 بقناة حنبعل بأمر "سري مطلق"¹⁰⁴ من رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي في 20 ماي 2005 خلافا للفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات رأس مال مشترك. ويأتي ذلك بعد طلب تقدّم به مدير عام شركة تونميديا المالكة لقناة حنبعل إلى الرئيس المدير العام للإذاعة والتلفزة التونسية في 7 ماي 2005 عن حاجته إلى مختصين اثنين في الأرشيف السينمائي ومختصين اثنين في الإضاءة وأربعة مصوّرين ومهندسي فيديو ومهندسي صوت. إلا أنّ هذه الطلبات لم تلق استجابة لدى موظفي التلفزة التونسية.

واستجابة لـ "نداءات النجدة" الصادرة عن باعث القناة، أصدر بن علي تعليماته بتمكين القناة من "قسط هام من الإشهار العمومي"، دون ان يحدد قيمة هذا القسط.

كما تمّ تمكين قناة حنبعل من عديد البرامج التي أنتجتها التلفزة التونسية لتأثيث البثّ الخاص بها. كما تمّ تمكين العربي نصره مالك القناة من وحدة تصوير خارجي بأمر مباشر من الرئيس السابق بن علي مقابل دفع نصف المبلغ المحدّد ثمنها لهذه التجهيزات. وتمتعت القناة بالإعفاء من الضريبة في النصف الثاني من سنة 2008 والإعفاء أيضا من معالم البثّ الأرضي منذ نوفمبر 2007.

104 انظر ملحق

وكان العربي نصره ذكّر في شهر أفريل 2009 بتشغيله مجموعة من حاملي الشهادات العليا للابتزاز والمطالبة بإعفائه من جديد من دفع المبلغ المحمول عليه للخزينة العامة للدولة. وفي 22 أفريل 2005، وجّه باعث القناة طلبا حول بثّ خطابات رئيس الجمهورية، حيث أكد أنّ القناة تواجه بعض الإشكاليات التنظيمية والتقنية "رغم الحرص على المشاركة الفعّالة في تغطية نشاطات الرئيس وبثّ خطابه". وجاء في رسالة باعث القناة إلى بن علي: "إنّ قناة حنبعل الفتية لها عظيم الشرف أن تنخرط في السياسة الإعلامية الرائدة لسيادة الرئيس وأن تضع على ذمتكم كامل إمكانياتها".

IV. استمرار "الماكينة" بعد الثورة

استمرت ماكينة الدعاية لبن علي خلال وبعد ثورة الحرية والكرامة في النشاط ضد الثورة رافعة راية الثورة. وفي هذا الإطار لعبت قناة حنبعل دورا رهيبا في إشعال فتيل التطاحن المدني. هكذا بثت أيام 14 و15 و16 و17 جانفي 2011 برامج تعنى بنقل ما يشهده البلد من احتجاجات وحرّك تعتمد فيها أساسا على تقبّل مكالمات هاتفية مفبركة لترويع وترهيب للمواطنين وهو ما اعترف به باعث القناة العربي نصره في محضر استنطاقه لدى إدارة الشرطة العدلية يوم 23 جانفي 2011، حيث صرح لباحث البداية¹⁰⁵ "بتمرير معلومات مغلوبة" تتعلّق بالتجاوزات لبعض الأشخاص وتمرير طلبات استغاثة وهمية لمزيد ترويع المتساكنين". وكانت هذه الاستغاثات الوهمية سببا في سقوط قتلى وحوادث إصابات، أودع بعضهم ملفات لدى الهيئة.

بالرغم من ذلك واصلت القناة العمل دون أن يأخذ القضاء مجراه. بل أكثر من ذلك استأنف قناة حنبعل البث يوم الأحد 23 جانفي بعد انقطاع دام حوالي أربع ساعات بعد ظهور وزير في حكومة الوحدة الوطنية التونسية أحمد نجيب الشابي في القناة ليقدّم "الاعتذار عن الخطأ" والاستعادة البث. كما تم بعد الثورة ائتلاف جزء من أرشيف رئاسة الجمهورية قبل انتخابات 23 أكتوبر 2011 كما أُلّف جزء هام من أرشيف وكالة الاتصال الخارجي في ظروف مشبوهة وعادت رموز المنظومة القديمة لتتصدر المنابر الإعلامية، تحت رعاية لوبيات مالية مشبوهة. ومن بين الأمثلة واقعة اعتصام شفيق جراية يوم 4 جانفي 2012 مقر الشركة التونسية للبنك من أجل إجبار البنك على مده بقرض صودق عليه في عهد بن علي فتراجع عليه البنك بعد الثورة بحضور وتغطية 07 مديري "صحفه" من بينهم نذير عزوز، مدير جريدة المساء ومديري عرابيا والثورة نيوز وأخبار الجمهورية وحقائق أونلاين وغيرها... كما أقر شفيق جراية بوجود اتباع له في الإعلام خلال حصة تلفزيونية يوم 23 أكتوبر 2016 في برنامج "لمن يجرؤ فقط".

¹⁰⁵ انظرا ملحق المتضمن لمحضر استنطاق العربي نصره بالإدارة الفرعية للفضايا الاجرامية

جوهت كل محاولات تقييم الإعلام في ظل الدكتاتورية أو إصدار قائمة للإعلاميين المتعاونين مع نظام بن علي أو رصد الخروقات المهنية بحملات تشويه واسعة ولم تُفلح المساعي لإصلاح الإعلام، رغم انه بين سنتي 2011 و2012، كانت الفرصة مواتية لهذه الخطوة، عندما كانت الوثائق موجودة والنصوص القانونية للإدانة كانت واضحة.

وفي هذا السياق تعرضت هيئة الحقيقة والكرامة لحملات تشويه من نفس الماكينة خاصة مع تنظيمها أولى جلسات الاستماع العلنية حيث صدر 95 مقالا تشويه في ديسمبر 2016 وترتفع كلما نشرت الهيئة وثائق ومعلومات جديدة مغايرة للخطاب الرسمي، كمنشورها وثائق الاستقلال وحادثه جبل اكري. ويرى البعض أنّ تغطية الاعلام المهيم mainstream لنشاطات هيئة الحقيقة والكرامة من شأنها أن تشكّل اختزالاً للانحرافات السائدة على الساحة.

وقد صرح في هذا الشأن السيد العربي شويخة الباحث في علوم الصحافة خلال ندوة نظمت في المكتبة الوطنية في جويلية 2018 أن: " من يذم العدالة الانتقالية يسعى جاهدا لخلق رأي عام معادي لهذا المسار. غالبا ما يتم خرق الضوابط المهنية الدنيا مثل التحقق من صحة المعلومات والحياد الصحفي والدقة المهنية، والمصادر المختلفة، والفصل بين الخبر والرأي، والمسائل التي تتعلق بأخلاقيات المهنة. ويذهب المنشط الصحفي إلى أن يتحول إلى طرف في الحوار وهو يسعى إلى توزيع مداخلات الضيوف بشكل غير متكافئ متجاهلا مبدأ المواجهة بين الأطراف وتوجيه الحوار من أجل إرباك الضيف. غالبا ما تكون المصادر المخالفة للرأي السائد مغيبة، وإن وجدت فهي أقلية، وتجابه التدخلات التي يمارسها المنشط للتوجيه، والتأثير وحتى لاستفزاز الضيف. ثم تتواصل الهجمات الشخصية، والتضليل الاعلامي، والإشاعات على شبكات التواصل الاجتماعي. "

كما سعى الاعلام المهيم على شيطنة الثورة ورموزها، الذين نعتوا بالمختلين والمتأمرين. وتكرار هذا الامر يجعله حقائق لدى الرأي العام، وهو ما لا يخدم الانتقال الديمقراطي وما لا يتماشى وتحديات المرحلة.

ولم تفلح الهيئة المستقلة الموكل لها تنظيم قطاع الاعلام السلمي والبصري HAICA في فرض التزام القنوات الحاصلة على تراخيص بمبدأ الشفافية حيث أنّ 10 قنوات تلفزيونية خاصة و19 إذاعية في تونس لم تصرح برأس مالها والمعلومات الضرورية حولها.

ومن الصعب اليوم التثبت من قائمة القنوات التلفزيونية والإذاعات التي غيرت ملكية الرخص وتحولت من منتفع إلى آخر وتلك التي غيرت صبغتها (من اجتماعية إلى ربحية) ومجال نشاطها والذبذبات الإضافية التي تمتعت بها منذ تأسيسها والمقتضيات التي سادت على التغييرات الحاصلة.

خاتمة

أدى غياب استراتيجية واضحة المعالم لدى حكومات ما بعد الثورة في التعاطي مع ملف الإعلام إلى فشل محاولات الإصلاح وبناء مشهد متوازن قوامه الحياد، والموضوعية والنزاهة والاستقلالية. وحلت محله ظواهر إعلامية تحيد به عن دوره الأساسي، على غرار الصحافة الصفراء والخبير الوهبي والإشاعة والدعاية الحزبية أو التجارية المقنعة كلها عوامل أثرت على مضمون الرسالة الإعلامية، وعلى العلاقة بين وسائل الإعلام والمتلقي بالإضافة إلى انعدام الإرادة السياسية وغياب رؤية واضحة لدور الإعلام في مرحلة الانتقال الديمقراطي، ما مكن من انخراط بعض القنوات التلفزيونية والأذاعية في الأجندات الحزبية وتحولت إلى امتداد لها في الساحة السياسية.

انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت

مقدمة

لم يفوّت نظام بن علي فرصة مصادرة المعلومة والرأي مهما كانت طبيعتها ووسيلة نشرها. وبالرغم من أن تونس كانت البلد الأول عربيًا وإفريقيًا في الربط بشبكة الأنترنت منذ 1991، عمل النظام على استغلال ذلك لتلميع صورته من جهة وابتدع الأساليب والوسائل لقرصنة المواقع والوصول إلى المدونين فيها.

ولمواجهة هذا الفضاء الجديد، جنّد النظام أجهزته القمعية لتتبع ابحار التونسيين على الأنترنت الذي كان في الواقع فضاءً موازيا للنشاط والتعبير في وقت احتكر فيه النظام الفضاء العام والمجال السمعي والبصري.

وأصبحت تونس معروفة على النطاق العالمي بوصفها إحدى أكثر الدول ممارسة للحجب والمصادرة.

1. الرقابة على الأنترنت¹⁰⁶

وظّف النظام إمكانيات ضخمة من أجل احكام سيطرته على الأنترنت وسخر شركات أجنبية كلفت خزينة الدولة أموالاً طائلة.

فتم بعث جهاز خاص في المعلوماتية للرقابة والتتبع وفرض ترسانة من القوانين لتبرير ممارسة المصادرة والرقابة. وكانت خلية الأنترنت بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي TN-IVD-03-01-01-000137 تعد تقارير يومية صباحية ويلية لكل الروابط الالكترونية لما يصدر في تونس وفي الشأن التونسي.

- يحتمل قرار وزير الاتصالات لسنة 97 "المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الضابط لشروط استغلال الأنترنت" مزود الخدمات مسؤولية المحتوى المتصفح من الحرفاء، ويلزمه بإبلاغ الوكالة التونسية للأنترنت بالقائمة الإسمية لمنخرطيه.

- فرض كراس شروط مجحفة على مالكي الفضاءات العمومية للأنترنت Publinets بهدف تشديد الرقابة، بمطالبتهم بالمراقبة عن بعد لمحتوى البريد الالكتروني لحرفائهم وأجبرتهم على استعمال برمجية Publisoft الذي يمكن من مراقبة نشاط زوّار الأنترنت مباشرة.

- سمحت مجلة البريد الصادرة بموجب القانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد بمصادرة كل إرساليات بريدية أو إلكترونية بموجب "الإخلال بالنظام العام".

- مثل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 تعلقة لتوسيع دائرة الجرائم الإرهابية لتتطال حرية الابحار على الانترنت.

II. تقنيات الرقابة والحجب

تعددت تقنيات النظام لمصادرة حرية التونسيين في الإبحار على الأنترنت ومرت عبر عدة مراحل. استعملت الشرطة التونسية النموذج الصيني أو الفيتنامي أو benchmark من أجل حجب المعلومة ومن ثمة تخريب مصدرها وقرصنة المواقع الذي يرسل المعلومة، ومن ثمة المرور إلى ما يسمى ب deep-pocket inspection أو التحقيق العميق للمعلومات الإلكترونية التي كانت تمرّ عبر شبكة خاصة في البريد الإلكتروني ثم في مراسلات الفايبرسبوك والمراسلات الخاصة في تويتر وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد كان الحجب بسيطاً للغاية في البداية عبر حجب اسم النطاق (le nom du domaine) عبر سلسلة من الأحرف أو (les caractères) أو من الرموز تضاف إلى فيلتر معين تعمل على عرقلة دخول الزوار إلى موقع معين وتجعله يتعثّر في الصفحة المعروفة 404 وهي كاذبة لأنها تقنيا الصفحة 403.

ثم تطور الحجب مع تطور الانترنت ووعي النظام التونسي بأن حجب الموقع لا يؤدي بالضرورة إلى حجب المعلومة التي يمكن ارسالها بالبريد الإلكتروني، أو عبر تشفيرات أخرى ك RSS وغيرها، فقام باستعمال تقنية الكلمات المفاتيح لأيّ رابط وأي عنوان URL يحتوي على كلمة معينة مثل "تونس نيوز" أو "نواة" أو غيرها ولا يمكن الولوج إلى هذه المواقع بتاتا من تونس.

يعتبر فرز المحتوى إحدى وسائل الحجب وتتمثل في تمرير جميع طلبات صفحات الواب على نقطة مراقبة مكلفة بالسماح أو بالمنع للطلبات.

واعتمد نظام الحجب تقنية الكيلوجر keylogger التي تسجلّ خلسة جميع ما يقع نقره على لوحة مفاتيح حاسوب ما، وترسل هذه المعطيات إلى المصدر.

كما عمل النظام على مراقبة واعتراض البريد من خلال أحصنة طروادة والفيروسات، فكانت شرطة الأنترنت تقوم بإخفاء وعرقلة الملفات المرتبطة به... وحينما يتم فتح الرسالة المطلوبة فإنها تختفي ويعوّضها بريد غير مرغوب ومضامين جنسية، وهو اختراق لسرية المراسلات خلافا للمعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تستوجب احترام سرية المراسلات الورقية والإلكترونية.

في هذا السياق، أطلقت جمعيات مستقلة من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات صيحة فزع في سبتمبر 2008: "إننا معطلون بشكل كبير في عملنا منذ أشهر. لم يعد ممكنا الدخول إلى بريدنا الإلكتروني، وحين نتمكّن من ذلك تختفي رسائلنا أو تصبح غير مقروءة وتبتلع. ولا يتعلّق الأمر لا بمشاكل تقنية ولا بمشاكل ربط بالشبكة، ولكن، وبكلّ وضوح، بالرقابة المسلّطة على المجتمع المدني التونسي المستقلّ."

كما عمد النظام في عديد المناسبات على قطع الربط بالانترنت رغم أن المشترك يدفع اشتراكه بانتظام... وهو ما تعرضت اليه منظمتان هما مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع والمجلس الوطني للحريات في

تونس اللتان تتشاركان نفس المقر... وقد قامت المنظمتان بتقديم 16 شكاية بسبب قطع الاتصال في ظرف 9 أشهر سنة 2008...

واعتمد نظام بن علي سنة 2008 قرصنة المواقع التونسية، وهي جريمة يعاقب عليها دوليا لأنه اعتداء على بنية تحتية تقنية خارج الحدود التونسية. ويعتمد النظام في هذه القرصنة التي تستهدف 15 موقعا ومدونة بشكل متزامن عبر فريق من المرتزقة الالكترونية من القراصنة الروس والأتراك موجود في تونس يتقاضون أموالا من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

كانت عمليات القرصنة تتعمد إتلاف الأرشيف، حيث أن جزء كبير من أرشيف المعارضة التونسية كان ينشرو ويخزن في هذه المواقع الالكترونية، تتسبب في حذف أرشيف 10 سنوات على الأقل. كان ذلك يختزل عداء نظام بن علي للكلمة الحرة خاصة فيما يتعلق بمعارضة نظام بن علي ومتابعة لمسار التعدي على الحقوق والحريات في تونس.

ويذكر تقرير أمني من الأرشيفات التي حصلت عليها الهيئة أن شأبا في حزب التجمع المنحل كُلف بقرصنة حسابات معارضين في الداخل والخارج وشخصيات من بينها رجل أعمال واستيفاء معلومات حولها وتبليغها إلى الإدارة المركزية للتجمع المنحل...

كما تبين مذكرات موجهة من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي إلى رئاسة الجمهورية عن انجاز هذه الوكالة وبثها أشرطة من أجل التصدي لما سُمّتهم بـ "مناوئين"... وللمفارقة تم نشر هذه المقاطع على "دايلي موشن" و"اليوتيوب" وهما من المواقع المحجوبة بتونس...

قام نظام بن علي، إضافة للمصادرة والحجب، بتشديد الخناق على الشبكة العنكبوتية عبر الرقابة وتتبع المبحرين. ففي الانتخابات الرئاسية سنة 2009 عمد إلى محاصرة الفضاء الافتراضي للرقابة والتتبع على شبكة الإنترنت عبر تركيز خلايا جهوية تحت إشراف لجان تنسيق حزب التجمع وقد أخذت عدة مسّميات منها:

المسمى	الجهة
اللجنة الجهوية للمساندة والدعم الإلكتروني	المرسى
اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة ورصد شبكة الإنترنت	صفاقس/ قفصة
خلية اللجنة الجهوية لليقظة الإلكترونية الرقمية	باجة/ بنزرت
الخليّة الجهوية للإعلامية والإنترنت	القيروان
اللجنة الجهوية لتنسيق التحرك على الإنترنت	قبلي
اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة شبكة الإنترنت	قفصة
الوحدة الرقمية بلجنة التنسيق	نابل

III. النضال الإلكتروني

رغم تضيق الخناق على الحريات فقد عمل الناشطون المدافعون عن حقوق الإنسان على استغلال فضاء الأنترنت لكسر الرقابة المفروضة على الفضاء العام، وذلك من خلال نشأة عديد المواقع الإلكترونية الهادفة لكسر جدار الصمت على الانتهاكات التي تمارسها آلة القمع والاستبداد. وقام هذا النظام على ثالث الوعي السياسي والوعي الأخلاقي والوعي التقني.

في أوت 1999، أطلق المجلس الوطني للحريات بتونس، موقعه ومنتداه ليتحوّل بدوره إلى فضاء للحوار ذو شعبية واسعة، وقد تم حجه بعد زمن يسير من إطلاقه.

كما وُجد موقع "تكريز" الذي نشط بداية من 1998 ليتحول سنة 2000 إلى منتدى واسع الشعبية للشباب التونسي.

وفي أكتوبر 2000، ظهرت المجلة الكترونية كلمة على إثر رفض الترخيص لها، ليتمّ حجها أيضا بعد أسابيع من إطلاقها.

كما تعددت في هذه الفترة مواقع المعارضين المنفيين.

وتكثفت هذه المبادرات بفضل مواقع تجميع الأخبار التي ظهرت على غرار "Tunis News" سنة 2000 و "TN BLOG" سنة 2005.

كانت المواقع الافتراضية بمثابة الفضاءات الحرة المتوفرة آنذاك، وأصبح فضاء الأنترنت فضاء للتأثير على الواقع الحي. وقد عرفت هذه الفترة انطلاق النشاط في الأنترنت عبر أسماء مستعارة تخفي الهويات الحقيقية لأصحابها وذلك لتجنب ملاحقات النظام. وهو ما مثل حافزا لنشاط الشباب لاحقا عبر المدونات.

وتميز موقع "تونزين" بجرأته من خلال نشر بيانات نقدية ونصوص ساخرة من ممارسات النظام، وهو من أوائل المواقع التي نشطت في تحد واضح لسلطة دولة الاستبداد.

وتواصلت بعد ذلك نضالات الشباب التونسي عبر المدونات للتعبير عن آرائهم الحرة رغم رقابة النظام وهرولتة الدائمة نحو الحجب.

وقد اشتدت الرقابة منذ 2005 مع انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وقد ترأس وقتها الجنرال الحبيب عمار "اللجنة القارة المكلفة بالإعداد المادي والتنظيمي"... حيث تم تضيق الخناق على الفضاء الإلكتروني وحجب المدونات وتبع المدونين وايقافهم.

إنّ النقلة النوعية التي حدثت تمثلت في النزول إلى الشارع حيث اعتمد المدونون التونسيون وسائل مختلفة بهدف التعبير عن رفضهم لسياسة حجب المواقع وتبع المدونين وذلك من خلال نشر صور كاريكاتورية ونصوص ساخرة...

وكتعبير عن الاحتجاج دعوا إلى تنظيم تظاهرة تتمثل في التوقف عن الكتابة ليوم واحد عرفت بـ"يوم التدوينة البيضاء" يوم 25-12-2007 ورفعوا فيها شعارات منددة بالحجب والرقابة.

كما انتظمت يوم 08 جوان 2008 تظاهرة بعنوان "التدوينة الحمراء" وذلك للاحتجاج على القمع الذي تعرض له أهالي الحوض المنجمي بقفصة.

تكثفت بعد ذلك التظاهرات منها "لا للحجب" خاصة بعد غلق الفايسبوك في صائفة 2008. وحمالات "يزي فك" و"سيب صالح/نهار على عمار".

وانتظمت هذه التظاهرة يوم 22 ماي 2010. وقد قدم حينها المدونان سليم عمامو وياسين العياري اعلاما لوزارة الداخلية من أجل التظاهر... غير أن أجهزة الأمن واجهت حينها المدونين وحاصرتهم وأوقفت عددا منهم.

كما أطلق المدونون "حملة رسالة إلى نائب" للمطالبة بمناقشة موضوع الحجب في مجلس النواب.

ثم نظموا تظاهرة "في صيف 2010 بسيدي بوسعيد للتنديد بسياسة الحجب، وقد لاحق وقتها أعوان الأمن بالزي الرسمي والمدني المدونين ومنعوا تجمعهم وأوقفوا عددا منهم.

وقبل ثورة الحرية والكرامة نشر موقع تونيليكس الوثائق التي تخص السفارة الأمريكية في تونس يوم 28 نوفمبر 2010، والتي تضمنت نقدا لنظام بن علي والتي أثرت على منظومة الاستبداد وخلقت ارتباكا داخل النظام الحاكم.

IV. المستهدفون

لحقت عمليات المراقبة والحجب المعارضين السياسيين والجمعيات المستقلة والنقابات وحتّى البعثات الدبلوماسية.

وقام النظام بحجب عديد المواقع والصفحات وتحديد مواقع حقوق الإنسان ومواقع المعارضة ومواقع الترجمة الآلية وبعض مواقع الموسوعات مثل بعض صفحات ويكيبيديا ومواقع إيواء الفيديو مثل "يوتوب" و"دايلي موشن" وقام النظام بحجب موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" لمدة 16 يوما في صيف 2008.

كما قام النظام بحجب مواقع لمجرد مقال يحمل بعدا نقديا.

كما لم يفلت التونسيون الناشطون في الخارج من سيف الرقابة التي استهدفت مواقعهم المأوية في الخارج، حيث قامت أجهزة النظام بمراقبة خطوط ربط المعارضين بالخارج وبريدهم الالكتروني.

وتطوّرت عمليات الحجب ومصادرة حرية الرأي والتعبير عبر الانترنت إلى ملاحقة قضائية ومحاكمات غير عادلة كان ضحيتها عدد من الشبان الناشطين في الفضاء الافتراضي.

لعل أهمها ما تعرض له "التونسي" زهير اليحياوي الذي تمكن النظام من إيقافه في جوان 2002 في مركز الأنترنت الذي يشتغل فيه، وحوكم بستين سجنا نافذة من أجل "نشر أخبار زائفة" و"اختلاس واستعمال خطوط اتصال"، وذلك على خلفية تدينه في موقع تونيزين ولم يقع إطلاق سراحه إلا في نوفمبر 2003. وتوفي لاحقا في مارس 2005 من مخلفات التعذيب الذي تعرض إليه وبعد أن عانى الملاحقات والمضايقات المستمرة من الأمن.¹⁰⁷

في فيفري 2003 تم إيقاف مجموعة من الشباب أصيلي مدينة جرجيس على خلفية استعمال الأنترنت وكان الدليل الوحيد عبارة عن مجموعة ملفات محملة من شبكة الأنترنت وأتهموا باستخدام الإنترنت للقيام بعمليات إرهابية. تم اقتيادهم إلى مقر إدارة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين تعرضوا إلى شتى أنواع التعذيب بالضرب بالعصي، السب، الشتم، الحرق بالسجائر، الصعق بالكهرباء، التعليق في وضع الدجاجة، اللمس في أماكن حساسة، التعرية، التهديد بالاعتصاب وتغطيس الرأس في الماء العفن إلى حد الاختناق.

بعد انتزاع الاعترافات تحت التعذيب. تم احالتهم على المحكمة التي أصدرت في الطور الابتدائي حكما ب 19 سنة على كافة الشبان ما عدا الطفل عبد الرزاق بورقيبة الذي حوكم في الدائرة الجنائية للأحداث ب 25 شهرا وخففت هذه الأحكام إلى 13 سنة في الطور الاستئنائي في حين خفف الحكم بشهر واحد بالنسبة للطفل عبد الرزاق بورقيبة.

وطالت المضايقات أسر النشطاء من خلال الهرسلة والمراقبة الأمنية، ومنعهم من الارتزاق واجبارهم على المراقبة الإدارية بعد خروجهم من السجن.

7. الأنترنت وثورة الحرية والكرامة

لعب فضاء الأنترنت دورا حاسما في ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، حيث تناقل عبره الشباب تطور نسق الاحتجاجات وتمّ نشر مقاطع فيديو للقمع البوليسي للمحتجين. وقد انتشر بكثافة هاشتاغ "سيدي بوزيد" على موقع تويتر طيلة أيام الحراك الثوري.

وساهمت الشبكات الاجتماعية في نقل أحداث الثورة إلى العالم رغم الإيقافات والتعذيب في وزارة الداخلية بالتوازي مع تعميم الاعلام الرسمي.

عجز النظام على مواجهة هذه المعركة الالكترونية ولعله لذلك مثلت آخر ورقة لعبها الرئيس المخلوع يوم 13 جانفي 2011 هو إعلان تعليق الرقابة على الأنترنت... ولكن كان للشعب التونسي الكلمة الأخيرة يوم 14 جانفي 2011، تحرر المعلومة عبر الأنترنت، أمام عجز النظام وأجهزته عن وضع حد لانتشارها كلمة كانت او بالصوت والصورة، ساهمت في سقوط قناع النظام. ورفعت حاجز الخوف عن التونسيين.

¹⁰⁷ موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

وتلقت هيئة الحقيقة والكرامة عددا من الشكاوى تطالب الوكالة التونسية للأنترنيت بالكشف عن ملف الحجب والمسؤولين عن تخريب الذاكرة الوطنية لمدة 10 سنوات ومصادرة حرية الرأي والتعبير. ورغم تحرر المعلومة والنشاط الافتراضي في تونس بعد الثورة إلا أن تم تسجيل محاولات حجب متطورة أو يسمى throning بجعل الوصول إلى موقع ما مستحيل، كتلك التي تعرض لها موقع نواة بعد كل عملية يتم فيها نشر تسريبات.

كما تعتبر الرقابة على الأنترنت إحدى أبرز التهديدات للحريات الفردية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن التونسي تحت ذرائع مكافحة الإرهاب والأمن القومي.

مصادرة حرية التنظم

حدّدت هيئة الحقيقة والكرامة، ضمن الـ 32 انتهاك المشمول بالعدالة الانتقالية والخاصّ بالحقوق السياسية والمدنية، انتهاكا متعلقا بالاعتداء على حرية تكوين الجمعيات والنشاط القانوني. وأودع لدى الهيئة 74 ملفا يتعلق بانتهاك الحق في النشاط القانوني للجمعيات وحرية تكوين الجمعيات. وتتمثل هذه الانتهاكات في:

1. التضيق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني ومحاولة التدجين والملاحقة القضائية
2. استغلال النفوذ للضغط والتدخل في تسيير الجمعيات وإملاء توجهات وقرارات وفرض عناصر دخيلة في مواقع قيادية أو حساسة. وتدير الانقلابات
3. الرفض الاعتباري وغير المعلل لوزارة الداخلية لمطالب التكوين
4. تعمد السلط إبطال إجراءات التكوين وعدم تسليم وصل الإيداع.
5. افتعال مجتمع مدني صوري وموالي وتكوين جمعيات موازية.
6. الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين في هذه الجمعيات: المراقبة والإيقاف والسجن، والنقله التعسفية. والفرز الأمني في التوظيف، وأشكال متنوعة من الحرمان من الارتزاق.

1. الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة

شملت هذه الملفات عدّة منظمات ونقابات واحزاب السياسية. ومن بينها اتحادات مهنية مثل الاتحاد العام التونسي للشغل والهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة التونسيين والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد التونسي للمهندسين الزراعيين ونقابة الصحفيين التونسيين.

كما أودعت ملفات جمعيات حقوقية مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحرية بتونس والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية ومنظمة حرية وانصاف والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب ورابطة الكتاب التونسيين الأحرار.

كما أودعت جمعيات شبابية ومن بينها الاتحاد العام لطلبة تونس والاتحاد العام التونسي للطلبة وجمعية القضاة الشبان والجمعية التونسية للمحامين الشبان وجمعية اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل.

2. استخدام القانون لمصادرة حرية التنظم

استنتجت الهيئة من أعمال التقصي في هذه الملفات أن الأنظمة الاستبدادية المتتالية عمدت إلى تصحر الفضاء العام وحظر نسيج جمعياتي مستقل. وكان هدف السلطة هو تجنب ظهور مجتمع

مدني ونخبة مستقلة تعبر عن رأي مختلف عن السياسة الرسمية ومنافسة النخب الموالية التي تركز عليها السلطة.

إلا أنه وتحت ضغط داخلي وخارجي قبلت السلطة الحاكمة تحرير نسبي للفضاء العام ومنح هامشاً من الاستقلالية لبعض منظمات من المجتمع المدني مثل ما حدث في أواخر السبعينات. لكن يبقى الهدف هو محاصرة هذه المنظمات الخارجة عن السيطرة مع الإشارة أن وجود مثل هذه الجمعيات لا يعني ازدهار الحريات العامة.

استخدم نظام بورقيبة ونظام بن علي القانون للتضييق على الحريات العامة ومصادرة حرية تكوين الجمعيات والنشاط الحر صلبها. كما أصدر ترسانة من القوانين العقابية تجعل من مخالفتها جرائم تعاقب بالسجن¹⁰⁸.

وإذا كان نص دستور 59 يضمن حق التنظيم بفصله الثامن ويرجع للقوانين أمر تحديد إطار ممارستها: "أن المواطنين يمارسون حقوقهم كاملة وفق الصيغ والشروط التي ينص عليها القانون"، فإن الفصل 7 يجيز إدخال قيود عليها "بقانون يوضع لحماية حقوق الغير واحترام النظام العام والدفاع الوطني والتنمية والرفق الاجتماعي". وإذا كانت "حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع والتنظم، حريات مضمونة"، فإنها، وحسب عبارات الدستور ذاتها "تمارس وفق الشروط القانونية" (الفصل 8 دستور 1959).

وتماشيا مع أحادية الفكر السياسي، فإن القوانين المؤطرة للحريات، على تنوعها، هي قوانين أفرغت هذه الحرية من مضمونها. فبالرجوع للقانون المتعلق بالجمعيات (قانون 7 نوفمبر 1959) يتضح أنه يُخضع تكوينها إلى نظام متسّر للترخيص المسبق ويعطي لوزير الداخلية سلطة تقديرية للاعتراض على وجودها القانوني. كما يفرض عليها وجوب الانضمام إلى أحد الأصناف الـ 8 التي أتى بها تنقيح 2 أبريل 1992 الذي وضع على القياس لتدجين الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. ويعاقب بشدة مخالفة نصوصه، إذ يتضمّن عقوبات إدارية وجزائية تصل حدّ السجن 5 سنوات.

وهذا ما جعل من إجراء تسليم الوصل يتحول من مجرد إجراء إداري، على الإدارة تسليمه مقابل إيداع الملفّ، إلى تأشيرة مقنعة في الواقع.

وإن تحليل قرارات الرفض - إن وجدت - تقتصر على صيغ جوفاء في "عدم تطابق الجمعية مع مقتضيات القانون". وإذا أضفنا لهذه النصوص القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، فإن هذه التشريعات وهذه الممارسات تعدّ وسائل لمحاربة حق أساسي ولمنع الممارسة الفعالة للمواطنة.

¹⁰⁸ انظر الجزء المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الجزء الثاني من التقرير.

3. محاولة التدرجين والتضييق على النشاط بالرغم من الاعتراف القانوني¹⁰⁹

عرفت تونس نقلة نوعية بعد ما اتسمت به الستينات من نظام الحزب الواحد الذي أقرّه مؤتمر المصير للحزب الاشتراكي الدستوري سنة 1964 الذي انعقد بعد تجميد نشاط الحزب الشيوعي التونسي في جانفي 1963. وشهدت هذه الحقبة اتخاذ جملة من القوانين والإجراءات تهدف إلى بسط نفوذ الحزب الحاكم على مفاصل الدولة وتطويع كل الهياكل الاجتماعية والثقافية والرياضية والمهنية حيث صارت بمثابة الكيانات الإدارية تفتقد إلى الحد الأدنى من الاستقلالية والتمثيلية.

إلا أن هذه الوضعية أدت إلى انفجار أزمة مع نهاية الستينات وبروز تطلعات التحرر والانعقاد ومبادرات تنازع هيمنة الحزب الحاكم على منظمات جماهيرية عتيقة مثل الاتحاد العام لطلبة تونس ولجوء النظام إلى تدبير انقلاب سنة 1971 في مؤتمر قريبة. ومن جهته شهد الاتحاد العام التونسي للشغل صراعات متراكمة داخل هياكله أفضت نهاية 1977 إلى قرار المجلس الوطني بالانفصال عن الحزب الحاكم الذي شنّ الهجمات المتتالية على مقرّاته وهياكله كان أشدها الحملة القمعية التي طالت المئات من النقابيين بمناسبة الإضراب العام يوم 26 جانفي 1978¹¹⁰

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كمثال

شهدت تونس في أواخر السبعينيات مرحلة من التحرر النسبي للفضاء العام بعد الاصطدام العنيف مع الاتحاد العام التونسي للشغل سنة 1978 الذي أثار على المجتمع بأسره. وظهرت في هذا السياق أول منظمة دفاع عن حقوق الإنسان مستقلة معترف بها في تونس وهي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH سنة 1977).

نالت الرابطة التونسية ترخيصها القانوني على إثر تسوية بين الطاهر بلخوجة، وزير الداخلية آنذاك وحسيب بن عمار وباجي قائد السبسي، أحد زعماء الجناح الليبرالي المنبثق عن الحزب الحاكم والذي تم فصله بعد مطالبته بإقرار التعددية داخل الحزب الاشتراكي الدستوري كما طالب بتغيير أسلوب الحكم في اتجاه أكثر تحرر. وتم فصل هذا الفريق من الحزب بعد ما فاز في مؤتمر المنستير أكتوبر 1971 قبل أن يلغي بورقيبة نتائجه وينصب قيادة موالية من أنصار التصلب. وأدت هذه التطورات إلى تأسيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

ومن جهة أخرى لعب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جيمي كارتر (Jimmy Carter) الذي اتخذ من فلسفة حقوق الإنسان عنوانا لسياسته الخارجية بعد هزيمة أمريكا في حرب الفيتنام دورا هاما في اقناع الرئيس بورقيبة بالاعتراف بها.

قدّمت مجموعة الديمقراطيين الاشتراكيين (15 عضو) طلب تأشيرة سنة 1976 لتكوين جمعية تُعنى بحقوق الإنسان لكنهم واجهوا رفض السلطة. فأصدرت المجموعة "نداء من أجل احترام الحريات العامة بتونس" بتاريخ 12/04/1977 ممضى من طرف أكثر من 500 مثقفا تونسي لإدانة الانتهاكات المتواصلة

¹⁰⁹ انظر الجزء المخصص لحزب الدولة

¹¹⁰ انظر الجزء المخصص لأحداث الخميس الأسود

للحريات، كما قام كل من حسيب بن عمار وعبد الحى شويخة ومصطفى بن جعفر بجولة في الخارج (بين فرنسا و أنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية) لدعوة شخصيات و منظمات دفاع عن حقوق الإنسان لحضور ندوة حول الحريات بتونس فجاء للمشاركة فيها رمسي كلارك (Ramsey Clark) وزير العدل ولكنها منعت. وكان لهذه التحركات تأثير على سياسة النظام الذي اضطر للتنازل. وبعد مفاوضات قبلت المجموعة المؤسسة إدماج 7 أعضاء منتمين للحزب الحر الدستوري والذين تقدموا بطلب تأسيس جمعية حقوقية موازية بإيعاز من وزير الداخلية، هذا شرط إدماج الجمعيتين الذي وضعه الطاهر بالخوجة لمنح التأشيرة قبلت به مجموعة حسيب بن عمار وتأسست الرابطة التونسية في ماي 1977.

وفي غياب الإطار القانوني لنشاط أحزاب المعارضة، لعبت الرابطة دور فضاء التعبير والنشاط المتميز للمعارضين الذين وجدوا فيها فضاء تعايش لجميع العائلات السياسية، خاصة في المؤتمر الثاني سنة 1985، من بعثيين، يسار متجذر، حزب شيوعي، حركة الاتجاه الإسلامي، اليسار الإسلامي، مستقلين... بالإضافة إلى حضور العائلة الدستورية. كانت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في البداية تمارس نوعاً من الوصاية ثم تدريجياً تضاءلت وفتح المجال لأعداد متزايدة من المنخرطين مع استمرار محاولات التدجين من أعضاء الحزب الحاكم رغم تفوق حضور عائلة الاشتراكيين الديمقراطيين بحكم تحكمهم في الانخراط.

وبعد ذلك وسّعت الرابطة حضورها في الجهات وأسست فروعاً في أهم الولايات حتى أصبحت في نهاية الثمانينات لها 4000 عضو مؤرّعين على 40 فرع. لعبت الرابطة دوراً حاسماً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عنها خاصة خلال أحداث جانفي 1978.

وكان لها موقف متذبذب خلال هجوم مجموعة مسلحة على مدينة قفصة سنة 1980 إذ أدى رفض اللجوء للعنف السياسي إلى إصدار بيان تأييد لحكم الإعدام الذي نفذ في حق 13 من المتهمين دون توفر الحد الأدنى من معايير القضاء العادل وتوفير الضمانات الدنيا للمتهمين. وتجدر الإشارة إلى أنّ أطر الرابطة عرفت في هذه المناسبة نقاشات عميقة وثرية حول عقوبة الإعدام ساعدت على إثبات المرجعية الحقوقية الكونية وجاءت النقاشات التي أفرزت ميثاق الرابطة بمثابة المنعرج ساهم في تدعيم استقلالية المنظمة ومصداقية قرارها وإشعاعها.

وفي المقابل لعبت الرابطة دوراً حاسماً خلال أحداث الخبز سنة 1984. وصرحت السيدة خديجة شريف، عضوة بالهيئة المديرة في جلسة الاستماع التي انعقدت بالهيئة أنّ " الرابطة قامت بعمل كبير خلال أحداث الخبز، خاصة أنّ بعض من أعضائها تربطهم علاقة صداقة ببعض الأطباء ممّا سهّل لهم أعمال التقصي للأحداث وحصر عدد المصابين ومن ثمة صياغة التقرير". تضيف أنّه "تم تكوين لجان للدفاع عن الموقوفين في الأحداث ولجان أخرى للتصدي لأحكام الإعدام في حق بعض الموقوفين، ومن بينهم

"لجنة نساء" التي لعبت دوراً هاماً للضغط على الرئيس للإفراج عن المعتقلين أو الحط من عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم".

إنّ تواجد الرابطة في أغلب المحطّات السياسية وإضطلاعها بدور ريادي لكشف الانتهاكات التي يمارسها النظام ضد المواطنين، جعلها محط أنظار النظام الحاكم الذي أصبح يفكر جدياً في كيفية تدجينها. في هذا الإطار يذكر السيد طاهر شقروش، عضو بالهيئة المديرة في جلسة الاستماع التي انعقدت بالهيئة أنه "كلف الحبيب بورقيبة، وزير الداخلية زين العابدين سنة 1986، بمهمة حل الرابطة وحيث من الصعب القيام بذلك خاصة وأن الرابطة أصبح لها صيت واسع دولياً، لجأ إلى تكوين رابطة موازية تحمل نفس الاسم من أجل إضعاف وتقزيم دور الرابطة الأصلية وسمى على رأسها الضاوي حنابلية الذي كان خلال أحداث جانفي 1978 وزيراً للداخلية".

بعد استيلائه على الحكم في نوفمبر 1987 استجاب بن علي إلى جملة من الإصلاحات التي كانت رفعتها الرابطة من بينها تحديد آجال الإيقاف التحفظي، إلغاء محكمة أمن الدولة والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

ثم قام بن علي باستقطاب بعض من قياديين الرابطة وتعيينهم بالحكومة من بينهم سعد الدين الزمري، رئيس الرابطة، وزيراً للصحة سنة 1988 ودالي الجازي، الأمين العام للرابطة يعين سنة 1989، وزيراً للصحة ثم للتعليم العالي ثم للدفاع، وبعدهم رئيس الرابطة الموالي محمد الشرفي، عين على رأس وزارة التربية الوطنية سنة 1989.

وبعد الانتخابات العامة لسنة 1989 قام نظام بن علي بحملة قمعية شرسة واسعة النطاق ضد الحركة الإسلامية في منتصف سنة 1991 وشكلت هذه الحملة منعرجاً في تاريخ الرابطة حيث اعتبر نظام بن علي بيانات الرابطة وخاصة منها تلك التي عاينت واستنكرت عشرات حالات الموت تحت التعذيب خلال الاحتفاظ (من جوان 91 إلى ديسمبر 91) بمثابة إعلان الحرب على الحكومة. ولإسكاتهما اعتمدت السلطة على محاولة احتواءها تحت غطاء القانون، حيث شرعت في مراجعة قانون الجمعيات (مراجعة 2 أفريل 1992) كان الهدف منها إخضاع الرابطة لجملة من الاكراهات تستهدف استقلاليتها قرارها. ومن بينها أولاً وجوب قبول عضوية كل إنسان يطلب الانضمام¹¹¹ إليها وذلك عبر إخضاعها لنظام خاص بالجمعيات "ذات الصبغة العامة" وثانياً منع ازدواجية الانتماء لقيادة الرابطة وقيادة حزب سياسي. وكان هذا الشرط الثاني يهدف لإبعاد عضوين من الهيئة المديرة محسوبين على الراديكالية في دفاعهم عن حقوق الإنسان وهم مصطفى بن جعفر وسهام بن سدرين اللذان طلب وزير الداخلية استقالتهما من الهيئة المديرة كحلّ وسط وذلك بسبب الدور الذي كانا يلعبانه في توثيق الانتهاكات. وكان هذا الموضوع قد أحدث انقساماً داخل الهيئة المديرة للرابطة بين منحازين¹¹² لطرح السلطة ورافضين¹¹³ له.

¹¹¹ وقد انهالت على الرابطة مئات من طلبات انخراط جماعية من شعب الحزب الحاكم عن طريق عدول تنفيذ.

بقيادة خميس الشماري وهشام قريع وتوفيق بودريالة وفرج فنيش وصلاح الدين الجورشي وخميس قصبيلة...¹¹²

بقيادة منصف المرزوقي وسهام بن سدرين ومصطفى بن جعفر وخديجة شريف وطاهر شقروش...¹¹³

ومن أجل الحسم في موقف الرابطة من القبول: هذا السيف المسلط على استقلاليتها من عدمه، التأم المجلس الوطني للرابطة يوم 13 جوان 1992 وأفرز أغلبية رافضة الخضوع لإملاءات السلطة ولو تحت غطاء قانون اعتبره جائراً¹¹⁴ ومخالفاً للدستور. ومباشرة بعد التصويت والمجلس لا زال ملتئماً، اتصل وزير الداخلية بقيادة الرابطة قائلاً: "أعلمكم أن الرابطة منحلة منذ الآن." وأمهل عبد الله القلال للهيئة المديرية ساعتين قبل تسميع المقرر وكان الأمر كذلك، وقررت الهيئة المديرية تأمين أرشيفها عند المعهد العربي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تسترجعه بعد.

أسس بن علي في عام 1991 الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعين رئيساً لها السيد رشيد ادريس الذي بقي في هذا المنصب إلى سنة 2000. وسعى أن تكون هذه الهيئة بمثابة البديل عن الرابطة حين اشتد الخناق عليها وانحلت. وكانت تقارير الهيئة ترفع لرئيس الجمهورية ولم تنشر للعموم. وبقيت الرابطة منحلة طيلة سنة إلى تاريخ انعقاد قمة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في 14 جوان 1993 بفيينا.

كانت تكلفة انحلال الرابطة مرتفعة بالنسبة للنظام، في حين أن خطاب حقوق الإنسان كان في صميم خطاب الشرعية السياسية لنظام بن علي على مستوى الدولي وكانت المشاركة التونسية في القمة الأممية والرابطة منحلة بمثابة المعادلة الصعبة. فانطلق النظام في مفاوضات مع الهيئة المديرية لإيجاد حل وسط يتمثل في تعليق تصنيف الرابطة ضمن العمل بالفصل المتعلق بالجمعيات ذات الصبغة العامة "واستصدار" لاحقاً حكماً بالمحكمة الإدارية ينصف الرابطة في موضوع الانخراط الآلي، بالمقابل تلتزم الرابطة بتنظيم مؤتمر استثنائي في فيفري 1994. وقبلت الرابطة بهذا الحل وشاركت بصفة قانونية في قمة حقوق الإنسان. وفي تحضير المؤتمر اعتمد هذه المرة النظام لتغيير قيادة الرابطة على عناصر "معتدلة" داخل الهيئة المديرية الذين نجحوا في تسهيل انخراط عناصر موالية للنظام (1300 منخرط جديد) ضمن فوز فريق موالي يترأسه توفيق بودريالة الذي تقبل على الفور تهاني زين العابدين بن علي. وهكذا نجح النظام في تطويع الرابطة. وكانت السمة البارزة للقيادة الجديدة هي تراجع النشاطات والحضور في ظل تنامي القمع واسدال ستار الصمت على الفضاء العام.

ومنذ ذلك الوقت تم إسكات القدرة النقدية للرابطة كقريب على انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد ذلك فإن معظم الأشخاص الذين خدموا ركاب نظام بن علي في هذه الأزمة قاموا بنقد ذاتي أو انضموا إلى صفوف المعارضة الحقوقية¹¹⁵.

وأدى ضعف الحضور الحقوقي للرابطة إلى ظهور تنظيمات جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان مستقلة بمبادرة من مدافعين عن حقوق الإنسان الذين وقع إبعادهم خلال مؤتمر التدجين مثل المجلس الوطني للحريات سنة 1998.

¹¹⁴ رفض المجلس الوطني بيع إنخرطات للموالين للنظام الذين كانوا يسعون لتكوين أغلبية داخلها بهدف تغيير تركيبها والسيطرة عليها.

¹¹⁵ مثل خميس الشماري وفرج فنيش

واستمر الأمر هكذا إلى أكتوبر 2000 حيث عقدت الرابطة مؤتمرها الخامس الذي كان بمثابة ردة الفعل لمنخرطيها على تدجين الرابطة وشهد انتصار التيار الاستقلالي ونجاح اليسار الراديكالي بانتخاب المحامي مختار الطرقي على رأس الرابطة وانتخاب 4 قياديين¹¹⁶ منتمين إلى المجلس الوطني للحريات، كما شهد إبعاد كل العناصر التابعة للحزب الحاكم.

هذا ما دفع السلطة إلى اتخاذ عددًا من التدابير القمعية لتحديد الرابطة بعد عجزها على السيطرة عليها. ومن بينها وضع مقراتها باستمرار تحت المراقبة الأمنية ومنع المتشاكين من الوصول إليها وانتهاج سياسة الخنق المالي ومنعها من كل التمويلات وخاصة تلك التي رصدتها الاتحاد الأوروبي بعد موافقة الدولة. كما اتبعت السلطة سياسة المضايقة القضائية. واعتمدت في ذلك على أشخاص ينتمون إلى التجمع الدستوري الديمقراطي وأنصارهم داخل الرابطة¹¹⁷. وهكذا تم إصدار ما لا يقل عن 34 حكماً قضائياً ضد الرابطة التونسية خلال 5 سنوات ومنعها من ممارسة نشاطها داخل مقراتها. وللخروج بحل وسط حاولت الرابطة تنظيم مؤتمرها السادس في سبتمبر 2005 إلا أنها اصطدمت بالمنع الأمني إلى حدود فيفري 2007 حيث "استصدر" النظام حكماً بالإلغاء من المحكمة الابتدائية بتونس. ولم تتمكن الرابطة من عقد مؤتمرها السادس إلا بعد الثورة وبعد 11 سنة من المقاومة في سبيل استقلاليتها في سبتمبر 2011.

4. تدمير الانقلابات وهرسة الأعضاء الناشطين

مثال جمعية القضاة التونسيين

يُعتبر الانقلاب الذي دبرته السلطة على جمعية القضاة التونسيين سنة 2005 مثالا لما كان يقدم عليه النظام من ممارسات من أجل إخضاع الجمعيات لأجندته السياسية.

الوقائع

قدمت جمعية القضاة التونسيين شكوى لدى الهيئة عرضت فيها أهم مراحل محاولة السطو عليها من قبل نظام بن علي ونظمت الهيئة جلسة استماع سرية لأعضاء الجمعية الذين قدموا شهادتهم حول هذه الأحداث. وتتلخص الوقائع فيما يلي.

- إثر أحداث العنف التي قام بها أعوان البوليس السياسي داخل قصر العدالة بتونس يوم 2 مارس 2005 إبّان مثول المحامي محمد عبو أمام التحقيق، أصدرت الجمعية بيانا تستنكر فيه الاعتداء على حرمة المحكمة والمساس من السلطة القضائية.
- وجاءت ردة الفعل الرسمية في شكل تحرير نص خارج الجلسة العامة التي دعا إليها المكتب التنفيذي والتي انعقدت بتاريخ 03 جويلية 2005 بنادي القضاة بسكرة ورد فيها سحب الثقة

¹¹⁶ عادل العرفاوي، خليل الزاوية، احمد القلعي وعلي الزديني وكلهم أعضاء قدماء في الرابطة.

¹¹⁷ كمال بن يونس، عربية بن عمار، عبد الرؤوف جمل والسبوعي في قضية أولى ثم تلتها سلسلة من القضايا رفعها رضاء الملوي و سفيان بن حميدة والشادلي بن يونس وغيرهم من الموالين للنظام.

من أعضاء المكتب التنفيذي وتعيين لجنة مؤقتة برئاسة السيد خالد عباس وعضوية الشاذلي بوخريص ومحمد بوليلة والدعوة إلى مؤتمر استثنائي يوم 2005/12/04.

- وحيث كان ذلك النص سندا لوزير العدل بشير التكري للإذن لخالد عباس بالاستيلاء على مقر الجمعية بقصر العدالة ودخوله بالقوة بواسطة الخلع وإبدال أقاله بتاريخ 31 أوت 2005 كما تفيد المعاينة التي قام بها المكتب الشرعي.

- وحيث استمر افتكاك مقر الجمعية بالقوة من تاريخ 31 أوت 2005 إلى تاريخ استرجاعه بعد الثورة في 18 جانفي 2011.

- وفضلا على ذلك تم الادلاء بوثيقة ممضاة من 183 قاضيا تضمنت طلبهم في عقد مؤتمر استثنائي في ديسمبر 2005 وهو ما تمّ فعلا بطريقة تمثل خرقا صارخا لأحكام الفصل 26 من القانون الأساسي للجمعية الذي يوجب أن يكون الطلب صادرا عن ثلثي القضاة. علما وأنّ هذه اللائحة قد تم تعميمها على المحاكم بتاريخ 04 جويلية 2005 بواسطة فاكس وزارة العدل.

- وحيث صرح البعض من القضاة الواردة أسماؤهم بما يسمى بعريضة سحب الثقة بأنهم أمضوا على وثيقة حضور وليس وثيقة سحب ثقة وقد تم استعمال هذه الوثيقة في غير الغرض المقصود ممّا يجعلها مرمية بالزور والتدليس.

- منذ شهر جويلية 2005 وبمناسبة انعقاد جلسة عامة خارقة للعادة دعا إليها المكتب التنفيذي المنتخب، بدأ تنفيذ خطة الانقلاب ومنها دعوة القضاة خارج إطار الجلسة العامة وحتى قبل الانتهاء من أعمالها إلى الإمضاء على أوراق بيضاء بعنوان تسجيل الحضور. ثم إلحاق جملة الإمضاءات التي وقع جمعها بطريق التحيل (اعتقد القضاة الموقعون أنهم يمضون على الحضور) بنص تمت صياغته باسم القضاة التونسيين تضمن تهجما على هيكلها الشرعية وسحب الثقة من المكتب التنفيذي وتعيين مؤتمر استثنائي يوم 2005/02/04 وهو ذات النص الذي اعتمد لتكوين لجنة سميت بالمؤقتة وضع على رأسها الرئيس الأسبق للجمعية خالد عباس. ولتمكين هذا الأخير من الحلول محل القضاة المنتخبين تم الاستيلاء على مقر الجمعية بكسر الأبواب وإبدال الأقفال. ثم فتح باب المقر للجنة المحدثة من قبل السلطة ووقع الإعلان عن مؤتمر استثنائي يوم 2005/02/04.

- تقدمت الهيئة الشرعية بشكوى للقضاء أثارت فيها الإخلالات القانونية التي طالت أعمال اللجنة المؤقتة ولم ينصف القضاء الجمعية سوى بعد الثورة.

- وتزامنا مع الإعداد للانقلاب أقرّ المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه بن علي نقلة أعضائه من المكتب التنفيذي من العاصمة إلى مناطق بعيدة عنها (ومن بينهم أحمد الرحموني، كلثوم كنو، ليلى بحرية، روضة قرافي، وسيلة كعبي، حمادي الرحماني، نورة حمدي...) قصد تشتيت أعضائه كما وقع نقلة 15 عضوا من الهيئة الإدارية وهو الهيكل الأوسط الذي يضمّ ممثلي المحاكم.

وترتب عن تلك النقل فقدان القضاة المعنيين لعضويتهم بمجلس إدارة الجمعية وصفتهم في المؤتمر.

- وبعد استبعاد العناصر المستقلة انعقد المؤتمر الاستثنائي بتاريخ 04-12-2005 وأفرز قيادة موالية برئاسة خالد عباس. ولم يقف الانقلاب عند هذا الحد. فقد عمد المكتب المنصّب إلى تحوير القانون الأساسي للجمعية بشكل مثير للانتباه. فقد شابهته إخلالات خطيرة، ويتمثل هذا التحوير في التقليل من عدد أعضاء المكتب التنفيذي وجعله سبعة عوض تسعة. ثم حصر الترشح في دوائر استئناف تونس ونابل وبنزرت بعدما تم نقل كل أعضاء المكتب الشرعي خارج هذه الدوائر. ومن الواضح أن التحوير جاء وقتها لاستبعاد أعضاء المكتب الشرعي والهيئة الإدارية ومنعهم من الترشح مرة أخرى لعضوية المكتب بعدما نقلوا كلهم بدون استثناء إلى داخل الجمهورية.

وبعد البحث والتقصي اكتشفت هيئة الحقيقة والكرامة في رصيد الأرشيف الرئاسي وثائق تؤكد مدى تدخل السلطة التنفيذية في تدبير الانقلاب على القيادة التي انتخبت في المؤتمر العاشر لجمعية القضاة على خلفية لائحة تطالب باستقلال القضاء.

وهي تتمثل في مذكرتين الأولى لوزير العدل البشير التكري بتاريخ 17 نوفمبر 2004 حول "الاستعداد للمؤتمر العاشر لجمعية القضاة التونسيين تتحدث عن مساعي "إستقطاب" و "تأطير" القضاة "دون إيرازأي قائمة على أنها قائمة الوزارة"

مذكرة 1

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تونس، في 17 نوفمبر 2004

مذكرة
إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع: الاستعداد للمؤتمر العاشر لجمعية القضاة التونسيين.

أولاً: المعطيات:

- ينعقد مؤتمر جمعية القضاة التونسيين يوم 12 ديسمبر 2004 تحت سامي إشراف سيادتكم.
- الترشيحات للمكتب التنفيذي للجمعية (9 أعضاء) مفتوحة لغاية يوم 22 نوفمبر 2004.
- الترشيحات الهامة تقدم عادة في آخر يوم والمعطيات الأولية تفيد ما يلي:
- مجموعة أولى يترأسها خالد عباس الرئيس الحالي للجمعية تشيع أنها لا تريد الترشيح غير أنه لا يستبعد أن تقدم ترشيحها في آخر وقت.
- مجموعة ثانية يترأسها أحمد الرحموني (وهو عضو حالي بالمكتب التنفيذي معروف بمواقف غير متزنة) تنوي أيضا تقديم ترشيحها في آخر يوم.
- ترشيحات فردية تم بعد تسجيلها بكتابة الجمعية أو أرسلت عن طريق البريد (6 ترشيحات لحد الآن).

ثانياً: الاستعدادات:

- 1 - نظرا للحظوظ التي يتمتع بها خالد عباس للفوز برئاسة الجمعية واعتبارا لمواقفه الوطنية التي أبعثت الجمعية عن التوظيف السياسي هناك اتصالات غير مباشرة به لتجديد ترشيحه.
- 2 - يتم الاستعداد بالموازاة مع ذلك على إيجاد بديل لمجموعة خالد عباس من خلال تشجيع بعض القضاة المعروفين باتزانهم ووطنيتهم وإشعاعهم لدى زملائهم على تقديم ترشيحهم ومنهم:

التأخير
على
ذكر
أو

- عادل بن اسماعيل : وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.
- حاتم الدشراوي : رئيس المحكمة الابتدائية بين عروس.
- رياض الغربي : مستشار بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد الغربي : قاضي بالمحكمة العقارية بالكاف.
- محمد صالح السبري : مستشار بمحكمة الاستئناف بنابل.
- عدنان الهاني : وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- يوسف الزغدودي : رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.

3 - بدأنا أيضا منذ سنتين في محاولة أستقطاب أحمد الرحموني لإبعاده عن المواقف غير المتزنة وخلق إمكانية للتعامل معه عند الاقتضاء. لكن الاستراتيجية تبقى بالنسبة للمؤتمر المقبل مرتكزة على عدم التصويت للرحموني ولمجموعته.

4 - يتم تأطير القضاة يوم الانتخابات لحثهم على التصويت لفائدة المترشحين المعتدلين دون إبراز أي قائمة على أنها قائمة الوزارة.

مع وافر التقدير والاحترام
البشير التكريتي




ومذكرة ثانية لوزير العدل البشير التكريبي بتاريخ 25 نوفمبر 2005. حول "الاستعداد للمؤتمر الاستثنائي لجمعية القضاة التونسيين ليوم 4 ديسمبر 2004 وانقسام القضاة بين شق متشدّد وشقّ متّزن. مشفوعة بتوصيات بن علي بتشكيل لجنة متابعة.

مذكرة 2

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تونس، في 19 نوفمبر 2005

ج / 1 / 05

مذكرة

إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع: الاستعداد للمؤتمر الاستثنائي لجمعية القضاة التونسيين ليوم 4 ديسمبر 2004.

أولا - السوابق :

- انعقد المؤتمر السابق لجمعية القضاة التونسيين بتاريخ 12 ديسمبر 2004
- أنتج المؤتمر مكتبا تنفيذيا من 9 أعضاء أسندوا رئاسة الجمعية إلى أحمد الرحموني،
- تم استغلال أخطاء أحمد الرحموني لخلق تصدّع ضمن المكتب التنفيذي الذي انقسم إلى:
 - شق متشدّد يضم أربعة أعضاء إلى جانب أحمد الرحموني،
 - شق متوازن يضم ثلاثة أعضاء إلى جانب الحسين الحاج مسعود.
- تم في ظل هذا الانقسام حث الحسين الحاج مسعود على تقديم استقالته (تم ذلك).
- تم التنسيق بالتوازي مع كل من خالد عباس (الرئيس السابق للجمعية) والشق المتوازن بالمكتب التنفيذي من جهة ومع أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية (ممثلي المحاكم) للتصدي للشق المتطرف.
- تم هكذا التوصل إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة في 3 جويلية 2004 وقع خلالها :
 - سحب الثقة من المكتب التنفيذي والدعوة إلى مؤتمر استثنائي،
 - تكوين هيئة مؤقتة متكوّنة من السادة خالد عباس والشاذلي بوخريص ومحمد بوليلة.

ثانيا - المعطيات :

- تنعقد الجلسة العامة الانتخابية الخارقة للعادة يوم 4 ديسمبر 2005.
- يتم خلال هذا المؤتمر انتخاب مكتب تنفيذي جديد لمدة عام (الفترة النيابية المتبقية).
- قام أحمد الرحموني بحملة داعية القضاة إلى عدم الترشح (متمسك برئاسة الجمعية).
- تم بالرغم من هذه الحملة المضادة تسجيل ترشح 33 قاضيا موزعين كما يلي:
 - مجموعة أولى يترأسها خالد عباس (9 مترشحين)،
 - مجموعة ثانية تتكوّن من قضاة مستقلين (لا عنصر قيادي لها لهذا التاريخ).

تتمتع كل جلسة لدراسة الموضوع من طرف اللجنة المختصة من الوزارة.

رئيس اللجنة المختصة

الوزير

الجمعية الوطنية للقضاة التونسيين

ثالثا - الاستعدادات :

- 1 - نظرا للحظوظ التي يتمتع بها خالد عباس للفوز برئاسة الجمعية ولواقفه التي يغلب عليها التوازن والابتعاد عن التوظيف السياسي، يقع التنسيق معه لإنجاح المؤتمر.
- 2 - لغاية استبعاد كل فشل للمؤتمر تم إعداد قائمة من قضاة معتدلين على أساس ما يلي:
 - الانضمام إلى قائمة خالد عباس،
 - التعويل عليهم في صورة تراجع مجموعة خالد عباس عن الترشح (أحتمال مستبعد لكن من الضروري اعتباره نظرا إلى أن خالد عباس سبق له في المؤتمر السابق أن ترشح ثم سحب ترشحه).
- 3 - تضم هذه القائمة السادة :
 - عدنان الهاني وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
 - طارق براهيم رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس،
 - الحبيب الغربي وكيل رئيس المحكمة العقارية بالكاف الابتدائية بتونس،
 - خالد المبروك رئيس المحكمة الابتدائية بتوزر،
 - الحسين الحاج مسعود قاض بدائرة المحاسبات،
 - المختار المؤدب قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس،
 - فتحي اسكندراني قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس،
 - منير ورداليتو وكيل رئيس المحكمة الابتدائية ببنعروس،
 - عماد بوخريص قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية ببنزرت،
 - الشاذلي والي وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس،
 - الطاهر بن تركية وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان،
 - رياض الواتي مساعد وكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.
- 4 - يتم تأطير القضاة يوم الانتخابات لحثهم على التصويت لفائدة المترشحين المعتدلين دون إبراز أي قائمة على أنها قائمة الوزارة.

مع وانز التقدير والاحترام
البشير التكري



إنّ الأزمة التي عاشتها جمعية القضاة التونسيين على ما يقارب الست سنوات (2005 - 2011)، تمثل واحدة من أخطر الانقلابات التي تعرضت لها جمعية مستقلة في تونس.

مثال نقابة الصحفيين التونسيين

قدمت نقابة الصحفيين التونسيين شكوى لدى الهيئة حول محاولات التدجين والانقلاب ونظمت الهيئة جلسة استماع علنية¹¹⁸ قدم خلالها بعض الصحفيين شهادتهم حول مختلف حقبات التي شكلت محاور انتهاكات متعددة. وتتلخص الوقائع فيما يلي.

تم تأسيس نقابة الصحفيين التونسيين كردة فعل على تدجين جمعية الصحفيين التونسيين (AJT) التي تأسست في عام 1962. وهي جمعية شهدت فترة ازدهارها خلال نهاية السبعينيات والثمانينيات وكان ذلك توازياً مع ظهور الصحافة المستقلة في تونس¹¹⁹. إلا أنها تعرضت في 1994 إلى التدجين بعد سحب بطاقات العضوية للصحفيين المستقلين واضمحلال الصحافة المستقلة وتمكين الحزب الحاكم من السيطرة على الجمعية لتصبح منذ ذلك الوقت نوعاً من الخلية السياسية تابعة للتجمع الدستوري الديمقراطي تحت اشراف محمد بن صالح¹²⁰. على إثر هيمنة السلطة على جمعية الصحفيين التونسيين، سعى عدد من الصحفيين الى تكوين نقابة مستقلة عن تلك الجمعية التي لم تعد تستجيب لتطلعات الصحفيين سواء في الجانب النقابي او جانب الحريات.

ونتيجة لذلك تمّ تكوين النقابة في ماي 2004 من قبل لطفي الحاجي، محمود الذواوي، محمد معالي، صالح عطية، امال البجاوي...

يقول **لطفي الحاجي**¹²¹ في شهادته لدى الهيئة: "عندما أردنا إجراء المؤتمر التأسيسي في 2005 توجهنا إلى بعض الفنادق واتفقنا مع أصحابها على إجراء المؤتمر فيها ومنحناهم تسبقة، لكن تفاجأنا بالاتصال بنا يخبروننا بتسلّم التسبقة لأن قاعة الفندق تحطمت، فتمّ اعتقالنا في إقليم الأمن ببوشوشة والذي حقق معي فيما بعد أصبح مديراً للأمن العمومي. وكانوا يريدون إلزامنا بالاعتراف بأن هذا المؤتمر غير قانوني. تأسست النقابة باستغلال ثغرة قانونية إذ تمّ اللجوء إلى قانون الشغل الذي يمكن عدد 50 عاملاً من نفس القطاع من تأسيس نقابة، (الفصل 240 من مجلة الشغل) وهو ما مكن من تفادي العراقيل التي يتضمنها قانون الجمعيات.

مع ذلك لم يكن التأسيس بالأمر اليسير، حيث وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها لتكوين نقابة، كان من الضروري تسليم الوثائق اللازمة لمصلحة تكوين الأحزاب والنقابات بالولاية، وهنا بدأ النظام يجنّد آلياته لتعطيل تكوين نقابة الصحفيين، وتحت تعلات واهية، لم يتمكن الأعضاء المؤسسين من تسليم الوثائق وتسلم وصل في الغرض. ومن ذلك الوقت بدأت المواجهة مع السلطة التي ولئن استعملت أسلوب اللين في البداية مع الأعضاء المؤسسين، إلا أنّها سرعان ما إلتجأت إلى الإيقافات واستعمال القوة في

¹¹⁸ <http://www.ivd.tn/timeline/> جلسة-الاستماع-العلنية-الرابعة-عشر-الجزء

¹¹⁹ انظر الجزء المخصص للتظليل الاعلامي

¹²⁰ انظر في الملاحق التقارير التي كان يرسلها الى بن علي

¹²¹ https://www.youtube.com/watch?v=VZjoUugY_QA

العديد من المناسبات لمنع النقابة من عقد اجتماعاتها، من ذلك، وفي إطار الإحتفاء باليوم العالمي لحرية الصحافة (3 ماي من كل سنة)، قام الأعضاء المؤسسون، بدعوة العديد من المنظمات لمقر النقابة (مكتب الأستاذ شوقي الطيب) بتاريخ ماي 2005، لتقديم تقرير عن حرية الصحافة في تونس، فتمت محاصرة المكان بالأمن الذي حال دون انعقاد الاجتماع ودون انعقاد المؤتمر الأول للنقابة بتاريخ 5 سبتمبر 2005.

ويضيف الحاجي: "بعد إصرارنا على تأسيس النقابة بدأت مرحلة أخرى من القمع الناعم إلى القمع المعروف: القمع الناعم بدأ بالضغط على الزملاء الصحفيين عن طريق مديرهم في العمل، وبدأ الاعتقال في الهيئة التأسيسية وأول ما نادوا نادوني أنا ومحمود الذوادي في لجنة الشؤون السياسية ومن حقق معي كان صحافياً قديماً، وبدأ التحقيق، ظننا أنه مجرد تنبيه-ولكن في الأثناء لاحظنا وجود شخص مساعد في المكتب تبين أنه محافظ شرطة وكان يكتب التقارير. أرادوا منا توقيع إقرار أننا لن ننشر أي بيانات أو تقارير باسم النقابة، لم نمض على الإلتزام وأخرجنا بيانا على هذه الرواية.

ثم جاءت الفكرة داخل السلطة لتحويل جمعية الصحفيين إلى نقابة ليقطعوا علينا الطريق لكن انقلب السحر على الساحر لأننا خلقنا حركية خلال 4 سنوات من 2004 إلى جانفي 2008 تاريخ انعقاد المؤتمر التوحيدي. كما أن المنخرطين في النقابة كانوا منخرطين في جمعية الصحفيين وهو ما ساعد على انتخاب تيار مستقل واندمجنا في النقابة الجديدة وتم إصدار أول تقرير للحريات وكان ذلك سببا في الانقلاب عليها."

ويضيف محمود الذوادي في شهادته: "لما كنا نتكلم نحن الصحفيين الشبان في الجلسات العامة كانت مداخلتنا تسجل وترسل عن طريق رؤساءنا في العمل الذين كانوا يلوموننا وكانوا يهددوننا بتلفيق ملفات أمنية. في 2008 عندما وقع منعنا في مؤتمرا في اتحاد الشغل ووقع الاعتراف بنقابة جديدة هي النقابة الحالية، قررنا الارتباط مع النقابة الجديدة عبر اتفاق ممضى من النقابتين للاندماج في نقابة واحدة.

وحول الانقلاب تفيد سكينة عبد الصمد¹²²: "كانت هناك محاولات لاستقطابنا وقتها استدعانا رافع دخيل وزير الاعلام وتحدثنا عن عديد المشاغل وحاول إغراء البعض لكنه لم يستطع ذلك. وواصلنا عملنا ونشاطنا وحين فشل في احتوائنا بدأنا في عملية الانقلاب على النقابة، حاولوا في البداية أن يضموا مجموعة من الإمضاءات¹²³ حوالي 500 لسحب الثقة من المكتب التنفيذي لكن ذلك لم ينجح لأن هناك إمضاءات غير واضحة، وهناك زملاء وقعوا تحت الضغط لكنهم أتوا للنقابة وأمضوا مساندة للمكتب التنفيذي. التضييق كان يزداد عند موعد تقرير الحريات، وكنت أحمل التقرير معي في السيارة، وأراوغ كل المتابعات الأمنية."

¹²² <https://www.youtube.com/watch?v=eQUZHf3QdnQ>

من بينهم كامل بن يونس، عفيف فريجي، توفيق العبيدي، سونيا عطار، عبد الكريم الجوادي، محمد حميدة، جمال الدين كرموي، سارة حطاب، محمد بن صالح، روضة راكيز، رشيدة غربي، محمد سامي كشو، بشر تانيري، نجم الدين عكاري، عادل السمعلي، سميرة الغنوشي...¹²³

في أكتوبر 2008 حاول أعضاء المجلس التنفيذي الموسع المقربون من الحكومة أن يفرضوا بالقوة لائحة دعم ترشيح الرئيس بن علي للانتخابات الرئاسية لعام 2009. إلا أن غالبية المجلس التنفيذي رفض وكان يؤيد موقف الحياد فيما يتعلق بجميع المرشحين.

قرّر المكتب التنفيذي عقد ندوة صحفية يوم 3 ماي 2008 لعرض نتائج تقريره حول الحريات وكانت الندوة الصحفية نقطة انطلاق لمحاولة الانقلاب على النقابة.

وتواصل الضغط على أعضاء المكتب التنفيذي لحملهم على الاستقالة. هذه الضغوط أثمرت في النهاية: أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي المكون من 9 أعضاء استقالوا في نهاية المطاف¹²⁴ في ماي 2009، مما أدى إلى شغور في القيادة النقابية، الأمر الذي تطلب عقد مؤتمر استثنائي وانتخاب مكتب جديد.

في المقابل قرر المكتب التنفيذي الشرعي الامتثال بدقة للنظام الأساسي للنقابة وحدد 12 سبتمبر 2009 موعداً للمؤتمر الاستثنائي، وقدم طعنًا قضائية استعجالاً لإبطال تاريخ 15 أوت، إلا أن المحكمة حدّدت موعد النظر في القضية يوم 26 أكتوبر 2009 أي بعد انعقاد المؤتمر الانقلابي.

على الرغم من تعدّد المستندات التي تفيد الخلل في الإجراءات التي أثارها حوالي خمسين محامياً شكّلوا أنفسهم لجنة للدفاع على المكتب الشرعي للنقابة، رفضت محكمة تونس الابتدائية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وفي 14 أوت، أصدرت حكمًا ضد المكتب التنفيذي الشرعي، ممّا أعطى الضوء الأخضر للحكومة لإنجاز الانقلاب وإعادة السيطرة على نقابة أصبحت في نظرها متمرّدة.

وتضيف سكيّنة عبد الصمد: "حولوا ندوة لتقديم تقرير الحريات إلى معركة استباحوا خلالها الاعتداء على النقيب ناجي البغوري وعلى بقية الأعضاء¹²⁵. ورغم ذلك، أكملنا الندوة ووزعنا التقرير. كانت عدة محاولات لتوقيف أعمالنا وآخرها كان عقد مؤتمر استثنائي انقلابي يوم 15 أوت 2009 بدعوة من أعضاء المكتب التنفيذي الموسع والذي كان خارقاً لكلّ الإجراءات القانونية، لكننا بقينا في النقابة وأكملنا نشاطنا، كانت الفيدرالية الدولية للصحفيين تساندنا. إلى أن طالبونا يوماً بإخلاء المقر في 28 أوت. وفي 8 سبتمبر حاصر البوليس السياسي المقر والزميلة نجيبة الحمروني ولطفي الحاجي وهما متواجدان داخله. ثم وقع تقديم شكوى ضدنا بتهمة الفساد ومثلنا أمام الشرطة الاقتصادية وأدلينا بشهادة ولكن أيدينا كانت نظيفة والرصيد الصغير الذي كان موجوداً في الحساب البنكي للنقابة سحبناها وأودعناه في حساب آخر باسمها، نراسل وندول قضيتنا إلى أن جاءت الثورة مكنتنا من الدخول من جديد إلى مقر النقابة وترأسنا الاحتجاجات من داخل المقر وأكمل المكتب التنفيذي عهدته إلى حدود جويلية 2011 حيث أجرينا المؤتمر الانتخابي وترأست مكتبه التنفيذي المرحومة نجيبة الحمروني."

سفيان رجب، سميرة الغنوشي، عادل السمعلي وحبيب الشابي¹²⁴

كمال بن يونس وجمال الكراموي وسفيان بن حميدة...¹²⁵

5. الرفض الاعتباطي وغير المعلّل لمطالب التكوين

مثال المجلس الوطني للحريات بتونس

أودع المجلس الوطني للحريات بتونس ملفا لدى الهيئة التي نظمت بدورها جلسة استماع سرية لسماع شهادات لبعض من قياديي الجمعية.

على إثر حالة الجمود التي طغت على المجتمع المدني التونسي وبصفة خاصة على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بعد مؤتمر 1994 وأمام اشتداد القبضة البوليسية على الفضاء العام قام 36 من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، بالإعلان في 10 ديسمبر 1998 عن تأسيس المجلس الوطني للحريات بتونس.

يقول عمر المستيري في شهادته لدى الهيئة: "خاض المجلس معركتين في ظل نظام بن علي، الأولى تمثلت في رصد الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتشهير بها والعمل على تحسيس الرأي العام بأهمية إرساء حوار حول إصلاح الخروق المؤسساتية التي أفرزت تلك الانتهاكات. وتجدر الإشارة أن مجلس الحريات أحدث وقعا على الساحة عندما باذر بنشر قائمة لأعوان الجهاز الأمني الذين تحوم حولهم شبهة التورط في أفعال التعذيب كان ذلك في تقريره حول "واقع السجون" الذي تم نشره في 20 أكتوبر 1999 وتمّ تحيين القائمة بمناسبة إصدار التقارير الموالية (تم تسليم القائمة رسميا وزير الداخلية في فيفري 2011). أما المعركة الثانية هي معركة إثبات وجوده بعد التضييق على نشاطاته من قبل النظام الحاكم ومحاولته السيطرة عليه."

أودع مؤسسو المجلس الوطني للحريات بتونس يوم 15 ديسمبر 1998 لدى ولاية العاصمة ملفا للحصول على الترخيص القانوني وإتمام كافة الإجراءات الإدارية من أجل ذلك غير أنهم لم يستلموا وصل الإيداع إلا يوم 26 فيفري 1999. وبتاريخ 2 مارس 1999، تلقوا قرارًا غير مبرر من وزير الداخلية بـ"الاعتراض" على تكوين الجمعية: "نظرًا لأن الجمعية لم تف بالشرط القانونية وانتهكت في قوانينها أحكام القانون 154 المؤرخ 7 نوفمبر 1959 بشأن الجمعيات". فتقدم المجلس بتاريخ 29 أبريل 1999، من خلال أمينه العام، بالطعن في القرار وأودع شكاية ضد وزير الداخلية لـ"تجاوز السلطة" لدى المحكمة الإدارية (المادة 37 من القانون رقم 40 المؤرخ 1 يونيو 1972 بإنشاء المحكمة الإدارية)، وفقًا للفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 59-154 المؤرخ 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

استند محامو المجلس بشكل خاص إلى "غياب التعليل" في قرار رفض وزير الداخلية؛ وكذلك انتهاك حرية تكوين الجمعيات المكفولة بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها تونس في 29 نوفمبر 1968، وكذلك المادة 32 من الدستور التونسي التي تنص على تفوق المعاهدات الدولية التي صادقت تونس عليها على القانون. وحيث اجاب وزير الداخلية على ما وجه له وبرر رفضه كالتالي:

1. صاحب الشكوى "ليس له وجود قانوني"، لأنه "يتحدّث نيابة عن جمعية غير موجودة" !!!

2. السلطة التشريعية لا تلزم الإدارة بتبرير قرارها وليست ملزمة بإدراج جميع التفاصيل التي برزت الرفض.

3. يشير اسم المجلس "الوطني" إلى احتكار النشاط.

وأحجبت المحكمة الإدارية عن إصدار حكمها من مارس 1999 إلى ما بعد الثورة حيث نطقت في فيفري 2011 – أي بعد ما يناهز الـ12 سنة - بقبول الطعن بإلغاء قرار وزير الداخلية وبأحقية النشاط القانوني للجمعية.

وتجدر الإشارة إن القانون لا يضبط المحكمة بأجل للبتّ ممّا حوّل هذه الثغرة إلى آلية لتجميد الطعون ضد قرارات الإدارة وتحويلها إلى تحصين لتجاوزاتها... وهكذا عجز المحامين عن معرفة مآل ملف مجلس الحريات لدى المحكمة الإدارية طيلة سنوات وحُرّموا من إثبات حق الجمعية والعمل على استصدار قرار لصالحها حيث تأكد لديهم أن الرئيس الأول للمحكمة كان بتعليمات من الوزارة يسحب بعض الملفات من مجراها العادي ويضمن قفلها داخل خزانة خاصة...

وعمد المجلس الوطني للحريات تدويل القضية وذلك بتقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحرمان من الحق في تكوين الجمعيات في تونس وذلك بتاريخ 21 أكتوبر 2008.

أمام إصرار أعضاء المجلس على "ممارسة حقوقهم" طالهم الملاحقات حيث تفنن البوليس السياسي في اختبار أساليب متطورة في الهرسلة والقمع. فعمل على ضرب مصالحهم المهنية، مثل الطرد الذي لحق رئيسها المنصف المرزوقي والمنع من السفر: سحب جواز السفر، وصدري الخياري الذي أضرب عن الطعام من أجل تمكينه منه. والوضع تحت الإقامة الجبرية مثل ما حدث لعمر المستيري لمدة سنتين وتعرض كذلك لسرقة 3 سيارات من قبل البوليس السياسي. المنع من التنقل داخل البلاد، ومنع الاتصال وذلك بقطع الهاتف والانترنت والبريد، محاصرة البيوت والمكاتب ومضايقة الزوار، تعرضوا لاعتداءات البوليس المتنوعة واستهدافهم التعنيف الجسدي في مناسبات لا تعد. كما تفتنت مخابر التضليل وأذرعها الإعلامية في إدارة حملات تشهير قدره ومسترسلة للنيل من سمعة وشرف مناضلات ومناضلي المجلس. كما سُجن بعض نشطاء المجلس البارزين مثل محمد نجيب الحسني وتمت مقاضاة المنصف المرزوقي والحكم عليه في 2000، وسُجن كل من سهام بن سدرين في 2001 ومحمد عبو في 2005.

6. **تعهد السلط عدم تمكين الجمعية من إجراءات التكوين القانوني والامتناع عن تسليم وصل**

الإيداع

تفاديا للطعون التي قد توفرها إجراءات إيداع ملفات لتكوين الجمعيات وخاصة تسليم وصل الإيداع – مثلما حدث مع المجلس الوطني للحريات بتونس – عمدت السلط منذ سنة 2000 إلى منع مؤسسي الجمعيات من النفاذ للمصالح الإدارية المختصة بالقوة كي يقوموا بإجراءات الإيداع.

وتكرّر ذلك مع عديد الجمعيات الحقوقية التي رغبت في تكوين جمعيات مستقلة بنفس السيناريو: يمنع الأمن بالقوة وصول الأعضاء إلى مقرّ الولاية لتسليم الإدارة الملف، وعند اللجوء إلى مرفق البريد لإرسال الملف مضمون الوصول – مثلما يخوّل القانون – لم تسلّم مصالح البريد قصاصة

ضمان الوصول. وهكذا لا يوجد أثرا مملف جمعية استكملت إجراءات التكوين ولا يمكن القيام بطعون لدى المحاكم يمكن معالجة وزارة الداخلية بها. وحصل ذلك مع مركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة (2001)، رابطة الكتاب التونسيين الأحرار (2001)، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين (2002)، المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب (2003) منظمة حرية وانصاف (2007). وبالرغم من ذلك واصلت هذه الجمعيات في ممارسة نشاطها بصفة علنية ولكن غير قانونية ممّا عرض اعضاءها لشتى أشكال القمع.

رابطة الكتاب التونسيين الأحرار

على خلفية سيطرة الكتاب المحسبين على الحزب الحاكم على اتحاد الكتاب والذي بلغ بهم الأمر إلى مناشدة بن علي في الانتخابات الرئاسية قرر عددٌ من الكتاب المستقلين الانسحاب من الاتحاد الذي أصبح بوق دعاية للنظام وقرّر تأسيس رابطة الكتاب التونسيين الأحرار في أكتوبر 2001. وتقدم بمطلب إيداع ملف لتسجيل الجمعية إلا أنه قُوبل بالرفض من قبل وزارة الداخلية. وذلك لم يثن المؤسسين، وعلى رأسهم الكاب جلول عزونة، عن مواصلة العمل حيث أكملوا مساهمهم باسم المشروعية في فرض وتحقيق أهدافهم التي رسموها من خلال الرابطة، وخاصة توثيق الاعتداءات في المجال الثقافي وخاصة قطاع الكتاب حيث قامت الرابطة بنشر قائمة بالكتب المحجوزة لدى الداخلية. كان البوليس السياسي يلاحقهم في كل اجتماع يقومون به، وبالرغم من ذلك فقد تمكنوا من انجاز العديد من الندوات باسم الرابطة الكتاب التونسيين الأحرار وقد عبروا خلالها عن مشاغل الكتاب التونسي.

الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين

تم عقد جلسة تأسيسية بتاريخ 14 نوفمبر 2002 وقام الأعضاء المؤسسون بتحضير جميع الوثائق المتعلقة بالجمعية وتوجه للولاية كل من محمد النوري وسمير بن عمر وسعيدة العكرمي وسمير ديلو فممنعهم الأمن من الدخول.

واجهت الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين العديد من العراقيل وتعرّض أعضاؤها إلى عديد المضايقات من طرف البوليس السياسي وصلت إلى حد الاختطاف والاعتداء الجسدي عليهم وعلى أفراد عائلاتهم فضلا عن المتابعة والملاحقة الأمنية والتضييق عليهم في مصادر عيشهم والحرمان من جواز السفر كما منع لسعد الجوهرى من حقه في استخراج بطاقة تعريف وطنية.

وبالرغم من كل هذه العراقيل تمكنت الجمعية من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار العديد من التقارير حولها وإنتاج وثائقي حول "الموت البطي" أين وثقت الجمعية انتهاكات المتعلقة بالمراقبة الإدارية التي يتعرض لها السجناء الذين أنهموا عقوباتهم كما أصدرت تقرير حول السجن الانفرادي.

المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب

وتعرضت من جهتها المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب - التي تأسست يوم 26 جوان 2003 من قبل مجموعة من النشطاء من بينهم الأستاذ منذر الشارني والأستاذ رضا بركاتي برئاسة الحقوقية راضية النصاروي - أي نفس الأساليب لمنعها من النشاط القانوني. وقامت هذه الجمعية بتحقيقات حول التعذيب وفضحها كممارسة ممنهجة من قبل النظام وقامت رئيسة الجمعية بمراقبة أغلب المحاكمات التي تعرض فيها المحالون إلى التعذيب. في المقابل تعرض أعضاء الجمعية إلى شتى أنواع المضايقات وخاصة منهم الأستاذة راضية النصاروي التي تعرضت للاعتداء على مكتبها وتفتيشه من قبل البوليس السياسي وسرقة محتوياته وأخذ كل الوثائق الموجودة فيه بما في ذلك عقود ووثائق تخص موكلها كما تعرض مكتبها في إحدى المرات للحرق. تحصلت الجمعية على التأشيرة في سنة 2011 وأصبح اسمها المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب.

منظمة حرية وانصاف

قامت منظمة حرية وانصاف بمحاولة إيداع ملف للحصول على التأشيرة القانونية في أكتوبر 2007 برئاسة الأستاذ محمد النوري. وتوجه الأعضاء المؤسسون إلى مقر الولاية إلا أن الأمن قام بغلق الأنهج المحاذية للولاية لمنع أي عضو من الدخول وتقديم مطلب التأسيس. فقامت الجمعية بنشاطها دون تأشيرة وأصدرت عديد البيانات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان ولكن تعرضت إلى القمع ومضايقة أعضائها.

كما تعرض الأستاذ محمد النوري إلى محاولة لقطع الأرزاق: كان له مشروع تربية السمان بسليمان إلا أن الوالي إصدار قرار بغلق المشروع وإيقافه عن العمل مما جعله يتكبد خسائر بما قيمتها الجمعية 350.000.000 د صعبه التوظيف الجبائي المشط. كما تعرض ابنه فؤاد النوري لتكسير سيارته وتلفيق تهم ثم صدور حكم بالسجن لمدة 04 سنوات غيابي مما أجبره على الهجرة الاضطرارية.

7. الهرسلة الأمنية للأعضاء الناشطين

مثال الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

أودعت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ملفا لدى الهيئة التي أجرت جلسة استماع سرية حيث قدمت أعضاء الجمعية شهادات على المضايقات الأمنية التي تعرضت لها. رغم منحها التأشيرة لممارسة نشاطها في 6 اوت 1989 تعرضت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات لانتهاك الحق في النشاط الجمعياتي، وذلك من خلال التضييق على عقد اجتماعاتها وندواتها وطباعة منشوراتها وتحركات صلبها.

تعرضت جمعية النساء الديمقراطيات للمراقبة الأمنية والهرسلة اليومية من قبل أعوان الأمن إلى جانب تشويه سمعة عضواتها بنشر مقالات وصور كاريكاتورية بالصحف وهرسلتهن المعنوية وتعمد التنصت على المكالمات الهاتفية. كما استمرت هذه الممارسة منذ سنة 1990 إلى غاية 2011 بالإضافة إلى تعرضها لعراقيل منها تعطيل حصولها على مبالغ الدعم المرصودة لها من قبل الاتحاد الأوروبي بتجميدها.

عقدت الهيئة جلسة علنية خاصة بالانتهاكات ضد المرأة وقدمت السيدة أحلام بلحاج¹²⁶، الرئيسة السابقة لجمعية نساء ديمقراطيات شهادة جاء فيها: " ماكانش ثمة صدام حول حقوق النساء لكن الحركة النسائية المستقلة لم يقع القبول بها من الأول. لماذا حركة نسائية مستقلة مادامت الدولة مناصرة لها؟

أن الدولة في تونس من البداية مع بورقيبة كانت هي المتكلمة على حقوق النساء وتواصل هذا حتى في عهد بن علي. هذا ما كنا نسميه نسوية الدولة le féminisme de l'État. وفي عهد بن علي وولات vitrine démocratique للبلاد التونسية يسأل عن البلاد يقول حقوق النساء وحرية النساء.

الحركة نسائية مستقلة تقول لا وجود لمساواة حقيقية ولا مواطنة فعلية وهكذا وجدت نفسها في تصادم مع الدولة. حين ترافق الجمعية امرأة ضحية عنف تلقى نفسها في تصادم مع أجهزة الدولة التي هي لا ديمقراطية ولا تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة. قمنا بحملة ضد العنف المسلط على المرأة وطبعنا معلقات، وقع حجزها بالداخلية بسبب "لا يوجد عنف ضد المرأة في البلاد". وفي نفس السياق نظمت الجمعية سنة 1993 ندوة دولية حول العنف المسلط على النساء وجمعنا أعمال الندوة في كتاب فوق حجز الكتاب 14 عام في الداخلية!"

وتضيف أحلام بالحاج: " العنف السياسي شمل جميع أنشطة الجمعية ومناضلات الجمعية كانوا مستهدفات. تعبيرات الاصطدامات كانت التواجد البوليسي المستمر. العمل العادي كان محضورا. هواتف الجمعية والمناضلات تحت التصنت والانترنات أغلبية الوقت مقطوع وحياتك الخاصة ديما منشورة... حياتنا لم تكن سهلة... كانت هرسله يومية في الشغل، في التدرج المهني، في المناظرات، في التحصل على جواز سفر... هذه السلطة كانت لا تستحي لا تحترم الموت لا تحترم المرض لا تحترم الصغير لا تحترم الكبير... سرقوني، طوقولي داري، منعوني باش ندخل، منعوني باش نخرج، هرسلوا صغاري، زوجي كان متهم في 13 قضية وكان في السجن. العائلة الكل كانت مهرسله..."

¹²⁶ شهادة أحلام بلحاج - جلسة الاستماع العلنية 10 مارس 2017. <https://www.youtube.com/watch?v=xFARFLEERX0>

تزوير الانتخابات

من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تعالجها هيئة الحقيقة والكرامة، تزوير الانتخابات وهو انتهاك نصّ عليه الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية. وقد أودع لدى الهيئة 620 ملفا حول انتهاك الحق في انتخابات حرّة ونزيهة. حيث حُرّم الشعب التونسي أكثر من نصف قرن من ممارسة سيادته خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ 1956. وخصّصت الهيئة [جلسة علنية](#) لهذا الموضوع.

وقد عرفت تونس منذ الاستقلال وحتى اندلاع الثورة تنظيم 36 موعدا انتخابيا:

- 9 انتخابات رئاسية.
- 12 انتخابات تشريعية.
- 13 انتخابات بلدية.
- انتخابات وحيدة لمجلس قومي تأسيسي.
- استفتاء وحيدا.

1. نظام انتخابي يمهد للاستبداد

أقرّ مجلس وزراء حكومة التفاوض على الاستقلال الداخلي برئاسة الطاهر بن عمار النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجلس القومي التأسيسي وذلك بمقتضى قانون خُتم من ميين باي في 5 جانفي 1956. وجاء ذلك في خضم تفشي العنف وشلل لجان الرعاية في الاغتيالات والتعذيب لحسم النزاع السياسي بين أجنحة الحركة الوطنية.

تمّ اعتماد نظام القوائم الأغلبية في دورة واحدة مع منع أي مزج بين مرشحي القوائم المتنافسة. وأدّى هذا الخيار إلى إقصاء جميع التشكيلات والشخصيات غير الموالية للسلطة الجديدة من تركيبة المجلس القومي التأسيسي في قطيعة مع مسار الحركة الوطنية المتسم بالتعدد والتنوع.

فقد نافس قوائم الجبهة القومية بعض القوائم للحزب الشيوعي التونسي الذي أورد في معلقة انتخابية "إنكم ستنتخبون يوم 25 مارس مجلسا وطنيا تأسيسيا لبلادكم غير أنّ القانون الانتخابي الذي سطرته الحكومة والجو الذي يسود البلاد لا يسمحان بأن تجري الانتخابات بصورة ديمقراطية".

وأنتج هذا الخيار للنمط الانتخابي على مدى نصف القرن هيئات تمثيلية خالية من مشاركة تشكيلات المعارضة أو المستقلة. وهكذا أُفرغ الاقتراع من أي رهان رغم التغييرات التي أدخلت عليه وكان مفعول ذلك حرمان الشعب التونسي من ممارسة سيادته. كما أفضى المسار إلى تقنين نظام الحزب الواحد سنة 1964 بعد القضاء العملي على جميع التعبيرات السياسية المخالفة للسلطة.

ولم يواجه الرئيس الحبيب بورقيبة خلال جميع الانتخابات الرئاسية التي تقدم لها - في 1959 و1964 و1969 و1974 - أي منافس ولم يُعرض أدائه للتقييم حتى عندما أقرّ بارتكاب أخطاء جدية في إدارة شؤون البلاد عند تجربة التعاضد سنة 1970. وآل هذا التمشي إلى تغيير للدستور سنة 1975 ومنح السيد الحبيب بورقيبة الرئاسة مدى الحياة.

اقتصر التمثيل الشعبي خلال عقود الحكم البورقيبي على مكونات الوحدة القومية وهو ائتلاف كان يجمع الحزب الاشتراكي الدستوري والتشكيلات الاجتماعية التابعة له وهي منظمات شبابية ونسائية ومهنية بما في ذلك اتحاد الشغل. واحتفظ بن علي إثر إزاحة بورقيبة عن طريق انقلاب 1987 على جوهر المنظومة مع سعيه إلى تطويرها باعتماد تعددية صورية يختار بمقتضاها مَنْ ينافس مرشحي الحزب الحاكم بعد أن ضمن تجريدهم من أي إرادة في تطوير بدائل للخيارات الرسمية مع التثبيت بإقصاء معارضي الحقيقيين من الحلبة. وهكذا أحكم السيطرة على تطلعات المواطنين وواصل تزييف الإرادة الشعبية سنوات 88 (تشريعية جزئية) و89 و94 و99 و2004 و2009.

وبذلك مثلت الغالبية الساحقة من المواعيد الانتخابية محطات لم يقع فيها احترام الإرادة الشعبية والتي هي أساس سيادة الشعب.

وتمثل جريمة تزوير الانتخابات جبل الجليد الظاهر (la partie visible de l'iceberg) من جملة ترتيبات وإجراءات ينتج عنها تزييف الإرادة الشعبية.

ورغم ما نصّ عليه الفصل الثالث من دستور 1959¹²⁷ على أن " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور." في إطار دولة مدنية ووفقا لنظام جمهوري يتم التداول فيه على السلطة عن طريق الانتخاب، كما نص الفصل الثامن من دستور 1959 على أن "...تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنبذ آل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وأوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة."

وفي إطار عهدتها قامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتقصي في مدى احترام المواعيد الانتخابية التي عرفتها تونس للمعايير الدولية، واعتمدت الهيئة في ذلك على شهادات أطراف عايشوا هذه الانتهاكات من موقع

¹²⁷ يعتبر دستور 1959 النص المؤسس للجمهورية التونسية الأولى، وقد تمت صياغته والمصادقة عليه من قبل المجلس القومي التأسيسي الذي أُحدث بمقتضى 1955، صدر دستور 1959 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في غرة جوان 1959 باللغة العربية فقط. وقد عرف ستة عشر تعديلا أولها كان سنة 1965 وآخرها كان سنة 2008. تم تعليق العمل بدستور 1959 بعد ثورة 14 جانفي 2011 وذلك بصدر المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ثم تقرر إنهاء العمل به بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

الضحية أو المنتهك خلال 6 عقود من تاريخ تونس وعرضت هذه الشهادات خلال جلسات الاستماع العلنية بتاريخ 21 جويلية 2017.

II. المناسبات الانتخابية منذ الاستقلال إلى 2009

1956

عرفت تونس أول انتخابات أيّما بعد الاستقلال وهي انتخابات المجلس القومي التأسيسي... وقد جرت على قاعدة الاقتراع على القوائم المغلقة التي تحرز على الأغلبية النسبية في دورة واحدة وقد حصرت صفة الناخب في الذكور دون الإناث. وبالعودة إلى الإحصائيات الديمغرافية سنة 56، نجد أن عدد الناخبين من الذكور يمثلون قرابة 20% فقط من السكان... واعتبرت المناضلات هذا الاقصاء انكارا لنضالات المرأة التونسية زمن الاستعمار الفرنسي. ولم يتم تمكين المرأة من حقها إلا في انتخابات سنة 1957.

كما تمّ تحجير عدد من الجرائد بداية 1956 منها "صدي الزيتونة" و"الأسبوع" و"اليقظة"... وكانت بعض المناطق من التراب التونسي تشهد معارك طاحنة في الجنوب وقد تحصلت بالنهاية الجبهة القومية على جميع مقاعد المجلس التأسيسي البالغة عددها 108 مقعدا.

1957

أما بالنسبة للانتخابات البلدية سنة 1957 فقد تمّ السماح للقوائم المستقلة بالمشاركة فيها إلى جانب ترشح قوائم الحزب الحرّ الدستوري فمثلا في مدينة نابل الورقة حمراء تمثل الحزب الدستوري أما الورقة الخضراء فهي تمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد سعد وأما الورقة الصفراء في مدينة دار شعبان الفهري فتمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد صالح الغضبان.

وقد اسفرت نتائج الانتخابات آنذاك عن فوز هاتين القوائم المستقلة وأصبح الوطن القبلي عاصمة معادية لبورقيبة وقد حاسب الحبيب بورقيبة المعموري الذي كان الكاتب العام للجامعة الدستورية في الولاية "القائمة الدستورية اخترت اشخاص ليس لهم مصداقية نزوح بدون شعبية...." بعزله ونقل عاصمة الولاية إلى قرنبالية عقابا لمتساكني مدينة نابل من سنة 57 إلى 1966 بعد أن حل مجلس البلدية المنتخب.

وفي انتخابات 1960 لم يعد المجال متاحا لترشح القوائم وقد كان الشعار آنذاك " صوت للورقة الحمراء لا امسك ولا تشطيب" وتتنزل هذه الممارسة في إطار تدريب المواطنين على طريقة الانتخاب، هذا إضافة إلى التدليس على مستوى مكاتب التصويت وعدم حياد أعضائه وانخراطهم في الحزب الحاكم، وعدم

توفر الملاحظين، كما يقوم رؤساء المكاتب بالإمضاء عوض المواطنين كعلامة اجتهاد لنجاح المكتب. بل إن النتائج تعلن في النصف الثاني من يوم الاقتراع العام. دون انتظار غلق مكاتب الاقتراع.

1964

ففي جانفي 1963، حظرت السلطة الحزب الشيوعي وهو الحزب القانوني الوحيد، تم تكريس نظام الحزب الواحد للحزب الدستوري الذي اتخذ تسمية جديدة في السنة الموالية هي الحزب الاشتراكي الدستوري...

وقد شارك الحزب وحيدا في الانتخابات التشريعية سنة 64 ليفوز بجميع مقاعد مجلس الأمة... كما ترشح الزعيم الحبيب بورقيبة وحيدا في الانتخابات الرئاسية في نفس السنة ليفوز بها بنسبة 96.4%... وهو ما تكرر تباعا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنتي 69 و74. في سبتمبر 1974 أنتخب المؤتمر التاسع للحزب الدستوري الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة. وفي نوفمبر من نفس السنة أعيد انتخاب بورقيبة رئيسا للجمهورية وقد تجرأ على الترشح لمنافسة بورقيبة المواطن التونسي رجل الأعمال الشاذلي زويتن فتعرض إلى حملة صحافية تشويهية «la folie frappe les hommes d'affaires» وتشويه في نطاق نشاطه كرجل أعمال. بدعوى أنه يلتقي برجال أعمال صهيانية في اجتماعات دولية.

• ونظرا لكون دستور 1 جوان 1959 يجعل المدة الانتخابية 1974 إلى 1979 هي المدة الأخيرة المتاحة لرئيس الجمهورية إلا يمكنه تجاوز العشرين سنة في الحكم. عمد بورقيبة إلى تنقيح هذا الدستور ليصبح رئيسا مدى الحياة.

• هذا ما خلف في أواسط السبعينات بروز تيار إصلاحي جديد تبني مواقف نقدية واصلاحية وانشق عن الحزب الحاكم... وفي رسالة مفتوحة وجهها أعضاؤه إلى الرئيس الحبيب بورقيبة وتحديدًا في 20 مارس 1976 قالوا: "إن التجربة أثبتت أن نظام الحزب الواحد لم يعد يلبي حاجات الشعب ومطامحه وهو في مرحلة تحوّل عميق وقد برهنت الأزمة السياسية التي عشناها سنة 1971 أن هذا النظام الحزبي عجز عن التطور ويجب الآن تمكين معارضة منظمة خارج الحزب الاشتراكي الدستوري من أن تعبر عن رأيها وأن تبرز في نطاق الدستور والقوانين تكون مؤهلة لتجسيم الحلّ البديل للحكم القائم... فإنه من الضروري الشروع مسبقا في تصفية الجو السياسي وضمان الممارسة الفعلية للحريات وإعلان العفو العام وإطلاق سراح المساجين السياسيين..."

• وقد كتب هذه الرسالة كل من أحمد المستيري والحبيب بولعراس وعباس النيفر وحسيب بن عمار وراضية الحداد ومحمد الصالح بلحاج والصادق بن جمعة وعز الدين بن عاشور ومنير الباجي.

• تحرير الحياة السياسية في نطاق الحزب الحاكم وظهور أحمد المستيري الذي تحصل على أكثر عدد أصوات من الهادي نويرة. والذي اختاره بورقيبة وزيرا أول رغم بلوغ الفارق الأصوات 150 صوتا في مؤتمر الحزب بالمنستير المنعقد في 11 أكتوبر 1971.

و حسب شهادة السيد محمد بن سالم كان شاهد عيان و بصفته كقاضي سابق عن المحكمة العقارية " كلف القضاة بعملية الفرز" فلاحظ التدلسيات من قبل الملاحظين وكانت صناديق الاقتراع في يد أعضاء رؤساء المكاتب، وكان المعتمد يتدخل في كل صندوق يتم فتحه لدى لجنة الفرز المركزي ببطء على وذلك بحذف الأوراق المضافة في المحضروتم الإعلان عن النتائج بدون حضور ممثلي الأحزاب وقد كان آنذاك جواب الهادي نويرة بوصف وزير أول في مجلس الأمة في ذلك التاريخ" انه ليس للشعب ان يطالب بالديمقراطية السياسية طالما لم تتحقق الديمقراطية الاقتصادية " فأجابه السيد احمد المستيري في تصريحه لمراسلي جريدة "لوموند ولوفغارو"

"وأن هذا المنطق الصادر عن السيد الهادي نويرة لا يختلف عن منطق المقيم العام الفرنسي فيروطن سنة 1938 في مجاهته للحركة الوطنية التونسية ."

1981

أدت أحداث جانفي 78 إلى القطيعة بين الحزب والاتحاد العام التونسي للشغل، كما ساهمت أحداث قفصة 80 في إحداث سياق جديد أجبر السلطة على تحرير المشهد السياسي ولو قليلا. إذ رفع الحظر المضروب على الحزب الشيوعي التونسي فيما حظيت التيارات المنسلخة عن الحزب الاشتراكي الدستوري مثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشعبية -بالقبول الضمني لنشاطها.

في هذا الإطار، أُعلن عن قرار تنظيم انتخابات سابقة لأوانها سنة 81 بعد حلّ البرلمان مع فسخ المجال أمام مشاركة قوائم منافسة للحزب الدستوري، وهو قرار أشاع الأمل في نفوس التونسيين سرعان ما تلتها خيبة أمل عميقة بعد تزوير الانتخابات لتفوّت السلطة على الشعب فرصة ثمينة لإرساء برلمان تعددي.

حيث جرت الحملة الانتخابية في أجواء غير سليمة إذ استعملت مليشيات الحزب الحاكم العنف لمنع اجتماعات أحزاب المعارضة... كما رفضت السلطة تسجيل قائمة الملاحظين وهو ما أجبر حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لإعلان سحب ملاحظتها من مكاتب الاقتراع.

وقد أعلنت السلطة في النهاية فوز الجبهة الوطنية المتكونة من الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل بـ94.2 من الأصوات ليفوز بجميع مقاعد مجلس النواب.

وتكشف شهادة تلقىها الهيئة لمعتمد أول سابق وقت تنظيم هذه الانتخابات، أنه قبل إتمام عملية إحصاء الأصوات بولاية جندوبة، جاءت تعليمات كي يكون عدد الأصوات الممنوحة لقائمة الديمقراطيين الاشتراكيين دون 15 % ومن ثمّ دون 3 % مع الترفيع من نسبة المشاركة... وقد أعلن رسميا وقتها عن فوز الجبهة الوطنية بنسبة 95.53 % مع حصول حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على نسبة 1.91%. غير أنّه بجمع كافة محاضر مكاتب الاقتراع، بقطع النظر عن مطابقتها لحقيقة الأصوات المصرّح بها في

مختلف المكاتب، فالنتيجة تعطي 52.5 بالمائة من الأصوات للجهة الوطنية مقابل 46.3 لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين...

1988

انتظمت سنة 1988 انتخابات تشريعية جزئية في أول امتحان للرئيس الجديد بعد انقلاب 7 نوفمبر. وكشفت هذه الانتخابات عن أولى مؤشرات السلطة لتزييف الإرادة الشعبية مجددا واحتكار السلطة... حيث غاب في البداية المناخ الصحي لإجراء انتخابات نزيهة ومن ذلك استمرار التداخل بين الحزب الحاكم والدولة، والسيطرة على وسائل الاعلام.

فلم تكن انتخابات 88 في الحقيقة إلا تمهيدا من السلطة لتزوير انتخابات 89.

وحين دعوته إلى تونس سنة 89، كتب ريمي لوفو Rémy Leveau، أستاذ العلوم السياسية، "لقد عاد بن علي للخط المتصلب وهو المدعوم مباشرة من الجهاز الأمني ومن الإطارات الشابة للتجمع الدستوري للديمقراطي الذين ساعدوه للسيطرة على الحزب... فقدت ظهرت أولى المؤشرات لردود فعل الجهاز الأمني مع تنظيم الانتخابات الجزئية في جانفي 1988 حيث لم تكن تختلف ممارسات التزوير للتجمع عن الممارسات السابقة".

1989

بعد الاستيلاء على الحكم في 7 نوفمبر 87، نُقح الدستور في جويلية 88 لتنفيذ الوعود المعلنة في بيان 7 نوفمبر وأعلنت السلطة إثر ذلك تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها...

وقد اقترح وقتها التجمع الدستوري الديمقراطي تشكيل جهة موحدة مع المعارضة من أجل انتخابات غير تنافسية إلا أنّ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين رفضت ذلك.

وبينما كان يعوّّل التونسيون على هذه الانتخابات لفتح صفحة الديمقراطية والانطلاق في ممارسة مواطنتهم... استفاقوا على نكسة جديدة لتزييف الإرادة الشعبية وليواصل التجمع مسيرة الاستفراد بالسلطة.

حيث رفض النظام في البداية الاستجابة لدعوات المعارضة لاعتماد النظام النسبي، وإقرار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة ورغم ذلك شاركت غالبية الأحزاب سواء عبر قوائم حزبية أو عبر قوائم مستقلة. واستمرت نفس الأساليب القديمة انطلاقا من التضييقات على الحملات الانتخابية ومنع تسجيل الملاحظين وتغيير الأوراق عند الفرز...

كما لم تلتزم الأجهزة الإدارية بالحياد ومُنعت المعارضة من الظهور في الحصص التلفزية والاذاعية.

وقد استمرت المضايقات المعهودة في يوم الاقتراع، ومن ذلك عدم توفير بطاقات الملاحظين إلا في آخر وقت بما يجعل من المستحيل ايصالها لأصحابها...

وقام أعوان السلطة بتغيير الأوراق عند الفرز مع اقضاء الملاحظين، وتغيرت الصناديق في الطريق الفاصل بين مركز الاقتراع ومكان الفرز بما يجعل التزوير ممنهجا من الدولة... كما كانت الظروف التي توضع فيها ورقة الاقتراع شفافة تعكس لون الورقة التي بداخلها مما ضرب مبدأ سرية الانتخاب.

وقد فاز الحزب الحاكم على غرار المناسبات السابقة بجميع مقاعد البرلمان الـ141، فيما فاز مرشحه في الرئاسيات بنسبة 99.2%.

1994

تميّزت انتخابات 1994 بتنقيح المجلة الانتخابية وإدخال جرعة من النسبية. إلا أنّها انتظمت في مناخ أكثر انغلاقاً وتوتراً... وذلك بعد حملة الاعتقالات التي استهدفت المعارضين وخاصة المنتمين للحركة الإسلامية كما تمّ حل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان سنة 1992.

في المقابل، دعمت السلطة أحزاب معارضة على مقاسها للمشاركة في انتخابات أدخلت فيها لأول مرة جرعة تعددية ومنحها مقاعد متحكم بها عبر النظام النسبي...

ودخل بن علي للانتخابات الرئاسية لسنة 94 وحيدا دون منافس بعد اقضاء كل من أعلن نيته للترشح وتحديد الدكتور محمد المنصف المرزوقي، رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والأستاذ عبد الرحمن الهاني وفتحي التريكي حيث نجّ بهم في السجن في قضايا ملفقة...

وفي غياب منافس له أعلن عن فوز زين العابدين بن علي في الرئاسيات بنسبة 99.9%... فيما تمكنت المعارضة من الدخول لأول مرة للبرلمان ولكن حافظ الحزب الحاكم على 88% من مقاعد البرلمان...

2002

وجد بن علي موانع دستورية تحول دون ترشحه لولاية رئاسية جديدة وذلك بسبب تحديد عدد الولايات إضافة لمانع السنّ وهو 70 سنة. فأعلن تنقيحا للدستور شمل بالأساس حذف هذه الموانع، كما منح حصانة قضائية لرئيس الجمهورية حتى بعد انتهاء مهامه... وانتظم استفتاء شعبي هو الأوّل من نوعه في البلاد، فكانت نتيجة الموافقة على التعديلات 99.5%...

وقد قدّم الأستاذ عبد الوهاب معطر نيابة عن عدد من الحقوقيين قضية إدارية لإلغاء أمر دعوة الناخبين للاستفتاء من أجل تجاوز السلطة غير إن المحكمة الإدارية قبرت القضية في أدراجها ولم تنظر فيها إلا بعد تنظيم الاستفتاء بـ9 أشهر لتحكم برفض الدعوة لعدم الاختصاص، بل وقامت السلطة بإصدار قانون في نوفمبر 2002 يحدّد من اختصاص المحكمة الإدارية في مراقبة الأوامر الترتيبية الصادرة

بناء على المجلس الدستوري وذلك لقطع الطريق أمام الطعون. وقد تعرّض الأستاذ معطر بسبب ذلك إلى تضييقات وهرسلة من السلطة باستعمال وسائل عديدة منها القيام بمراجعة جبائية كيدية.¹²⁸

2004

في 2004، استبقت السلطة الانتخابات الرئاسية بإعداد قوائم صورية لمناشدة الرئيس للترشح للانتخابات...

وكشفت التقارير الحقوقية حول مراقبة الانتخابات حجم الانتهاكات الواقعة، حيث رغم أنّ الفصل 37 من المجلة الانتخابية يمكن للمرشحين من استغلال وسائل الاعلام العمومي، فلم يتم تحديد المدّة الزمنية الممنوحة وطرق الطعن عند التنازع، لتمثل هذه الضبابية حافزا للسلطة لإطباق سيطرتها على المشهد الإعلامي...

حيث تركزت التغطية الإعلامية في مختلف الوسائل لفائدة الحزب الحاكم ومرشحه... ولم يتم بث عديد الومضات التلفزية الدعائية لمرشحي المعارضة في الانتخابات البرلمانية رغم تسجيلها...

كما تعرضت صحف المعارضة للمصادرة على غرار "الموقف" و"الطريق الجديد" وكان يتم إجبار أصحاب المطابع على انتظار إذن من وزارة الداخلية...

وكانت تُوجه تعليمات من مستشار الرئيس السيد عبد الوهاب عبد الله للصحفيين في الصحف المكتوبة بعدم تغطية أنشطة المعارضة... بل وبدعم وضع صور المرشحين بنفس حجم صور الرئيس... وقد تعرض حينها مرشح تحالف المبادرة الديمقراطية محمد علي الحلواني لعديد الانتهاكات، حيث قامت السلطة بمنع توزيع بياناته الانتخابية بعد حجزها في المطبعة...

وتكشف وثيقة من وكالة الاتصال الخارجي عن مقترحات للتحرك الإعلامي في الخارج بمناسبة هذه الانتخابات فيما يعكس توظيف المؤسسات العمومية لصالح مرشح السلطة الذي فاز بالنهاية بنسبة 99.4%...

2009

واصلت السلطة في الانتخابات العامة سنة 2009 تزييف الإرادة الشعبية.

واستمرّ مسلسل المناشدات وبلغت درجة استغلال الفضاءات المدرسية العمومية بإلزام التلاميذ على الامضاء على رسائل المناشدة

¹²⁸ أنظر ملاحق

وفي هذه الانتخابات، قامت السلطة بصياغة قانون انتخابي على المقاس مما أقصى الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام للتكتّل من أجل العمل والحريّات وكذلك السيد احمد نجيب الشّابي، أبرز قيادات الحزب الديمقراطيّ التقدّمي...

بل وقامت السلطة بإقصاء المهندس عليّة الكوكي الذي أراد ممارسة حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية، غير أنّه تعرّض لهرسلة انتهت بإيوائه وجوبيا مستشفى الأمراض العقلية...

ومارست السلطة، في الحملة الانتخابية، مضايقاتها المعتادة على صحف المعارضة وبالخصوص صحيفتا "الطريق الجديد" و"مواطنون" حيث أُجبر أصحاب المطابع على إمضاء التزام بعدم تسليم الصحف إلاّ بعد تلقّي الإذن من وزارة الداخلية...

كما صُودرت البيانات الانتخابية فمثلا لم تسمح وزارة الداخلية بتوزيع البيان الانتخابي لحركة التجديد إلا قبل 5 أيّام فقط من انتهاء الحملة، وذلك بعد إلزام الحركة بحذف 5 فقرات منه...

ويكشف تقرير لمراقبة التغطية الإعلامية عن هيمنة الحزب الحاكم والرئيس السابق إذ كان لهم نصيب الأسد من التغطية في تغطية الصحافة المكتوبة بلغت هذه النسبة 97 بالمائة... كما تعرض الصحفيون التونسيون والأجانب للمضايقات.

ولم تتمكّن أحزاب المعارضة الجديّة والقوائم المستقلّة من المشاركة في الانتخابات التشريعية إلا بعدد محدود من القوائم بسبب اسقاط القوائم.

وقد فاز فيها الحزب الحاكم بثلاثة أرباع المقاعد مانحا البقية لأحزاب المعارضة المرضي عليها، فيما فاز مرشح الحزب في الرئاسيات بنسبة 89.6%...

III. الإطار الدستوري التشريعي للانتخابات في تونس قبل 2011

1. الإطار الدستوري: دستور 1959

اتّسم الإطار الانتخابي الدستوري بسمتان:

- الأولى هي العائق الهشّ أمام إعادة انتخاب المرشّح الرئيس زين العابدين بن علي. ذلك إثر تنقيح 2002 (القانون الدستوري 2002-51 بتاريخ 1 جوان 2002)، الذي أقرّه الاستفتاء حول الدستور (بنسبة تصويت 99%)، ألغى القيود المفروضة على عدد الدورات القابلة للتجديد والتي كانت محدودة بدورتين فقط، ووقع التمديد في حدّ السنّ القصوى من 70 إلى 75 سنة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت القاعدة أنّ "رئيس الجمهورية يمكن إعادة ترشيحه" (الفصل 39 جديد)، لتبقى العقبة الوحيدة هي حدود السن: 40 سنة كحدّ أدنى و75 كحدّ أقصى. وهكذا استطاع الرئيس الحالي والمرشّح -الذي احتفظ بهذه المسؤولية منذ 1987- اجتياز جميع الاستحقاقات الانتخابية للرئاسية بدون عوائق منذ

سنة 1987 من خلال الفوز على منافسيه بأغلبية 99,27 % سنة 1989؛ 99,91 % سنة 1994؛ 94,49 % سنة 2004.

• أما الثانية فتتمثل في الانفتاح القائم على الفرز في التنافس على الرئاسية على قاعدة قوانين استثنائية شرعتها تنقيحات 1999. هذه القوانين التي يطلق عليها تهكّما jetables تسمح -في مناسبات محدّدة- بتجاوز قاعدة التزكية المنصوص عليها بالفصل 40 من الدستور، مع المحافظة على إمكانية انتقاء المعارضة القانونية وإقصاء غير المرغوب فيهم. وقد تبني القانون الدستوري 2008-52 بتاريخ 28 جويلية 2008 نفس التمشي الإدماجي-الإقصائي "بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2009". هذا القانون المصاغ على المقاس، "يفسح" المجال للمسؤول الأول في حزب (أكان رئيسا أو أمينا عاما أو سكرتيرا أول) لتقديم ترشّحه بشرط أن يكون منتخبا لهذه المسؤولية وأن يكون يوم تقديم ترشّحه مزاولا لها لمدة سنتين متتاليتين على الأقلّ. وعلى هذا الأساس تمّ إقصاء الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام للتكتّل من أجل العمل والحريّات (المتحصّل على تأشيرته منذ 2002) (انظر المجلس الدستوري)، وكذلك نجيب الشّاتي، أبرز قيادات الحزب الديمقراطي التقدمي الذي انسحب دون أن يقدم ترشّحه رسميا.

2. الإطار التشريعي: المجلة الانتخابية لسنة 1969

عرفت المجلة الانتخابية منذ صدورها سنة 1969، وبشكل منتظم، العديد من التغييرات والتنقيحات التي "تغيّر قواعد اللعبة لصالح السلطة ورئيسها". ومنذ سنة 1987، نقّحت هذه المجلة 9 مرّات (1988، 1990، 1993، 1998، 2000، 2003، 2006، 2009)¹²⁹.

وتميّزت هذه المجلة بـ "حبس المعارضة في حيّز الغرفة". فمنذ سنة 1993 (القانون عدد 93/118 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993) بدأ العمل بقاعدة المحاصصة "الكوتا" وتخصيص المقاعد بشكل رسمي للمعارضة صلب مجلس النواب. ولقد سمح المزج بين اعتماد نظامي القائمة الأغلبية والتمثيل النسبي (مع توزيع للمقاعد على المستوى الجهوي باعتماد الأغلبية وعلى المستوى الوطني باعتماد التمثيل النسبي) في خلق "تعددية متحكّم فيها" وإبراز المظهر الديمقراطي. وعدّ المجلس آنذاك 214 مقعدا خصّص منها سنة 2009 25% للمعارضة اعتمادا على قاعدة النسبية. ممّا يكفل لهذه الأخيرة 53 مقعدا فقط توزّع سلفا من قبل السلطة.

وتعتبر جريمة انتخابية كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية من خلال استهداف حرية أو شرعية أو سلامة الإجراءات الانتخابية قبل أو أثناء أو بعد الانتخابات.

¹²⁹ تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريّات بتونس، تونس، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ظروف الحملة الانتخابية، أكتوبر 2009، ص.5.

وقد صدرت المجلة الانتخابية في سنة 1969 بالقانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 وبقيت سارية المفعول إلى حين الغائها بعد الثورة وتعويضها بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتم إلغاء العمل به منذ صدور القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. ولم يخصص المشرع إلا 8 فصول من المجلة الانتخابية المذكورة للجرائم الانتخابية، من الفصل 57 إلى الفصل 62 ثالثا وقد وردت في شكل احكام مقتضبة وغير دقيقة، على عكس ما جاء في المرسوم عدد 35 والقانون الأساسي المنظم لانتخابات سنة 2014 وكذلك ما هو معمول به في القوانين المقارنة على غرار المجلة الانتخابية الفرنسية.

وتتعلق الجرائم الانتخابية بكلّ مراحل العملية من الترسيم إلى الإعلان عن النتائج مرورا بالدعاية الانتخابية من ذلك:

- الترسيم بالقوائم الانتخابية وتنظيم عملية الاقتراع

الفصل 57 من المجلة الانتخابية: "كل شخص يطلب ترسيمه بالقوائم الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفة منتحلة أو تصريحات أو شهادات مدّسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين أو أكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك (كعقوبة تكميلية) أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدّة عامين."

الفصل 58 من المجلة الانتخابية: " كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الادلاء بشهادة ترسيم بالقوائم الانتخابية أو التشطيب منها تسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون. (أي سجن من شهر إلى 6 أشهر وخطية قدرها 240د)."

الفصل 60 من المجلة الانتخابية: "كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب الصور المنصوص عليها في الفصل 57 من هذا القانون أو انتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 57 من هذا القانون (أي سجن من شهر إلى 6 أشهر وخطية قدرها 240د)."

أما عمليّة تدليس القوائم أو محاضر الاقتراع من قبل الساهرين على تنظيم العملية الانتخابية فليس مجرما صلب المجلة الانتخابية على خلاف ما نصّت عليه المجلة الانتخابية الفرنسية أن مرتكبي هذه الجرائم تسلط عليهم عقوبة ب 10 سنوات سجن.

وأصبحت هذه الممارسات بعد الثورة تمثل جرائم تخضع لعقوبات مشددة نص عليها الفصل 76 من المرسوم عدد 35، الذي جاء به "أن كلّ تدليس للقوائم الانتخابية أو محاضر الاقتراع يعرض صاحبه إلى عقوبة السجن 5 أعوام وخطية مالية قد تصل إلى 3 آلاف دينار"

- الجرائم الماسة بتنظيم الحملة الانتخابية

الفصل 59 من المجلة الانتخابية: "كل مخالفة لأحكام الفصلين 31 (يحجر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع أي احترام الصمت الانتخابي) و32 (يحجر على كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم."

والفقرة الأخيرة من الفصل 33 من هذا القانون "ويحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن (المخصصة وفي المساحات المخصصة للمترشحين الآخرين. يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين 12 د و120د علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة".

في الفصل 75 من المرسوم عدد 35 حددت عقوبة هذه الجريمة بالسجن لمدة عام وبخطية مالية قدرها ألف دينار.

الفصل 61 من المجلة الانتخابية: "إنّ الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملاً بالفصلين 57 و60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخابات".

الفصل 62 من المجلة الانتخابية: "يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون" مع الملاحظة ان الفصل 53 المذكور يمكن من تخفيف العقوبة والنزول بها بدرجتين.

الفصل 62 مكرر من المجلة الانتخابية: "لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية إعانات مادية مهما كان نوعها وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها:

- معاقبة المعنى بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية تتراوح بين 3000 و10000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

- فقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح او لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حق إثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي 5 سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات".

منع التمويل الأجنبي المكرّس في المجلّة الانتخابية جاء متزامنا مع ضمان الحزب الحاكم لحصوله على أكبر ما يمكن من الأصوات مهما كانت الوسيلة لضمان الحصول على مبلغ منحة الدولة كاملا (94 ألف دينار في انتخابات 2004) في حين يضيق الخناق على بقية المتنافسين مع قصور التمويل الوطني.

في الفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وقع التخفيف من عقوبة هذه الجريمة وذلك بالسجن مدة عام مع خطية مالية قدرها ألف دينار.

الفصل 62 ثالثا من المجلّة الانتخابية: "خلال المدة الانتخابية يحجر على كل شخص استعمال محطة إذاعيّة أو قناة تلفزيّة خاصة أو أجنبية أو بالخارج وذلك قصد التحريض على التصويت أو الامتناع عن التصويت لفائدة مترشح أو قائمة مترشحين.

كما يحجر استعمال المحطات والقنوات المذكورة لغرض الدعاية الانتخابية خلال المدة الانتخابية.

يعاقب بخطية قدرها 25000 ألف دينار كل شخص يخالف التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ولا يمكن النزول عن العقوبة المستوجبة."

الفصل 62 رابعا من المجلّة الانتخابية: "مع مراعاة الاحكام الخاصة بمجلس المستشارين وبالاستفتاء تنطبق أحكام هذا العنوان على جميع الانتخابات المنظمة طبقا لهذه المجلة."

في هذا الإطار، واسنادا إلى تحليل كمي لانتخابات 2009 نلاحظ:

1. هيمنة الانتخابات الرئاسية على التشريعيّة حيث تمتّعت بتغطية هامّة (70,20% مقابل 29,80%)
2. هيمنة الحزب الحاكم والرئيس المتخلى الذي تمتّع بنصيب الأسد من التغطية (97,14% في الصحافة المكتوبة و75,83% في الراديو والتلفزة) بشكل يبيّن بجلاء اختلال التوازن والأحياديّة الذين ميّزا هذه الانتخابات.
3. ضعف الحضور النسوي في المشهد الإعلامي على مستوى الترشّحات في التشريعيّة حيث تمتّعت بمساحة ضئيلة جدًا من التغطية الإعلاميّة (0,73%).

كما يبرز التحليل الكيفي:

1. إن انتخابات 2009، والتي تُعدّ الاستحقاق الانتخابي الخامس منذ 1987، دارت مثل سابقتها في مناخ من الانغلاق السياسي ومن إعادة إنتاج النظام القائم. هذا الأخير يعتمد على نظام دستوري يشجّع على الرئاسة لفترات طويلة وكذلك على قوانين انتخابية "خاصّة" وذات طبيعة ظرفيّة. ولقد عرفت المجلّة الانتخابية التي وضعت سنة 1969 تنقيحات "غيّرت قواعد اللعبة لفائدة الحكم". وآخر هذه التنقيحات تميّزت بتكثيف الرقابة الإعلاميّة وتعميق الهوة بين القانون الانتخابي والواقع الانتخابي.

2. أن صحافيين ينتمون إلى وسائل إعلام حكومية وخاصة تعرّضوا إلى ضغوطات وإلى أشكال مختلفة من الملاحقة والتضييق خلال الحملة الانتخابية بلغت حدّ السجن (حالة زهير مخلوف).
 3. إن صحفا قريبة من الحكم أطلقت حملات تشويه وسبّ ضدّ شخصيات من المعارضة وحقوقيين، مطمئنة إلى تحصنها من العقاب؛ وقد تواصلت هذه الحملات بعنف غير مسبوق إثر الانتخابات.
 4. غيابا كليّ للشفافية وخاصة أمام انعدام وجود مؤسسة عمومية للإشراف والتنظيم مستقلة فعلا عن السلطة السياسيّة، أصبح تحرير الموجات في تونس مختزلا في شكل متجدّد من أشكال التبعيّة للدولة.
 5. حسب المترشّحين والمسؤولين السياسيين المنتمين للمعارضة، فإن تضييقات إضافية سلّطت عليهم خلال هذا الاستحقاق الانتخابي وكذلك صحف المعارضة.
 6. تعرّض مرشّحو المعارضة للحجب المسبق الآلي فيما يتعلّق بزمن البثّ المخصّص لهم. وقد استغلّ السيد عبد الباقي الهرماسي رئيس المجلس الأعلى للاتصال صلاحياته بشكل مجحف في ممارسة هذه المصادرة السياسية على محتوى مداخلات المرشّحين، فارضا عليهم حذف فقرات تتعلّق بالعفو العام أو بالحوض المنجمي بقفصة أو بنقابة الصحفيين، على سبيل الذكر لا الحصر.
- إنّ مختلف هذه الاعتبارات قد عكست هوة بين القانون الانتخابي والواقع الانتخابي، حيث تخضع جميع المراحل الانتخابية من تسجيل في القوائم الانتخابية وشروط الترشّح وحملة وتصويت وفرز وتثبيت من النتائج واعتراضات ونزاعات، بدقّة إلى تنصيبات المجلّة الانتخابية. لكن، ومن خلال الممارسة العملية، فإنّ هذه الإجراءات خاضعة لرقابة "المركز الوطني للانتخابات" الذي ليس له وجود قانوني، ولا صلاحيات إجرائية ولا سلطات حقيقية تقريرية مخلولة له. فقد تمّ إنشاؤه بمجرد "إرادة رئاسية" بمناسبة انتخابات 1999، ليعاد في 2004 ثمّ 2009.

IV. الجرائم الانتخابية

1. تزوير الإرادة الشعبية

يُعتبر تزويراً للانتخابات كلّ تدخل غير شرعي في عملية الانتخابات لتجبير أصوات لمصلحة مرشح أو سلمها من مرشح ما.

2. التضييق على المترشّحين للانتخابات البلدية 2010

تعمّت بعض الإدارات الأمنية إفادة السلطات السياسية بمراسلات وتقارير تتضمّن تتبع المترشّحين للانتخابات البلدية بما يبيّن انتماءاتهم السياسية و الحزبية المخالفة المعارضة للحزب الحاكم، وتقديم بسطة عن معتقداتهم الدينية ويعتبر التقصي الأمني والارشادات الأمنية عن المترشح تدخلا سافرا في المعطيات الشخصية للمترشح ويتعارض مع المواثيق الدولية والمجلة الانتخابية التي تنص على ضرورة ان يكون المترشح منتما إلى حزب معين أو يرتدي لباسا معيناً أو يحمل ايديولوجيا معينة، بل كلها

تضييقات استنبطها الحزب الحاكم آنذاك لحرمان المترشحين من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات طبق القانون.

في هذا الإطار تحصّلت الهيئة على مراسلة صادرة من محافظ الشرطة أول رئيس منطقة الأمن الوطني بصفاقس الشمالية سمير بن منصور إلى السيد مدير إدارة اقليم صفاقس تحت عدد 2062/ بتاريخ 04 أبريل 2010، وتفيد هذه المراسلة ببيان الارشادات الأمنية عن مترشيحي قائمة التجمع الدستوري الديمقراطي عن بلدية ساقية الزيت للانتخابات البلدية 2010، " ومن ذلك ورد فيما يلي: رحمة التريكي التي تم ضبطها ترتدي الحجاب".

مراسلة أخرى توصلت بها الهيئة، صادرة عن محافظ شرطة أعلى السيد عاطف العمراني، رئيس المصلحة الجهوية المختصة بصفاقس إلى والي صفاقس مفادها الاسترشاد عن مترشحين للانتخابات البلدية 2010. ضمت قائمة من المترشحين والمترشحات على عدد من البلديات مع بسطة عن انتمائهم السياسي أو / والديني "ينحدر من وسط عائلي متشدد دينيا"، " نهضاي مسرح".

3. المال السياسي

ساهم المال السياسي طيلة المواعيد الانتخابية الفارطة في التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها وبالتالي في تزيف الإرادة الشعبية.

فمثلا، تكشف قائمة تمويلات الحملة الانتخابية الرئاسية سنة 2009 التي بلغت زهاء 14.8 مليون دينار، أن نسبة تمويل الشركات الخاصة ورجال الأعمال تجاوزت 11.3 مليون دينار أي أكثر من ثلاثة أرباع تمويلات الحملة. فيما بلغ إجمالي تمويلات القطاع الخاص قرابة 90 % من هذه التمويلات.

وهو ما يعكس الارتباط المصلي بين رجال الأعمال مع المتحكمين في القرار السياسي، ويكشف التداخل بين المال والسياسة. وهو ما يؤدي إلى تضارب مصالح بين القرار العام والمنافع الشخصية الخاصة، وذلك بالإضافة إلى عدم التكافؤ بين المترشحين.

وقد بلغت مصاريف الحملة في باريس فقط 2.5 مليون دينار... كما تضمنت قائمة المصاريف منح مكافآت مالية لعدد الصحفيين...

ونجد في قائمة المصاريف، توجيه مبالغ نقدية بقيمة 100 ألف دينار لأحزاب المعارضة المرخصة وهي الحزب الاجتماعي التحرري، وحزب الخضر للتقدم، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين... ليكون السؤال كيف تمكن تمويل حملة انتخابية لهذه الأحزاب المنافسة؟

كما تكشف القائمة على حصول الرئيس السابق زين العابدين بن علي على مبلغ نقدي بقيمة 500 ألف دينار في يوم واحد، فيما تحصل مستشاره عبد العزيز بن ضياء في نفس اليوم على مبلغ قيمته 300 ألف

دينار والسيد علي السرياطي، مدير الأمن الرئاسي على 60 ألف دينار، وذلك دون ذكر طرق صرف هذه المبالغ...

وعلى هذا الأساس يمثل المال أهمّ مداخل التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها. تتجلى التجاوزات المالية خاصةً في:

- طرق جمع الموارد المالية اللازمة
- طرق صرف ميزانية العملية الانتخابية
- مراقبة وغلق ميزانيات الحملات الانتخابية

تحصيل الموارد:

خلال العقود الماضية، كانت الأموال تُجى من رجال الأعمال والمؤسسات والجمعيات والأحزاب والشخصيات بمبالغ متفاوتة حسب درجة القرب من النظام أو درجة الترابط المصلي به. حيث قدرت المبالغ التي حُصّلت لتمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009 ما قدره 14 874 581,103 ديناراً¹³⁰.

ومن خلال الرسم البياني الخاص بتوزيع مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009¹³¹ نستنتج أنّ الجزء المهم وقع جلبه من القطاع الخاص (أكثر من 89 %)، ولذلك دلالات خاصة على:

- الارتباط العضوي والمصلي بين الفاعلين الخواص في المجال الاقتصادي مع المتحكمين في القرار السياسي والتداخل بين المال والسياسة
- جباية موازية يقوم بها نظام الحكم لجمع التمويلات اللازمة للعملية الانتخابية وما يُمثله ذلك من تضارب مصالح حيث أفاد ممولي الحملة، لدفع جملة من التهم في قضية سنة 2012، وجود ضغوطات عليهم لتقديم هذه المساهمات.
- كما نلاحظ من خلال متابعة قائمة المتبرعين من رجال أعمال بمبالغ مالية لفائدة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أنّ بعض التبرعات بلغت 500 000,000 ديناراً لتتجاوز جملتها 11,300 مليون دينار. هذا التداخل بين السياسي والاقتصادي الخاص يُحيلنا على المخاطر التالية:
- تضارب مصالح القرار العام والمنافع الشخصية الخاصة
- تفاوت الفرص بين المترشحين والتأثير على نتائج الانتخابات
- مناخ اقتصادي لا يشجع على الخلق ويجعل المستثمر تحت سلطة صاحب القرار السياسي.

¹³⁰ انظر ملاحق

¹³¹ أنظر ملاحق

4. استعمال ميزانية الحملة الانتخابية

من خلال الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009، 2010، و2011 تمكنا من تلخيص النفقات من خلال الجداول التالية¹³²:

من خلال الجداول المتعلقة ببيانات المصاريف المخصصة من ميزانية الحملة الانتخابية نلاحظ:

- عدم غلق ومراقبة الأموال المخصصة لتمويل حملة انتخابية أقيمت سنة 2009 حتى سنة 2011 وما يمثله من استعمال لأموال في غير محلها وغيابها عن المنظومة الرقابية
 - تجاوز مقتضيات سوق الصرف والعملة الأجنبية والتعامل بها ومسكها وتخزينها خارج الأطر القانونية
 - استعمال الأموال المرصودة للحملة الانتخابية في شراء ذمم الأعوان والصحافيين والجمعيات والأحزاب السياسية.
 - غياب أثر للرصيد (100 ألف يورو).
- وعلى هذا الأساس يُمكن أن نسوق جملة النقاط التي من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية من خلال متابعة طرق صرف الأموال:

- الأموال المرصودة للحملة الانتخابية يقع استعمالها في شراء ذمم الصحافيين المحليين والأجانب
- غياب الرقابة والمتابعة للميزانية الانتخابية وتحويلها إلى خزينة موازية وحساب رشاي (Caisse Noire)
- استعمال الأموال المخصصة للحملة الانتخابية لشراء ذمم الناخبين من خلال توزيع مبالغ متفاوتة الأهمية
- تقديم مبالغ متفاوتة لمصالح وادارات بالقصر الرئاسي لاستعمال الموارد العمومية لغايات شخصية

5. استعمال مقدرات ومؤسسات العمومية

- خلال الحملات الانتخابية، قامت الدكتاتورية باستعمال المؤسسات والإدارات العمومية لتلميع صورتها والترويج لها أمام الناخبين والملاحظين، ويتجلى هذا التجاوز خاصة في:
- استعمال الإمكانات المالية والبشرية واللوجستية المرصودة لوكالة الاتصال الخارجي للترويج خلال الحملة الانتخابية (سنة 2009 بلغت 470 ألف دينار)
- استعمال وسائل الاتصال العمومي (تلفزة، إذاعات وصحف) للترويج لمرشح دون غيره.
- استعمال المؤسسات العمومية للترويج ونشر الحملات الانتخابية.

¹³² أنظر ملاحق

6. مصادرة البيانات الانتخابية

تمت مصادرة البيانات الانتخابية لعدد من المرشحين في المطابع دون أيّ إعلام مكتوب من قبل وزارة الداخلية، كما هو الحال مع القائمة المستقلة والتكتل والتجديد الذين أجبروا على إطلاق حملتهم بتأخير أسبوع على الموعد المفترض.

7. مصادرة حيز البث المخصّص لمرشحي المعارضة

تعرّض مرشحو المعارضة إلى مصادرة مسبقة آلية للزمن المخصّص لهم في البثّ. فقد حرم مرشّح التجديد/المبادرة للانتخابات الرئاسية احمد ابراهيم من 22 دقيقة من زمن البثّ المخصّص له. وتمّ تقديم موعد حيزه على التلفزة والراديو العموميين دون إعلامه، فبينما تمّ إعلان موعد بثّه في الساعة الثامنة والنصف مساءً، علم أنّ بثّه سيتمّ على الساعة السادسة والنصف مساءً وذلك قبل 15 دقيقة من البثّ وقوطع بأذان الصلاة.

وقد منح المترشّحون 3 دقائق من البثّ على كلّ رئيس قائمة. كما أنّ برمجة مواعيد البثّ الخاصة بهم تمّت في أوقات ضعيفة الإنصات (بين الخامسة مساءً والسادسة مساءً) في الوقت الذي يغادر فيها الناس الإدارات؛ ورغم أنّ المواعيد قرّرت بواسطة الاقتراع، إلّا أنّ بعض المترشّحين لم يمرّوا في المواعيد المقرّرة، مثل بعض مرشّحي التجديد والتكتّل.

كما تمّ تسجيل البثّ بحضور رئيس المجلس الأعلى للاتصال، عبد الباقي الهرماسي، الذي خوّل له الحقّ في إجبار المترشّح على السحب الفوري لبعض العبارات التي يعتبرها الأول مخالفة للقانون، وقد استغلّ هذه الصلاحيات فمارس مصادرة سياسية، حسب تصريحات ممثلي الأحزاب، فافرض سحب بعض الفقرات المتعلقة بـ"العفو التشريعي العام" أو "الحوض المنجمي بقفصة" أو "نقابة الصحفيين" على سبيل المثال. وقد لاحظ المترشّحون الذين رفضوا الامتثال أنّ خطاباتهم قد "اختزلت" بعد أن سحبت منها الفقرات المصادرة. بينما لم تبثّ مداخلات أخرى بالمرّة كما هو الحال مع رؤوف محجوبي مرشّح التجديد/المبادرة بباجة.

8. التعتيم الإعلامي

تميّزت هذه التغطية بـ:

- هيمنة الانتخابات الرئاسية على التشريعية، فلا جدال أنّ الصحافة المكتوبة خصّصت موقعا متميّزا للانتخابات الرئاسية التي تمتعت بتغطية هامة بالمقارنة بالتشريعية (70,20% مقابل 29,80%).
- هيمنة حضور الرئيس المتخلّي على المشهد الإعلامي، حيث فاز بنصيب الأسد (97,14% من الصحافة المكتوبة و75,83% من المساحة الإذاعية والتلفزيونية)، الشيء الذي عكس بشكل جليّ وحاسم الاختلال واللاحيادية التي ميّزتا هذه الانتخابات.

- هيمنة الحزب الحاكم – التجمّع الدستوري الديمقراطي (RCD) – في كلّ وسائل الإعلام.
- الحضور البارز للسيدة ليلى بن علي التي اخترقت الحقل السياسي وانخرطها في حملة الرئيس المتخلى.
- ضعف حضور النساء المترشّحات في التشريعيّة حيث لم تخصّص لهنّ الصحافة غير مساح ضئيل جدًا (0,73%).
- استغلال حوامل إعلاميّة جديدة للحملة ولأساليب تعبئة جديدة غزت الفضاء العامّ (استعمال الإرساليّات الهاتفية القصيرة SMS). وقد جدّدت بعض الجمعيات من أشكال تدخلها في الحملة بإرسال رسائل قصيرة على الهواتف المحمولة على غرار ما قام به الاتحاد التونسي لمنظّمات الشباب (UTO): "الاتحاد التونسي لمنظّمات الشباب يحييك ويدعوك لإرسال إرسالية قصيرة (مجانيّة) لدعم الرئيس بن علي على الرقم 77777".

9. عدم احترام الفترة الانتخابية

لم يقع احترام الفترة الانتخابية. فرغم أن المجلّة الانتخابية تنصّ صلب الفصل 37 مكرّر أن "تنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة"، إلا أن الرئيس المتخلى أدلى بخطاب للشعب يوم 24 أكتوبر، أي ليلة الاقتراع، تمّ بثّه من قبل كلّ الوسائل السمعية والبصرية في نفس الليلة ونشر في الصحف يوم الاقتراع.

لكنّ الأخطر من ذلك، هو أنّ هذا الخطاب اتّسم بالتهديد والوعيد لأولئك الذين "لم يقدرّوا للوطن قداسة ولا حرمة، ووصلت بهم الجرأة على الافتراء والتحريض، إلى شنّ حملة يائسة لدى بعض الصحافيين الأجانب، ليشككوا حتى في نتائج الانتخابات قبل أن تقع".

وبعد ذلك بخمسة أيام فقط تعرّض الصحفي التوفيق بن بريك، الذي نشر مقالات نقدية في الصحافة الأجنبية خلال الحملة، إلى الإيقاف ثمّ حكم عليه بالسجن 6 أشهر على إثر محاكمة غير عادلة.

10. الطعون الانتخابية

شهدت هياكل النظر في الطعون في الانتخابات عديد التغيرات غير إنها ظلت في جوهرها مخالفة للقواعد الدولية من حيث حياد أعضائها واستقلاليتهم... فمثلا تنظر لجنة يُعين أعضاؤها من الوزراء والولاة الموالين للسلطة التنفيذية بطبعهم في النزاعات المتعلقة بتسجيل وتشييب الناخبين...

وبيت المجلس الدستوري، الذي تعيّن السلطة التنفيذية غالبية أعضائه، في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلسين التشريعيين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ويصدر قرارات باتة.

ومثّلت المحكمة الإدارية منفذا لتوجيه الطعون على غرار الطعن في استفتاء 2002 غير إنها لم تقم بدورها بحيادية.

11. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات

انتظمت جميع الانتخابات منذ الاستقلال وإلى سنة 2011 تحت إشراف وزارة الداخلية والأجهزة التنفيذية للدولة التي كانت منحازة بطبيعتها للحزب الحاكم ومرشحه...

12. الهيكل المشرف على الرقابة على الانتخابات

لم تشهد تونس أي جهة لمراقبة الانتخابات حتى قامت السلطة بإنشاء "المركز الوطني لمراقبة الانتخابات" سنة 2009 وقد عين رئيس الجمهورية على رأسه السيد عبد الوهاب الباهي. علما أن المركز كان يوجّه تقاريره فقط إلى رئيس الجمهورية. وقد توجّهت المعارضة إلى هذا المركز بالشكايات والشهادات دون جدوى فقد كان وسيلة لإضفاء الشرعية على العملية الانتخابية.

13. المعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي

في هذا الإطار تتضمّن المواثيق الدولية 5 معايير كبرى لوصف انتخابات بأنها نزيهة أم لا:

1. معايير مرتبطة بالاقتراع نفسه الذي يجب أن يتضمّن 5 مبادئ أساسية وهي: العمومية، والمساواة، والحرية، والدورية، وأن يكون الاقتراع سرياً ومباشراً.
2. معايير مرتبطة بنظام الاقتراع وبحق الطعن مما يضمن حق كل المواطنين أن يكونوا ممثلين في الهياكل المنتخبة. كما أنهم يتمتعون بحق الطعن في الإجراءات والنتائج.
3. معايير مرتبطة بالجوانب التنظيمية والعملية الانتخابية مما يفترض أساساً حياد واستقلالية الجهاز الذي ينظم الانتخابات ويشرف على سيرها.
4. معايير مرتبطة بالجوانب المالية واللوجستية على غرار حظر استغلال موارد الدولة في الانتخابات ووجوب حياد التغطية الإعلامية.
5. معايير مرتبطة بالمناخ العام الذي يجب أن تحترم فيه الحريات وخاصة حرية التعبير: وهو ما يعني ضمان عدم تعرض الأشخاص للعنف، التهيب، الفساد والانتقام بسبب خياراتهم الانتخابية. وقامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتقصي في مدى احترام المواعيد الانتخابية التي عرفتها تونس استناداً لهذه المعايير الخمسة، وخاصة المواعيد التي مثلت محطة مفصلية في الحياة السياسية للبلاد، وفيما يلي ملخص حول أهم الفترات التي ميزت المنظومة الانتخابية قبل 2011¹³³.

إنّ التوصل إلى إعلان مبادئ واضح وفَعَال وميثاق شرف لمراقبة محايدة للانتخابات من قبل منظمات مدنية يشكّل خطوة جبارة في مسيرة تطوير مراقبة الانتخابات بحيادية في كلّ أنحاء العالم. فإعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف يذهبان بهذا

¹³³ وثائقي حول تزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات - جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 21 جويلية 2017.

الاتجاه. لذلك، تشجّع الشبكة الإقليمية الفاعلة في هذا المجال جميع أعضائها على اعتماد الإعلان وتطبيقه.

وينصّ الإعلان على مجموعة هامة من المعايير لتعزيز الوعي الذاتي والمساءلة لدى المنظمات المحايدة لمراقبة الانتخابات. فهو يشكّل أرضيةً لتفاهم تركز عليها المنظمات المحايدة.¹³⁴ للتعاطي مع المسؤولين الانتخابيين والسلطات الحكومية الأخرى. ويسمح أيضاً للمواطنين ووسائل الإعلام الإخبارية وأعضاء المجتمع الدولي المعنيين بهذا الشأن بأن يثمنوا دور والتزام المنظمات التي تصادق على إعلان المبادئ العالمية.

يتطرق إعلان المبادئ العالمية إلى القواعد الأساسية والأسباب التي تدفع المواطنين إلى مراقبة الانتخابات وتعزيز نزاهتها. فهو يحدّد النشاطات ويعيّن الواجبات الأخلاقية التي تتعلّق بمبادئ الحيادية والاستقلالية والدقّة والشفافية وعدم التمييز ومراعاة حكم القانون والتعاون مع المعنيين بالشأن الانتخابي ومراقبي الانتخابات الدوليين. كما يتناول سير العمليات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة لإنجاح أعمال المراقبة المحايدة من قبل المنظمات المدنية. وينصّ الإعلان أيضاً على التعهدات الخاصة التي تلتزم بها المنظمات المصادقة عليه، ويوفّر نوعاً جديداً من تأييد "أنصار الإعلان" للمنظمات الدولية التي تدعم مراقبة المنظمات المدنية المحايدة للانتخابات. أما ميثاق الشرف المرفق بالإعلان فيترجمه عملياً ويصلح نموذجاً لتعهد الأطراف بمراعاة الحيادية.

جاء إعلان المبادئ العالمية نتيجة مسار توافقي بين ممثلي الشبكات الإقليمية الفاعلة والناشئة التي تضمّ منظمات محايدة لمراقبة الانتخابات من بلدان إفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وروسيا وأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنضمة إلى الشبكة.

وتعتبر اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون والتي يطلق عليها اسم "لجنة البندقية" فاعلاً أساسياً وقد لعبت منذ إنشائها سنة 1990 دوراً فعالاً في تبني الدساتير المطابقة لمعايير التراث الدستوري الأوروبي. ولعبت دوراً هاماً في وضع معايير الانتخابات والاستفتاءات وتقديم المشورة في المجال الدستوري. وعموماً إن المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية تساهم إلى حدّ كبير في تقليص احتمال اندلاع أعمال عنف خلال الانتخابات والحيلولة دون وقوعها، وأنّ النشاطات التي تقوم بها المنظمات المعنية بالمراقبة الحيادية للانتخابات تساهم إلى حدّ كبير في تحسين الأطر القانونية للانتخابات من حيث طابعها الديمقراطي ومجريات العملية الانتخابية والتنمية الديمقراطية في نطاقها الأوسع،

¹³⁴ من المبادئ المرجعية للجنة البندقية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات: للمزيد من التعمق راجع الموقع التالي: <https://gndem.org/ar/declaration-of-global-principles>

واستأنست هيئة الحقيقة والكرامة بمختلف المعايير والقواعد المرجعية التي نصّت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الدولة التونسية وخاصة منها المبادئ والقواعد المعتمدة من قبل لجنة البندقية والتي تعتبر من القواعد المرجعية في مجال إدارة الانتخابات النزيهة.

1. انتخابات ديمقراطية نزيهة

تجسّد الانتخابات الديمقراطية النزيهة الحقّ في السيادة وهو الذي يعود للشعب أن يعبر عنه، وحقّ المرجعية التي تمنح مؤسسات الحكم السلطة والشرعية في حرية التعبير. ويندرج حقّ المواطن في أن ينتخب ويُنتخب ضمن إطار انتخابات دورية، ديمقراطية ونزيهة، في خانة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. كما تُعتبر الانتخابات الديمقراطية النزيهة عنصراً أساسياً للحفاظ على السلم والاستقرار، وبمثابة تفويضٍ لممارسة الحكم الديمقراطي.

تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية الأخرى، لكلّ فرد الحقّ في المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة داخل بلده، ويجب أن يحظى بهذه الفرصة، بعيداً عن أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومن دون أيّ قيود غير قانونية. يجوز أن يمارس المواطن هذا الحقّ إما مباشرة أو بالمشاركة في الاستفتاءات العامة أو بالترشح لشغل مناصب معيّنة أو بأية وسيلة أخرى، أو يجوز أن يمارسه من خلال ممثلين يختارهم بكلّ حرية.

تستمدّ مؤسسات الحكم سلطتها من إرادة الشعب التي يعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة تضمن حقّه وفرصته في الإدلاء بصوته بكلّ حرية، وبأن يُنتخب بموجب الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، مع توخّي الدقة في فرز الأصوات والإعلان عن النتائج والتقيّد بها. وبالتالي، تستدعي الانتخابات الديمقراطية النزيهة توافر مجموعة واسعة من الحقوق والحريات والإجراءات والقوانين والمؤسسات.

2. مراقبة مستقلة وحيادية للعملية الانتخابية

- تعمل المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على حشد المواطنين في أجواء من الحياد السياسي، بكلّ تجرد، وبعيداً عن أشكال التمييز، فتحثّهم على ممارسة حقّهم في المشاركة في الشؤون العامة بمعاينة مستجدات العملية الانتخابية والإبلاغ عنها عن طريق: تقييم الأطر القانونية والمؤسسات والإجراءات والبيئة السياسية المحيطة بالانتخابات بشكلٍ مستقلّ ومنهجي وشامل؛ يتم تحليل الاستنتاجات بكلّ دقة وموضوعية وفي الوقت المناسب كما يتم تصنيف الاستنتاجات استناداً إلى أعلى المعايير الأخلاقية التي تتوخّى الدقة والموضوعية؛ كرفع التوصيات الملائمة لإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة؛ والمدافعة في سبيل تحسين الأطر القانونية للانتخابات، وتطبيقها من

خلال إدارة الانتخابات وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المواطن مشاركة كاملة في العمليتين الانتخابية والسياسية.

- تتعامل المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية بكلّ تجرد مع سائر الأحزاب السياسية والمرشحين والأشخاص المؤيدين أو المعارضين لأيّ قضية أو مبادرة مطروحة للاستفتاء. فأعمال المراقبة التي تتوخّى الحياد السياسي لا تهتمّ بنتائج الانتخابات إلا من قبيل معرفة إلى أيّ مدى تعكس تلك النتائج نزاهة الانتخابات ونقلها بكلّ شفافية ودقة فور صدورها.
- تحرص المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على التعاون مع هيئة إدارة الانتخابات والوكالات الحكومية الأخرى وسائر المعنيين بالشأن الانتخابي، من دون أن تعيق سير العملية الانتخابية أو عمل القيمين عليها أو المشاركين في المعركة الانتخابية أو الناخبين. يجب أن تعقد المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات لقاءات مع السلطات الحكومية وسائر المعنيين بالشأن الانتخابي لاستقاء المعلومات أو تلقّيها أو نشرها ولرفع توصيات حول سبل تحسين العمليتين الانتخابية والسياسية.
- تتميز المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية باستقلاليتها عن الحكومة، بما في ذلك عن سلطة إدارة الانتخابات، وتعمل لما فيه خير الشعب سعياً إلى تعزيز وصون حقّ المواطن في المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بكلّ حرية ضمن إطار انتخابات ديمقراطية نزيهة.
- يجب أن تتوخّى المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات الشفافية في استنتاجاتها وألا توافق على التمويل من أيّ مصدر أو تحت أيّ ظرف يُحدث تضارباً في المصالح ويمنع المنظمات من إنجاز أعمال المراقبة بحيادية تامة، في الوقت المناسب، وبعيداً عن كلّ أشكال التمييز. لذلك، يجب ألا تُمنح صفة المراقب المدني الحيادي إلا لمن لا مصالح سياسية أو اقتصادية أو أيّ مصالح متضاربة أخرى له في الانتخابات، قد تعيقه من أداء أعمال المراقبة الموكّلة إليه في الوقت المناسب، بكلّ دقة وتجرد، وبعيداً عن كلّ أشكال التمييز.
- تجتمع المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات بانتظام، حين تسنح لها الفرصة، وتحرص دوماً على أن تقيّم بكلّ موضوعية المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بكلّ جوانبها، بما فيها تلك المتعلقة بالعوامل التي قد تؤثر على مجمل البيئة الانتخابية. يجوز أن تتولّى أعمال المراقبة الشاملة والحيادية منظمةً مدنية واحدة أو تحالفُ منظمات، كما يجوز أن تُنجز تلك الأعمال بفضل تضافر جهود عدة منظمات والتي تعمل تقريبا بشكلٍ مستقل عن بعضها البعض، بما فيها المنظمات التي تختار أن ترصد مساراً معيّناً أو مرحلة معيّنة من مراحل الدورة الانتخابية باعتماد تقنيات مختصة بالمراقبة الحيادية. يجب أن تسعى المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل

المنظمات المدنية إلى التعاون أو زيادة احتمالات التعاون الملائمة لظروف البلد إلى أقصى حدّ، منعاً لأيّ التباس على مستوى الاستنتاجات التي تسجّلها وتجنباً لتكرار جهود لا طائل منها.

- لا يدلّ القرار الذي تتخذه المنظمات المدنية بمراقبة الانتخابات أو أحد جوانبها على أنها تسلّم سلفاً بصدقية العملية الانتخابية أو بعدم صدقيتها؛ بل تسعى المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية إلى تقييم العملية الانتخابية، بمختلف جوانبها، بكلّ دقة وتجرد وبكلّ الوسائل الممكن استعمالها، من أجل حسن تصنيف الإجراءات طبقاً للمقتضيات القانونية السارية في البلد وللموجبات والالتزامات الدولية المطبّقة. لذلك، يجب أن تبذل المنظمات المدنية الحيادية كلّ ما في وسعها حتى لا يفسر الآخرون عملها على أنه مصدر شرعية لعملية انتخابية مناهضة تماماً للديمقراطية، ممّا يستدعي منها الإدلاء بتصريحات منعاً لأيّ تفسيرات خاطئة. وتشمل هذه الجهود إنهاء أعمال المراقبة عند الضرورة والإفصاح علناً عن الركائز التي انطلقت منها تلك الأعمال.

- تقرّ المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدم كبير على الساحة الدولية، بما فيه التقدّم الحاصل من خلال المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ومساعي الباحثين والخبراء، على مستوى تحديد المعايير والمبادئ والموجبات والالتزامات وأفضل الممارسات المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة؛ كما تلتزم بالاطلاع على معايير القواعد وتطبيقها من أجل نشر تحاليلها وخلصاتها وتصنيفاتها وتوصياتها بأفضل صورة، وتتعمّد بتوخّي الشفافية حيال تلك المعايير التي تعتمد في أعمال المراقبة.

- تتطلب المراقبة الحيادية للانتخابات على المنظمات المدنية مسؤولية إصدار تقارير وتصريحات وبيانات صحفية دورية، في أوانها، تتوخّى الدقة والموضوعية وتعرض الملاحظات والتحليل والاستنتاجات والتوصيات الكفيلة بتحسين العملية الانتخابية. عندما تقتصر المنظمات على مراقبة مرحلة أو مراحل معيّنة من العملية الانتخابية، يجب أن تشير ببياناتها بوضوح إلى ذلك. يجوز أن تستند المراقبة الحيادية للانتخابات إلى عمليات التقييم الموثوق بها التي تجريها المنظمات المدنية الحيادية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الدولية الأخرى، وغيرها من مصادر، مع استنادها إلى تحليل التقارير التي تستعرض ملاحظات مباشرة يسجّلها المراقبون المدنيون الحياديون بكلّ موضوعية. لا بدّ من تحديد هوية كلّ مصدر ترتكز عليه الاستنتاجات أو الخلاصات.

- تتبّع المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية آليات وتقنيات متنوعة بحسب الجوانب و/أو البيئة الانتخابية التي تخضع للتقييم، وتسعى إلى استخدام أفضل التقنيات وأكثرها منهجية طبقاً للمبادئ السارية والملائمة لظروف البلد، بهدف إصدار ملاحظات واستنتاجات وتحاليل وخلصات دقيقة وموضوعية بأسرع ما يمكن.

- يجوز أن تعتمد المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية آليات عمل مبنية على إحصائيات لتقييم الإجراءات المرعية قبل الانتخابات وما بعدها وطوال اليوم الانتخابي، بما في ذلك

التدقيق في صحة نتائج الانتخابات باعتماد آليات غالباً ما يُشار إليها بجدولة الأصوات المتوازية أو الفرز السريع أو بأساليب مشابهة. يجب أن تنظر القرارات الخاصة بمواعيد إصدار التقارير والتصاريح والبيانات الصحفية حول الاستنتاجات والخلاصات المبنية على تلك الآليات، بإمعان وذلك: في مدى مصداقية تقارير المراقبين؛ وكفاية المعلومات المحصّلة؛ ودقة البيانات الإحصائية، وكذلك في القواعد الانتخابية التي تحدّد مواعيد إصدار التقارير. يجب أن تتضمّن تلك التقارير معلوماتٍ عن نماذج إحصائية وأن تحدد هامش الخطأ في الاستنتاجات.

- تساهم المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية إلى حدٍ كبير في تقليص احتمالات اندلاع أعمال عنف وشغب جراء الانتخابات والحوّول دون وقوعها، وتطوير الأطر القانونية للانتخابات، ومجريات العمليتين الانتخابية والسياسية، وتوسيع رقعة التنمية الديمقراطية. لذلك تقع على المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات مسؤولية المدافعة، عند الإمكان، عن الطابع السلمي للعمليتين الانتخابية والسياسية، وتطوير الأطر القانونية للانتخابات وسبل إدارتها، ومراعاة المساءلة في العمليتين الانتخابية والسياسية، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة والشباب والسكان الأصليين والفئات الأخرى المهمّشة في الانتخابات ودون تعزيز مشاركة المواطن في الشؤون العامة.

3. الإجراءات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة

تقوم المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على المدى الطويل، وضمن إطار أفضل ممارساتها، برصد وتحليل المعطيات المتعلقة بجوانب الدورة الانتخابية كلها، وكذلك بالسياق السياسي الأوسع الذي يؤثر على طابع الانتخابات ونوعيتها. وإذا كان يتعدّد على المنظمات المدنية الحيادية أن ترصد كلّ جانب من جوانب العملية الانتخابية، فيجدر بها أن تنظر في أهمية العوامل السائدة ما قبل الانتخابات وما بعدها، وأن تضع إجراءات اليوم الانتخابي في السياق الموازي للدورة الانتخابية وللبينة السياسية المحيطة بها. من الضروري أن تسلك المنظمات هذا المسلك حتى لا تغالي في التركيز على مجريات اليوم الانتخابي ولا تقع على الأرجح في خطأ سوء توصيف العملية الانتخابية .

تشير النقاط التالية إلى الجوانب التي يجب تقييمها في إطار العملية الانتخابية، مع إمكانية تعذر رصدها كلّها في انتخابات معيّنة:

1. مضامين الإطار القانوني التي تتألف من أحكام الدستور، والقوانين، والموجبات المنصوص عليها في المعاهدات، والالتزامات الدولية الأخرى، والقواعد، والأنظمة المرتبطة بالانتخابات، وسبل تطبيقها؛
2. مدى حيادية هيئة إدارة الانتخابات والنشاطات الحكومية المتصلة بها، وشفافيتها وفعاليتها؛
3. آلية تعيين الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات وتوكيلهم لهذه المهمة؛

4. ترسيم الدوائر الانتخابية؛
5. تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والمبادرات المطروحة للاستفتاء، وشروط الأهلية للمشاركة في الانتخابات انتخاباً وترشحاً؛
6. تقيّد الأحزاب السياسية بالموجبات القانونية والمقتضيات الأخرى المتعلقة بمسائل مثل اختيار المرشحين وتنظيم الحملات وإقرار موثيق الشرف؛
7. الإجراءات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والمرشحين والإنفاق الانتخابي، والإشراف على هذه أو تلك؛
8. احتمال تدخّل دولي في العملية الانتخابية من خلال تقديم مساهمات مالية محظورة إلى المشاركين في المعركة الانتخابية أو انحياز الإعلام الدولي أو نشاطات أخرى؛
9. إنفاق موارد الدولة في سياق الانتخابات بما يفترض ذلك توزيعها من دون أيّ انحياز سياسي، أو استغلالها لمصلحة أحزاب معيّنة أو مرشحين أو مؤيدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيهما؛
- تطبيق قوانين مكافحة الفساد وإجراءات احترازية أخرى في سياق الانتخابات، بما فيها تلك المتعلقة بحماية "المبليّغين عن المخالفات" الذين يكشفون عن أعمال الفساد المرتكبة في ظلّ الانتخابات.
 - سلوكيات القوى الأمنية وموظفي الدولة عند تعاطيهم بالشؤون الإدارية، كإصدار إجازات وتراخيص استغلال قاعات الاجتماعات وأماكن التجمعات السلمية للقيام بنشاطات الحملة مثل المهرجانات والمسيرات ولصق المواد الدعائية؛
 - الشروط والممارسات التي ترعى حقّ الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيهما في استخدام وسائل الإعلام؛
 - الشروط والممارسات المتعلقة بوسائل الإعلام الخاضعة للدولة والرسمية والخاصة عند نقل الأخبار عن الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيهما، بما فيها تلك المتعلقة برصد كمية ونوعية التغطية الإعلامية التي يحظى بها المشاركون في المعركة الانتخابية، ومدى تغطية القضايا المتعلقة بخيارات الناخب في الانتخابات أو بعمليات الاستفتاء؛
 - قدرة الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيهما على تنظيم حملاتهم بكلّ حرية دعماً لناخبيهم محتملين؛
 - قدرة الناخبين المحتملين، بمن فيهم السكان الأصليون والفتنات السكانية الأخرى المهمّشة عادةً، على استقاء وتلقّي المعلومات الدقيقة والواقية (بلغة الأقليات أيضاً) التي يبنون عليها خياراتهم في الانتخابات؛

- قدرة الأشخاص المؤهلين على تسجيل أسمائهم من أجل الإدلاء بأصواتهم والحرص على إدراج المعلومات المطلوبة منهم بكلّ دقة ضمن سجلات الناخبين والقوائم الانتخابية؛
 - الحرص على عدم تعرّض الناخبين المحتملين والأشخاص المزمعين على الترشّح وأنصارهم للعنف والترهيب والرشوة والثأر بسبب خياراتهم الانتخابية، بما في ذلك قدرتهم على أن يحظّوا من عناصر الشرطة والقوى الأمنية الأخرى وهيئة المدعين العامين والمحاكم بحماية قانونية فعّالة ومتكافئة؛
 - إشاعة التوعية المناسبة بين الناخبين، على يد الوكالات الرسميّة تحديداً، حول أين ومتى وكيف يسجّل الناخب ويدلي بصوته، وكذلك حول الضمانات التي تصون سرّيّة الاقتراع؛
 - توزّع مواقع الاقتراع في الأماكن المناسبة وسهولة الوصول إليها؛
 - إصدار أوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الحساسة الأخرى وتوزيعها على أقلام الاقتراع، ثمّ إعادة جمعها وحفظها؛
 - عملية صوغ السياسات وكلّ مرحلة من مراحل تنفيذ القرارات المتخذة بشأن استعمال التقنيات الإلكترونية في مجالات إعداد سجلات الناخبين وإنجازها، وإتمام التصويت الإلكتروني وجدولة النتائج وسواها من الإجراءات الإلكترونية الحساسة؛
 - استمرارية العمل بالتقنيات الانتخابية، ومدى ملاءمتها للظروف وفعاليتها مقارنةً بكلفتها؛
 - سير عملية الاقتراع، بلغات الأقليات أيضاً، وفرز الأصوات وجدولة النتائج والإعلان عنها، بما في ذلك شفافية الإجراءات وتطبيق الإجراءات الاحترازية المناسبة لضبط المخالفات والأعمال المنافية للقانون؛
 - سير الإجراءات والآليات المعتمدة للتعاطي مع الشكاوى والطعون التي يتقدّم بها المواطنون والناخبون المحتملون والأشخاص المزمعون على الترشّح ومؤيّدو المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضوها، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة انتهاكات الحقوق الانتخابية؛
 - سير الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية المطبقة على الانتهاكات التي تطلّ القوانين والأنظمة المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات الانتخابية، بما يعني ذلك فرض العقوبات الملائمة؛
 - إدخال تعديلات على القوانين والقواعد والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تُطبّق قبل الانتخابات وما بعدها.
 - تحقيقاً لنجاح المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، لا بدّ من وجود أجواء معيّنة، ما يلي البعض منها:
1. أن تسمح الظروف الأمنية للمراقبين المدنيين الحياديين بتقييم الإجراءات التي لا تعرّض سلامتهم الشخصية أو سلامة عائلاتهم أو خياراتهم الاقتصادية للخطر؛
 2. من قبيل مراعاة حقّ المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة، تسمح هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى، القيّمة على الإجراءات الانتخابية، للمنظمات المدنية الحيادية بدخول

أقلام الاقتراع وكلّ المرافق الانتخابية، وبرصد الإجراءات الأخرى المرتبطة بمرحلتي ما قبل الانتخابات وما بعدها وباليوم الانتخابي، بما فيها إجراءات منح التراخيص للمراقبين المعتمدين حيثما تقتضي الضرورة، وفور التقدّم بها، من دون ممارسات تمييزية رادعة أو قيود غير معقولة، كتضييق حرية مراقبي الانتخابات الدوليين أو وسائل الإعلام أو مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين في مضمار عملهم؛

3. تضمن هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى شفافية الانتخابات من خلال وضع المعلومات في التداول فور ورودها، بما فيها نتائج الانتخابات المسجلة في أقلام الاقتراع، وكذلك النتائج التي تتجمّع على مستويات أعلى لدى هيئة إدارة الانتخابات، ومن خلال السماح بالتدقيق في النشاطات الانتخابية؛

4. يوفّر المرشحون والأحزاب السياسية ومؤيدو المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضوها، في الوقت المناسب، معلوماتٍ عن الشكاوى والطعون التي يتقدّمون بها بشأن انتهاك حقوقهم الانتخابية.

5. تمارس المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات حقّها في حرية الانضمام إلى منظمات أخرى، سواء كانت محلية أم دولية، والتعاون معها و/أو تلقي المساعدة منها و/أو دعمها، بما فيها المساعدة المالية لمواصلة نشاطاتها الحيادية لمراقبة الانتخابات؛

6. تتمتع المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات بحرية استقاء وتلقي ونشر المعلومات إن محلياً أو من خارج الحدود، عبر وسائل اتصال شفوية ووسائل إعلام مطبوعة أو إلكترونية، بما فيها الإنترنت؛

7. لا تتوانى المنظمات المحلية والدولية والوكالات والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تلتزم بتقديم التمويل و/أو أيّ مساعدة أخرى لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية عن الإيفاء بالتزاماتها بطريقة فورية وعملية تسمح، في ظلّ الظروف السائدة في البلد، اعتماد آليات المراقبة الأكثر منهجية وعملائية وإدراجها ضمن قدرات المنظمات المدنية؛

8. تسلّم هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى والجهات الممولة والأنصار الآخرون بالفرضية القائلة بأنّ المعلومات والتحليل الجارية والخلاصات المسجلة من جانب المنظمات المدنية الحيادية تعود إلى تلك المنظمات على التوالي، وتعود إليها أيضاً مسؤولية تحديد مواعيد وطريقة عرض الاستنتاجات والتوصيات، تبعاً لمقتضيات القانون.

• يؤثر غياب هذه الظروف على احتمالات نجاح المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، لأنّ عدم توافر الأجواء الأمنية تحول دون انتشار المراقبين أو اعتمادهم رسمياً لهذه المهمة واستحصالهم على حقّ الدخول إلى المرافق الانتخابية، ويمكن أن تمنعهم من التدقيق بمجريات العملية الانتخابية. وقد تقرّر المنظمات الحيادية المعنية بالمراقبة حينها أن تنشر مراقبين جزئياً، وتجمع معلومات من خارج

أفلام الاقتراع و/أو المرافق الأخرى، أو الاستعاضة بأية وسيلة موجودة عن تلك الظروف الضيقة، فيما تنظر في القيود المفروضة معللة أسبابها وتأثيرها المحتمل على سير نشاطاتها.

• تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على أنه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

• تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.

• ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأنّ التجربة العمليّة تثبت أن حقّ كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

• أكّدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة

الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزهاء، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

• واحتراما لمبدأ حق تقرير المصير، فقد أكدت المادة المشتركة الأولى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مكانتها السياسية ومركزها السياسي بحرية حيث جاء فيها " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

• هذا ونصّت كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على ضرورة ضمان الحرية وذلك بإجراء الانتخابات في مناخ حروديمقراطي، وفي أجواء خالية من الخوف، ولذا يتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم للخوف أو التنكيل نتيجة اختياراتهم.

• وتستهدف التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية إيجاد تربة ملائمة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزهاء وبدون ممارسة هذه الحقوق تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية وصورية¹³⁵

الخاتمة

يمثل الانتقال الديمقراطي عملية سياسية استثنائية معقدة وكذلك مؤسساتية تستند لإجراءات وتقنيات خاصة بمرحلة عابرة وهي تشكّل مسارا بين القديم والجديد بين الهدم والبناء كما تقتضي تواجد نسق قانوني ومؤسّساتي وسيط بين منظومة قانونية توقّف العمل بمقتضاها وأخرى لم تتشكّل أو هي بصدد التّشكّل.

وتمثّل الانتخابات مناسبة للتعبير عن سيادة الشعب وعن شرعية السلط العمومية. ورغم أنّ تونس عرفت عشرات المواعيد الانتخابية، فإنّ انتخابات 23 أكتوبر 2011 هي أول انتخابات حقيقية تم خلالها احترام أغلب المعايير الدولية للنزاهة والشفافية بالرغم من بعض الاخلالات التي شابها والتي لاحظها المراقبون.

غير إن تزييف الإرادة الشعبية لا يتمّ فقط بالتزوير المادّي لمحاضر الفرز بل كذلك بوجود مناخ غير صحيّ يسود فيه منطلق التجاذبات والاقصاء وينتشر فيه المال السياسي وتسوده الرشوة الانتخابية والاعراض التي تستغل وضع المواطنين الاجتماعي والثقافي وتقوم بابتزازهم. وهو ما يجب مواجهته من أجل انتخابات حرة ونزهاء تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية. فبالرغم من المكاسب التي تحققت بعد الثورة والتي تمثلت

¹³⁵ طالب عوض، " الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=12adb35y19585845Y12adb35

أساسا في احداث هيئة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات يبقى المال السياسي أكبر خطير يهدد سلامة العملية الانتخابية ويؤثر على سير العملية الانتخابية ونتائجها وبالتالي يساهم في تزييف الإرادة الشعبية. ولذا يجب على الدولة ان تحدث صلب محكمة المحاسبات قطبا له صلاحيات جزرية حصريه يعتني بضمان تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال في الفضاء العام خلال الانتخابات وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية ان كانت أحزابا او جمعيات.

التوصيات

- إحداث قطب صلب محكمة المحاسبات يعتني بضمان حسن تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال خلال الحملات الانتخابية وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية إن كانت أحزاب أو جمعيات.
- يجب أن يذكر بوضوح أنّ الإشهارات مدفوعة الأجر هي كذلك وأن يقع تنظيمها. كما يجب ضمان الشفافية المالية سواء بالنسبة لتمويل الأحزاب أو لتمويل حملاتها حتى تضمن العدالة بين المتنافسين.
- ينبغي الفصل بشكل جليّ بين البرامج المخصّصة للانتخابات وغيرها من البرامج. ولا يجب أن تقوم البرامج غير المخصّصة للانتخابات بالإشهار لفائدة حزب سياسي.
- لم يسمح القانون الانتخابي الحالي بضمان حسن التصرف في المال العام من خلال عدم إرجاع بعض الأحزاب المتحصلة على أقل من 3% من الأصوات في الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية للمنحة العمومية. بل إنّه من الحتمي والعاجل أن يستوعب القانون الانتخابي مبادئ حسن حوكمة المال العام وفي هذا السياق، يجب أن يراجع القانون الانتخابي لتوفير ضمانات فعلية للشفافية وإقرار المسؤولية الجزائية لرئيس القائمة التي لم ترجع مقدار المنحة العمومية كاملة في الأجل القانونية.
- يجب مراجعة التشريع التونسي المتعلّق بوسائل الإعلام بحيث يسمح للمواطن التونسي أن يكون مطلعاً على المجريات بشكل أفضل من خلال الوسائط المتعدّدة التي ينبغي أن تؤدّي عملها بعيداً عن كلّ تبعيّة أو انحياز سياسي.
- ورغم أهميّة مسألة تساوي الحظوظ في بلوغ الإعلام، فإنّ وسائل وأشكالا أخرى يجب تطويرها من أجل تشجيع التغطية الجيدة للانتخابات. وحتى يضمن حصول المواطن على المعلومات المفصّلة عن المترشّحين والأحزاب، فيجب اتخاذ إجراءات تهدف إلى توفير أوسع مجال للمعلومة أمام الناخب.
- يجب تطوير إجراءات التنظيم الذاتي للصحافيين لضمان احترام المعايير الصحفية المحترفة، ويجب أن تكون مقننة في ميثاق شرف ومحترمة من قبل جميع الأطراف.